

السنة الأولى ماستر
تخصص: قانون جنائي
و علوم جنائية

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية



محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للأسرة

من إعداد الأستاذة: يحي باي خديجة
أستاذة محاضرة قسم أ

Google Scholar :
https://scholar.google.com/citations?view_op=new_articles&hl=ar&imq=khadidja+yahiyabey

#imq=khadidja+yahiyabey

ORCID:

<https://orcid.org/0009-0009-9571-5001>

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2025/2024

السنة الأولى ماستر
تخصص: قانون جنائي
و علوم جنائية

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للأسرة

من إعداد الأستاذة: يحي باي خديجة

أستاذة محاضرة قسم أ

Google Scholar :
https://scholar.google.com/citations?view_op=new_articles&hl=ar&imq=khadidja+yahiyabey

#imq=khadidja+yahiyabey

ORCID:

<https://orcid.org/0009-0009-9571-5001>

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2025/2024

المحتوى

3	مقدمة
6	الفصل التمهيدي: تحديد بعض المفاهيم الخاصة بالحماية الجزائية للأسرة وأساسها لقانوني
8	المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للأسرة
8	المطلب الأول: مفهوم الأسرة
9	الفرع الأول: تعريف الأسرة وتحديد طبيعتها القانونية
14	الفرع الثاني: وظائف الأسرة
18	المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية أو (الجنائية) للأسرة
18	الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية
20	الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية للأسرة
22	المبحث الثاني: خصوصية الحماية الجزائية للأسرة وأساسها القانوني
22	المطلب الأول: خصوصية الحماية الجنائية للأسرة
23	الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة
28	الفرع الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للأسرة
34	المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية للأسرة
38	الفصل الأول: تجريم الأفعال الماسة بحقوق المرأة والطفل
39	المبحث الأول: تجريم الأفعال الماسة بحقوق المرأة
39	المطلب الأول: تجريم الإجهاض
40	الفرع الأول: المرأة التي تجهض نفسها أو يجهضها غيرها
48	الفرع الثاني: التحريض على الإجهاض
49	الفرع الثالث: الإجهاض للضرورة
51	المطلب الثاني: تجريم التعنيف الزوجي الماس بالمرأة- العنف المادي والعنف النفسي-
52	الفرع الأول: مفهوم جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة وبيان صورها
57	الفرع الثاني: العقوبة المقررة على جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة
59	المبحث الثاني: تجريم الأفعال الماسة بحقوق الطفل
59	المطلب الأول: تجريم فعل اختطاف القصر

60	الفرع الأول: تحديد مفهوم جريمة اختطاف القصر وبيان طرق وأساليب تنفيذها
67	الفرع الثاني: أركان جريمة اختطاف القصر ومدى إمكانية توقيع العقوبة الجزائية على الخاطف
78	المطلب الثاني: تجريم فعل الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل
79	الفرع الأول: أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل
82	الفرع الثاني: العقوبة على جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:
84	الفصل الثاني: تجريم الإهمال العائلي و الأفعال المنافية للأخلاق داخل الأسرة
85	المبحث الأول : تجريم الإهمال العائلي
85	المطلب الأول: تجريم الإهمال المعنوي للأسرة
85	الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة
90	الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة
94	الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
96	المطلب الثاني: تجريم الإهمال المادي للأسرة – جريمة عدم تسديد النفقة–
97	الفرع الأول: الشروط الأولية المتطلبة لقيام جريمة عدم تسديد النفقة
99	الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تسديد النفقة
101	الفرع الثالث: إجراءات المتابعة والعقوبة المطبقة في جريمة عدم تسديد النفقة
103	المبحث الثاني: تجريم الأفعال المنافية للأخلاق داخل الأسرة
104	المطلب الأول: تجريم الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم
104	الفرع الأول: جريمة الزنا
112	الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم
116	المطلب الثاني: تجريم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء
117	الفرع الأول: جريمة الاغتصاب
123	الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء:
129	الخاتمة
131	المصادر والمراجع

تهدف الحماية الجزائية أو (الجنائية) إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية التي تم الإخلال بها، ذلك من خلال تحقيق غايتين وهما الردع العام الذي له بعد وقائي، حيث أن القاعدة القانونية الجنائية تخاطب كافة الأشخاص وتحذرهم من الآثار الوخيمة الناجمة عن ارتكابهم أفعال مجرمة عن طريق تحديد بدقة ما يعد جريمة وكذا تهديدهم بتوقيع العقوبة الجزائية على المجرم بتبيين العقوبة المقررة لكل فعل مجرم، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ردع خاص ذو بعد علاجي من خلال توقيع الجزاء على المجرم بغرض رده وتفادي عدم معاودته للإجرام. وقد يكون الجزاء مالي مثل الغرامة أو عقوبة سالبة للحرية كالحبس مثلاً. فهذا الأخير يوصف في غالب الأحيان من طرف البعض بأنه مميت، فهو عقوبة شائنة لا تمس المجرم فحسب، بل تتعدى أقاربه وأطفاله، في حين أن الأسرة تقود إلى الحياة¹.

هكذا إن الأسرة هي اللبنة الأساسية لقيام المجتمعات فهي تؤثر بشكل مباشر على الدولة وامنها وتطورها في شتى المجالات، لا سيما الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي، فالأسرة هي الخلية الأساسية لبناء أي مجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وكذا الصلة الزوجية وتعتمد في حياتهم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبد الآفات الاجتماعية²، لذلك إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت الأسرة فسد المجتمع.

تعد الأسرة في جميع الحقب الإنسانية، المصدر الرئيسي للتوالد والاستمرار وتعمير كيان الأمم وتقدمها وتطورها وبقاء المجتمعات. تبعاً لذلك فالأسرة محاطة بالحماية والرعاية والاهتمام والاحترام والتقدير في كل الديانات السماوية والتشريعات الوضعية³، حيث اهتم الإسلام بتنظيمها على أسس الصلاح، إذ تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الركائز الأساسية لنظام الأسرة، الذي يقوم على المودة والرحمة

¹ عبد الله أدبية محمد صالح، الحماية الجزائية للأسرة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2022، ص3.

² سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص51.

³ القانون رقم 84-11 المؤرخ 9 جوان 1984، المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر الرئاسي رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج. ج 12 يونيو 1984، عدد 24، ص. 910.

مصادقا لقول الله تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»¹.

كما يعتبر الدين والأخلاق الحسنة والنفقة على أفراد الأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم تربية صالحة مفعمة بالعطف والحنان والرفق والمرافقة، قوام الأسرة السليمة إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا من خيركم لأهلي"، كذلك حرص الإسلام على مبدأ تقدير وتوقير واحترام الآباء مصادقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه"

وأوصى الرسول عليه الصلاة والسلام أيضا بحماية المرأة والمحافظة على حقوقها ، ونلمس ذلك من قوله: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فاستوصوا بالنساء خيرا". وقال أيضا: "رفقا بالقوارير". وبالتالي فقد اعتنى الإسلام عناية فائقة بالأسرة لا توصف معها عناية أخرى، مبنية على أسس متينة، الهدف منها تكوين أسرة مثالية.²

كذلك حرم الإسلام بعض الأفعال التي كانت ترتكب في العصر الجاهلي واعتبرها انتهاكا للأسرة مثل تحريم وأد البنات والزنا والفاحشة بوجه عام وقذف المحصنات. بيد ان المجتمع في الوقت المعاصر أصبح يعاني من تحديات ثقافية واجتماعية وسياسية، ترتب عنها زعزعة واهتزاز القيم الأخلاقية وتعزيز القيم المادية مما أدى إلى ضعف العلاقات الأسرية، لذلك ينبغي الحرص على توفير الحماية والأمن استقرار الأسرة وتجنب حدوث جرائم تقع من وعلى أفرادها.

هكذا تعد الجرائم الواقعة على الأسرة من أبرز الظواهر الاجتماعية وأخطرها التي تواجه المجتمع في الوقت الراهن، والسبب في ذلك هو التغيير الذي مس عمق القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، فاختفى الوازع الديني والأخلاقي وانقطعت صلة الأرحام وغابت التنشئة الاجتماعية السليمة وانتشر الانحراف والإجرام داخل الأسرة، فما أبشع جريمة القتل بين أفراد الأسرة الواحدة" قتل الفروع للأصول او العكس،

¹ سورة الروم، الآية 21.

² عبد الله أدبية محمد صالح، المرجع السابق، ص.5.

قتل أحد الزوجين الزوج الآخر". كذا التعدي الجسدي والمعنوي "الضرب والجرح والعنف اللفظي". فضلا عن بعض الجرائم التي يهتز لها عرش الرحمان مثل الفاحشة بين ذوي المحارم وغيرها من الجرائم.

ولضبط العلاقات الأسرية سواء كانت في شكل حقوق أو التزامات، فقد اعتبر المشرع¹ أن الإخلال ببعضها هو جريمة معاقب عليها ذلك لتوفير حماية للعلاقة الزوجية أو الأبوية أو تلك المتعلقة بالأبناء، والتي تنطوي جميعها تحت موضوع الحماية الجزائية للأسرة وهو عنوان لمقياس السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية. وتعتبر دراسة هذا المقياس ذات أهمية بالغة لتناوله موضوع أكثر انتشارا في الوقت المعاصر، رغم التطور الذي يشهده المجتمع، إلا أننا نلاحظ اتساع ظاهرة الإجرام داخل الأسرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع برمته.

ومن خلال سلسلة المحاضرات في مقياس الحماية الجزائية للأسرة سنحاول في البداية تحديد بعض المفاهيم الأساسية وهي الأسرة، الحماية الجنائية وكذا الأساس القانوني للحماية الجنائية للأسرة وخصوصية هذه الحماية في فصل تمهيدي. أما الفصل الأول فسنخصصه لتجريم المساس بحقوق المرأة، لاسيما جريمة الإجهاض و العنف الزوجي ضد المرأة و بعض الجرائم التي تمس بحقوق الطفل مثل جريمة الاختطاف وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

أما الفصل الثاني فسيتم تخصيصه لجرائم الإهمال العائلي مثل: جريمة عدم تسديد النفقة وجريمة ترك مقر الأسرة. وكذا الجرائم الماسة بالعرض مثل جريمة الخيانة الزوجية.

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

الفصل التمهيدي: تحديد بعض المفاهيم الخاصة بالحماية الجزائية للأسرة وأساسها لقانوني

تعد الأسرة كمؤسسة اجتماعية محل اهتمام المشرع ، لا سيما من خلال حمايتها بمقتضى قانون الأسرة، الذي ينظم العلاقة الزوجية بتحديد واجبات الزوجين فيما بينهما واتجاه أبنائهم¹ ، بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي وضع من خلاله المشرع أحكاما محدودة بالمقارنة بقانون الأسرة، بحيث جرم الأفعال التي تمس بالزواج وباقي العلاقات الأسرية مثل جريمة الزنا و الفاحشة بين ذوي المحارم² .

وبما أن الأسرة ليست كيان معزول فهي جزء من المجتمع تتطور بتطوره المستمر تحت تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية و السياسية، لذا ينبغي الأخذ بالجانب الجيد من هذا التطور ومعالجة الجانب السيء منه بتوفير حماية قانونية ، خاصة في جانبها الجنائي.

ونتيجة لهذه العوامل شكلت السياسة الاجتماعية للرامية لتحقيق الرفاهية ولو بصفة تدريجية لعقود متتالية في دول معينة لاسيما المتقدمة لتشمل دول عديدة أخرى من أنحاء العالم جزء مهما من نشاط أي حكومة. بيد أن هذه السياسة الاجتماعية المتنامية وإن كانت الأسرة تعد المستفيد الأول منها، إلا قد ترتب عنها آثار سلبية بسبب تطور الأسرة بشكل واضح مثل التفكك الأسري(الطلاق والإهمال العائلي) وما ينتج عن ذلك من جنوح الأحداث³ .

كما أن الأسرة وعلى مختلف أشكالها كانت ولا تزال محل اهتمام المنظمات الدولية بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، ولعل اتفاقية استرداد النفقة من الخارج لسنة 1956 وغيرها من الاتفاقيات الدولية أكبر دليل على ذلك.

¹ محمد الطاهر بلموهوب، محاضرات في الحماية القانونية للأسرة ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة، 2023-2024، ص.58 وما يليها.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ج1، ص ص. 215-189.

³ طويطو محمد، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة ، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد10، العدد4، 2018، ص ص. 338-328.

على هذا الأساس سيتم محاولة تحديد مفهوم الحماية الجزائية للأسرة وذلك بتحديد مفهوم الأسرة وبيان طبيعتها القانونية ووظائفها المتعددة ، ثم البحث عن مفهوم الحماية الجنائية هذا في البحث الأول. أما البحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى مظاهر الحماية الجزائية للأسرة والأساس التشريعي لهذه الحماية.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجزائية للأسرة

تشكل الأسرة حجر الزاوية في تنشئة الفرد وفي بناء أي مجتمع، فمن ناحية لا يمكن لأي فرد أن ينمو ويتطور بشكل سوي إلا داخلها، ومن ناحية أخرى لا يمكن للمجتمع أن يزدهر إلا إذا كان قائما على أسر قوية البنية¹.

والأصل أن الأسرة هي من لها الأولوية في الدفاع عن أفرادها من أي تهديد، سواء كان داخلي أو خارجي، والمفترض أنها هي من تزود المجتمع بأفراد مدركين لحقوقهم وواجباتهم، بيد أن تحقيق ذلك يبقى أمر احتمالي، لذا تدخل المشرع بحماية الأسرة جزائيا، ذلك من خلال قانون العقوبات² وبعض القوانين المتفرقة لكون أن حمايتها بموجب قانون الأسرة تبقى غير كافية.

تبعاً لذلك سيتم تخصيص المبحث الأول للحماية الجزائية للأسرة. أما المبحث الثاني فسيخصص لمظاهر هذه الحماية وأساسها القانوني.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

تعتبر الأسرة النظام الإنساني الأول الذي عرفته مختلف المجتمعات البشرية باختلاف طبيعتها وثقافتها، تتكون من أفراد تربطهم علاقات وروابط اجتماعية دموية وأخلاقية وروحية وهذا ما يميزها عن التجمعات الحيوية، وتقوم الأسرة بمختلف الأنشطة كالنشاط الاقتصادي والضبط الاجتماعي والتربية والترويح والدين، فهي بذلك تمثل مجتمعا صغيرا متكاملا أكثر من أن تكون نظاما يشمل عددا من الوظائف.

¹ عبد الله أدبية محمد صالح، المرجع السابق، ص3.

² راجع المادة 304 وما يليها من ق.ع.ج.

الفرع الأول: تعريف الأسرة وتحديد طبيعتها القانونية

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع والتي تمدد بالأعضاء للحفاظ على كيانه وبيانه مشبعين بقيمه وأفكاره وعاداته ويتم ذلك في المراحل العمرية الأولى للفرد عن طريق عملية التنشئة الاجتماعية لذلك تعتبر الأسرة للجسر الرابط بين الفرد والمجتمع.

أولاً: تعريف الأسرة

أ- التعريف اللغوي للأسرة

جاء تعريف الأسرة في معجم لسان العرب، بأنها: "الدرع الحصين"¹، وفي المعجم الوسيط إن الأسرة هي القيد، يقال: أسره وإساراً، قيده وأسره، أخذه أسيراً، ومعناها أيضاً: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك².

قال ابن منظور: "أسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته، وقد جاء في كتاب الله - عز وجل - ذكر الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة، ومنه قوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون".

هكذا فالأسرة هي الدرع الحصينة وعشيرة الرجل وأهل بيته، كما أن الأسرة هي من الأسر وهو احكام الربط وقوته، ومن ذلك سميت عشيرة الرجل (الأسرة) لأنه يتقوى بهم³.

ب- التعريف الاصطلاحي للأسرة

يعرف عالم الأنثروبولوجيا MURDOK الأسرة بأنها: "جماعة اجتماعية تتميز بمكان إقامة مشترك، وتعاون اقتصادي ووظيفية تكاثرية، ويوجد بين اثنين من أعضائها على الأقل علاقة جنسية يعترف

¹ ابن منظور جمال الدين بن محمد الأنصاري، لسان العرب، ج1، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1999، ص60.

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011، ص71.

³ محمد جغام وصوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، 2022، ص341.

بها المجتمع، وتتكون الأسرة على الأقل من ذكر وأنثى بالغة، وطفل سواء كان من نسلهما أو عن طريق التبني¹.

أما دينكن ميشيل يعرف الأسرة في معجمه بأنها: "كل مجتمع قائم بالفعل يشمل على بناءات أسرية على أي صورة من الصور، فهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري، كما أنها الجماعة الأولية التي ينتمي إليها الطفل دون اختيار، والجسر الذي يوصله إلى المجتمع².

وترى كريستنس أن لفظ الأسرة يطلق على مجموعة من المكانات والأدوار المكتسبة عن طريق الزواج أو الولادة، وأن هناك فرقا بين الزواج والأسرة من حيث أن الزواج عبارة عن تزواج منظم بين الرجال والنساء (الجانب البيولوجي) على حين أن الأسرة عبارة عن الزواج مضافا إليه الانجاب.

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه لعلماء الاجتماع الغربيين يلاحظ بأنهم ينظرون للأسرة وفق معايير لا تقتصر على الجانب الروحي والإنساني، فالأسرة عندهم لا تقوم على عقد الزواج بالضرورة والأبناء ليسوا بشرعيين بالمفهوم الديني، فالأسرة في نظرهم هي وحدة اقتصادية لا ترتبط فحسب بأواصر الدم والقرابة واعتبارات الدين والأخلاق³.

بيد أن الأسرة في المجتمعات العربية الإسلامية تبقى وحدة بيولوجية اجتماعية اقتصادية تتكون من زوج وزوجة يربطهما عقد زواج شرعا وقانونا، تجعل من علاقتهما الشرعية أساسا للبنوة والأبوة والقرابة. وبالتالي، الأسرة تعد بمثابة كيان اجتماعي ووسط طبيعي للفرد تركز على مقومات يختارها المجتمع بما يتوافق مع المنطق الجمعي⁴.

¹ George Murdock. Definition of family <https://www.123helpme.com/essay/George-Peter-Murdocks-Definition-of-Family-> "the family is a social group characterized my residence, economic cooperation and reproduction. It includes adult of both sexes, at least two of whom maintains a socially approved relationship, and one or more children own or adopted, of the sexually cohabiting adult."

² دينكن ميشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة احساس محمد الحسن، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 1985، ص. 97.

³ جيلالي دلاي، محاضرات في الحماية القانونية للأسرة، سلسلة محاضرات أقيمت على طلبه السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2021، 2020، ص ص. 7-8.

⁴ محمد جغام وصوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة المفهوم والتحليلات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص. 343.

وهكذا ترى **سناء الخولي** أن الأسرة تتكون في مجموعها من ثلاث أعضاء على الأقل ينتميان إلى جيلين فقط (جيل الآباء وجيل الأبناء) وهي تشتمل على شخصين بالغين هما الذكر والانثى اللذان يعرفان بأحدهما الأبواب البيولوجيان للأطفال إلا أنهما يقومان في العادة بالالتزامات الاقتصادية والاجتماعية منها) التربية والتعليم والصحة وغيرها¹.

كما يعرف **عبد الحليم بركات** الأسرة بأنها وحدة اجتماعية إنتاجية تشكل مركز النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، تقوم على الالتزام المتبادل والمودة، وأنها أبوية من حيث تركز السلطة والمسؤوليات، ومن حيث الانتساب وهمية على أساس الجنس والعمر، ثم إن هناك خصائص أخرى تتعلق بالزواج والارث والطلاق وبنوعية علاقتها بالمجتمع ومؤسسته².

يعرف **أحمد زكي بدوي** الأسرة بأنها: "الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجماعي والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة، ويعتبر نظام الأسرة نواة المجتمع"³.

غير أن العولمة والهيمنة الثقافية كان لها أثر سلبي على قداسة الأسرة، حيث تسعى أمريكا والدول الغربية للقضاء على الهوية العربية والإسلامية خاصة بين الشباب العربي، إذ ترتب عنه نشوء نوع جديد من العلاقات بين الذكور والاناث يطلق عليها مصطلح الزواج العرفي⁴.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁵ فعرف الأسرة في البند 16 الفقرة الثالثة «بأنها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". وفي نفس السياق جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁶ لسنة 2004، في المادة 33 بمفهوم الأسرة العربية عموماً بأنها الوحدة الطبيعية

¹ سناء الخولي، المرجع السابق، ص. 51.

² عبد الحليم بركات، المجتمع العربي المعاصر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 1986، ص. 175.

³ أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص. 152.

⁴ إجلال اسماعيل حلمي، علم اجتماع الزواج والأسرة رؤية نقدية للواقع والمستقبل، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون سنة نشر، ص. 25.

⁵ الاعلان العالمي لحقوق الانسان <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

⁶ الميثاق العربي لحقوق الانسان 1994 <http://wwwl.umn.edu/humanrts/aral/a003-2.htm>

والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة تأسيس الأسرة وفق الشروط وأركان الزواج على أن ينظم التشريع النافذ للحقوق والواجبات لهما، وتكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية أفرادها وتحضر أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وبالأخص المرأة والطفل. في حين أن قانون الأسرة الجزائري¹ عرفها في المادة الثانية بأنها الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.

ثانيا: الطبيعة القانونية للأسرة

أ- الأسرة مؤسسة للقانون الطبيعي

لقرون عديدة تم تحليل الأسرة من قبل غالبية الفلاسفة بأنها مؤسسة للقانون الطبيعي، ذات طابع اجتماعي، تعمل وفقا للقواعد التي تنشأ مباشرة من هيكلها المحدد إن السوابق القضائية المعاصرة لا زال البعض منها يعتبر على سبيل المثال: بأنها حق الأب البيولوجي في الإشراف على تربية ابنه، أو لتحديد طريقة تشييع جنازة هذا الأخير².

لقد شكلت الأسرة منذ فترة طويلة مؤسسة دينية أكثر من أنها مدنية: حيث أنه كان يسجل ميلاد كل شخص وزواجه ووفاته في سجلات الرعية من قبل الكاهن المحلي، ووفقا للقانون القديم، لقد تم اعتبارها كيانا قانونيا وحتى مؤسسة، حيث قيل أيضا بأنها تشكل تراث العائلة وشرف المنزل، حتى أن بعض العادات استهدفت المجتمع العائلي بأكمله³.

وعلى الصعيد العالمي تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 16 الأسرة بأنها: "الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، وتعتبر الأسرة بناء على اتفاقية حقوق الطفل الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي

¹ المادة 2 من ق.أس.ج.

² Régis Jolivet craité de phliosophis-morale(6éd), 1939 ;p400

³ Jacques Lecierglecon de driot naturel- la famiille, (2éd .1944)p5

أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع. هكذا¹ فإن للأسرة طابعا حقيقيا، بالتالي تشكل عنصرا أساسيا في المجتمع.

تعزز النصوص المذكورة أعلاه رأي أولئك الذين يعتقدون أن من واجب الدولة أن تأخذ الأسرة بعين الاعتبار ضمان احترام حياتها الخاصة، والحفاظ على سمعتها، لحماية أموالها، وضمان رفايتها وهدوءها ومعاينة التهديدات الموجهة ضدها، وحتى مساعدتها على أداء المهام الملقاة على عاتقها، خاصة وأن نهاية العائلات ستؤدي في جميع الاحتمالات إلى نهاية الأمة، وبالتالي نهاية الدولة التي تحكمها².

ب- الأسرة شخص معنوي:

منذ دخول قانون نابليون حيز التنفيذ، ناقش الفقهاء مسألة ما إذا كان من الممكن تحليل الزواج في مدونة للعقود، يتم تحديد قواعده بحرية من قبل الزوجين، أو بالأحرى كمنظمة، الخطوط العريضة لها هي: ملزم لأولئك اللذين يتحدون كزوج وزوجة³.

يبدو أن هناك نقطة واحدة لا شك فيها: لا يمكن اختزال الأسرة في مجرد مجموعة من الأشخاص، فهي بالتأكيد تشكل مؤسسة معترف بها بالفعل على هذا النحو، بينما لم يتمكن الفقهاء بعد من تحديد مفهوم الشخصية الاعتبارية، وتخضع هذه المؤسسة لقواعد وضعها القانون الطبيعي في البداية، ثم عدلها المشرع دوريا لتأخذ في الاعتبار، أحيانا الحالة الأخلاقية للأمة، وأحيانا احتياجات المجتمع⁴.

السؤال الذي يطرح نفسه عندما نسأل أنفسنا ما إذا كان من الممكن الاعتراف بالأسرة كنظام شخص معنوي هو معرفة ما هي العناصر المميزة للشخصية المعنوية، وبحسب الرأي السائد إلى حد كبير، هناك ثلاثة منها: "عنصر مادي يتوافق مع وجود ذمة مالية خاصة به، عنصر معنوي يتمثل في السعي إلى تحقيق مصلحة قانونية مشروعة، عنصر قانوني يتمثل في وجود جهة مخولة بتمثيلها على المستويين التعاقدية والإجرائي.

¹Honoré de balzac préface a la comédie humaine [https:// bequebooksgratuits com/balzac00 lavant-propos- de la comedie- humaine](https://bequebooksgratuits.com/balzac00_lavant-propos-de-la-comedie-humaine) (elle déclare de manière solennelle que la famille revêt un caractère réel et qu'elle;constituedés lors un élément fondamental de la société) .

²Ibid,

³ E. baudin, [06](#) cours de philosphiemorale(paris1936)p362.

⁴Ibid

هل العنصر المعنوي موجود؟ ولا شك في ذلك، إذا ان الزواج عبارة عن اتحاد رجل وامرأة قررا تأسيس بيت مستقر، وإنجاب الأطفال، ثم تربيتهم. ومن الواضح أن مثل هذه الرغبة تشكل مصلحة مشروعة، خاصة عندها ينوي الزوجان الانضمام إلى سلالة عائلية.

هل العنصر المادي موجود؟ في هذه النقطة، من المناسب التمييز اعتمادا على ما إذا كان الزوجان قد اختارا أو لم يختارا تكوين ذمة مالية عائلية مشتركة أي نظام مالي مشترك، جزء منها يأتي من أموالهم الخاصة، وجزء آخر مصدره الهبات أو الميراث الذي تركه أصولهم أو ذوي القربى، والجزء الأساسي الذي يجب نقله إلى أطفالهم، فإذا كان الأمر كذلك وهذا هو الحال بشكل خاص عند اختيار المجتمع العالمي، الجديد، في جميع الفرضيات عند وفاة الوالدين، تنتقل ممتلكاتهم من حيث المبدأ إلى ورثتهم الذين بالتالي سوف يديمون الأسرة بشكل ملموس على الأقل لمدة الجيل القادم¹.

أما العنصر القانوني، من جانبه فيمكن أن يقع في الوقت نفسه على إرادة الزوجين (سواء اختارا نظام المشاركة في الملكية والمكتسبات أو نظام الفصل الكامل للملكية والقواعد التي قررها المشرع من أجل تحديد نظام الزواج في القانون الوضعي (الاعتراف بهيئة تمثيلية للأسرة²).

الفرع الثاني : وظائف الأسرة

تعددت وظائف الأسرة التقليدية بتعدد مسؤولياتها تجاه أفرادها وأقاربها وأفراد المجتمع ككل، تقوم الأسرة بمجموعة من الوظائف الجوهرية تتداخل وتتفاعل مع بنية المجتمع ويقسم البعض هذه الوظائف إلى وظائف فيزيقية أو مادية وتتمثل في التكاثر (الإنجاب)، وظيفة اقتصادية وظيفية الحماية... الخ والوظائف

¹Albertvalensin traité de droit nature.T II editionsspes, paris 1922-1925. « L'élément matériel existe-t-il ! sur ce point il convient de faire une distinction selon que les époux ont ou non choisi de constituer un patrimoine familial, provenant, en partie de leurs fonds propres en partie des biens et héritages provenant de leurs ascendants ou autres parents, l'essentiel devant être transmis à leurs enfants,Dans l'affirmative, ce qui est notamment le cas lors du choix de la communauté universelle, la nouvelle, en toute hypothèse lors du décès des parents, leurs biens sont en principe transmis à leurs héritiers , qui vont donc perpétuer concrètement la famille, au moins pour la génération suivante » .

²Ibid .

الثقافية والعاطفية والاجتماعية تتمثل في تكوين الفرد وإعدادة عن طريق الثقافة والتربية والتنشئة الاجتماعية فالأسرة إذن "اختراع اجتماعي يتولى جزئيا مشكلة تحويل كائن بيولوجي إلى إنسان بشري"¹.

أولاً: الوظائف الاقتصادية للأسرة

للأسرة وظائف اقتصادية متعددة نذكر منها انتقال الميراث من الأصول إلى الفروع والعكس وتتعداها أيضا إلى وظيفة مهمة وهي الإنتاج وكذا الاستهلاك.

أ: انتقال الميراث من الأصول إلى الفروع

تقوم الأسرة بتجميع الأموال (عقارات مثل المساكن والأراضي، النقود وباقي الأموال المنقولة كالسيارات) والتي تنتقل بين الأجيال من الآباء إلى الأبناء وحتى الأحفاد، وكانت هذه الوظيفة ضرورية قديما وحتى منتصف القرن العشرين، حيث أنها سمحت بمساعدة العديد من العائلات.²

يبدأ في الوقت الراهن نظرا لزيادة متوسط العمر أصبح لدى الأبناء وحتى الأحفاد وظيفة وممتلكات على مختلف أنواعها عقارات ومنقولات، وعليه تقلص احتياجهم لهذا الميراث، بالإضافة إلى أن كبار السن أصبحوا يستفيدون أكثر من مدخراتهم بسبب كثرة الاستهلاك في مرحلة شيخوختهم (العمر الثالث)، وبالتالي أضحت الحاجة إلى تحويل أموالهم إلى الفروع عن طريق الميراث أقل أهمية.

ب: الإنتاج والاستهلاك

كانت وظيفة الإنتاج مهمة لدى الأسر قديما، بحيث كانت تعيش على الفلاحة وزراعة الأرض، وحتى القرن العشرين كان العمل العائلي مهما بسبب العدد الكبير من صغار التجار أو الحرفيين، لكن أفراد الأسرة اليوم يعملون بشكل منفصل وهم في الغالب موظفون، ولذلك تراجعت هذه الوظيفة داخل الأسرة.¹

¹ مصطفى المسلماني. الزواج والأسرة. المطبعة الفجرية، القاهرة، 1977، ص 19

² إبراهيم محمود عباس، دور الميراث في حفظ الأسرة من الاضطهاد، مجلة العلوم الإسلامية، العدد 31، ص 270-280.

أصبحت وظيفة الاستهلاك ذات أهمية كبيرة داخل الأسرة منذ النصف الثاني من القرن العشرين، إذ يتم الاستهلاك بشكل متزايد داخل الأسرة، ويساهم الأبناء والأزواج في هذه الوظيفة من خلال التسوق والتجول العائلي في المتاجر أثناء عطلة نهاية الأسبوع. كما أنه يتم أخذ آراء الأبناء بعين الاعتبار بشكل متزايد حتى بشأن اتخاذ القرارات ذات الأهمية البالغة مثل شراء عقارات أو سيارات، ويبدو الاستهلاك في الوقت الراهن أكثر تزايداً لفائدة أفراد الأسرة لا سيما الأبناء، حيث يتم صرف ميزانية كبيرة لأجل شراء الهدايا مثل: الملابس، الألعاب الالكترونية، والهواتف النقالة الذكية.²

ثانيا : الوظائف الاجتماعية للأسرة

للأسرة وظائف اجتماعية نذكر منها مايلي:

أ: التضامن والمودة بين أفراد الأسرة

- الأسرة مكان للتضامن

● **من الجانب الاقتصادي:** في وقت غير بعيد كانت هناك تدفقات للأموال بين الأجيال، غير أنها تطورت في الستينيات، فكان الأبناء هم اللذين يساعدون آبائهم في مرحلة التقاعد، حيث كانت معاشاتهم منخفضة، بيد أنه في الوقت الراهن نلاحظ العكس فالآباء هم من أصبح يساعد أبنائهم وحتى أحفادهم اللذين يتأثرون في الكثير من الأحيان بالبطالة وعدم الاستقرار الوظيفي.³

● **من الجانب الاجتماعي:** يبدو دور الآباء واضحا في الوقت الراهن اللذين يقدمون خدماتهم بشكل متزايد لأبنائهم المتزوجين من خلال رعاية الأطفال وحتى العمل المنزلي، نظرا لأن الوالدين

¹ عمرو بن محمد غازي المارية، الضمانات القانونية لعمل الأسر المنتجة في النظام السعودي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، ص 51 و 52.

² كيندة عبد اللاوي، الأسرة الجزائرية والعملة الوظائف الاقتصادية الجديدة: اختيار أم اكراه، مجلة أفاق الفكرية، العدد الرابع، 2016، ص 199.

³ نذير بوحنيكة، قراءة سوسيولوجية في تغير وظائف الأسرة الجزائرية، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، المجلد 3، العدد 2020، ص 43.

غالباً ما يكونا عاملين. وبالمقابل فإن الأبناء وحتى الأحفاد يساعدون الآباء أيضاً في القيام ببعض المهام كاستخراج بعض الوثائق الإدارية ونقلهم للعلاج عند الأطباء.¹

● **الدور العاطفي للأسرة:** تؤدي الأسرة وظيفة جد مهمة وهي الدعم العاطفي، فالعلاقات جد متقاربة بين أفرادها، إذ يقضي الآباء وقتاً أطول مع أبنائهم اللذين يبقون في المنزل لفترة طويلة، كما أن العلاقات بين أفرادها أصبحت وطيدة ومتماسكة وأكثر تجانساً لأن السلطة الأبوية أقل صرامة بالمقارنة مع السابق.²

علاوة على ذلك تظل الأسرة ملجأً معنوياً وسنداً في الأوقات الصعبة لمواجهة الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذه العلاقات المبنية على العاطفة لها جانب سلبي، وبما أن الزواج مبني على الحب بالدرجة الأولى فهو مهدد بعدم الاستقرار، إذا نقص هذا الحب أو اختفى، فهذه الأسرة تكون عرضة للطلاق.

ب- التنشئة الاجتماعية:

التنشئة الاجتماعية هي العملية التي من خلالها يتم تلقين الأفراد قواعد الحياة داخل المجتمع، هذه التنشئة الاجتماعية تحدث منذ الطفولة وتسمى بالتنشئة الاجتماعية الأولية.، فالأسرة هي مثال على هذا النوع من التنشئة بحيث يتعلم الطفل قواعد الحياة داخل المجتمع من خلال تعليمه من قبل والديه وأفراد الأسرة الآخرين، وفي مرحلة البلوغ يطلق عليها بالتنشئة الاجتماعية الثانوية، غداً أن الحياة الزوجية والأبوة والأمومة هي أحداث قد تعدل من شخصية الفرد.³

بيد أن الأسرة ليس وحدها في تحقيق التنشئة الاجتماعية للأفراد فهي قد تنافس من قبل المدرسة أو وسائل الإعلام على مختلف أنواعها مثل التلفزيون مثلاً أو مجموعات الأصدقاء أو غيرهم.⁴

ج- **يعد الانتقال الثقافي قوي بين الأجيال، فمثلاً يمكن مقارنة ذلك من خلال عمل الآباء وعمل أبنائهم، وهذا الانتقال تتزايد قوته استناداً إلى البيئة الاجتماعية.**¹

¹ يوسف الوكيل، الوظيفة الاجتماعية للأسرة في الإسلام، <https://www.balagh.com>

² داليا مؤمن، الأسرة والعلاج الأسري، دار السحاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2004، ص.53.

³ نذير بوحنيكة، قراءة سوسيولوجية في تغير، وظائف الأسرة الجزائرية، المرجع السابق، ص.44.

⁴ عيسى يونس وعائشة ميتر، وظائف الأسرة واستقرار المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص.343.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجزائية أو (الجنائية) للأسرة

لقد وضع المشرع نظاما قانونيا لحماية الاسرة جزائيا، لا سيما في قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الواقعة على الأسرة دون تعريف ما المقصود بهذا النوع من الحماية، لذا حاول الفقه إيجاد تعريف الحماية الجزائية للأسرة.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية

سيتم التطرق في البداية إلى الحماية الجنائية في اللغة، ثم البحث عنها في الاصطلاح القانوني.

أولا: تعريف الحماية الجنائية لغة:

أ- **تعريف الحماية لغة:** هي مصدر للفعل حمى، إذ يقال حمى الشيء حميا وحمى وحماية: منعه ودفع عنه، ومنه حمى المريض أي منعه مما يضره، واحتمى وتحمى، أي: امتنع، ومنه حميت القوم حماية، أي: يحمي حوزته وما وليه، وحميت المكان من الناس حميا وحمية بالكسر: منعتهم عنهم².

ب- **تعريف الجنائية لغة:** هي مصدر للفعل جنى، يقال جنى على قومه جناية أذنب ذنبا يؤخذ به³، والجناية استعملها فقهاء الشريعة في الجرح والقطع، وهي عندهم يراد بها ما يوجب القصاص في النفس والأطراف، وجنى الذنب عليه يجنى جناية.

ثانيا: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا:

تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الانسان وحياته وحرمة جسده، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى¹.

¹ عيسى يونسى و عائشة ميطر، المرجع السابق، ص.344.

² عبير علي حسين الورفلي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية، ص.2.
<https://zu.edu.ly/uploadfiles/file-1557932461735.pdf>

³ ابن منظور جمال الدين بن محمد الأنصاري، المرجع السابق، ص.707.

يعرف جانب من الفقه الحماية الجنائية بأنها: "احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال الغير ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية، وهذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه أو ما يحميه، كما يعبر هذا المصطلح على عمل الحماية ونظامها على حد سواء، أي على التدابير أو الاجراء أو النظام أو الجهاز الذي يتكفل بالحماية المعنية".²

وقد تم تعريف الحماية الجنائية أيضا بأنها: "إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة".³

وفي تعريف آخر إن الحماية الجنائية هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الانسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، فالحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية، الأولى تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان، إما التجريم أو الإباحة، أما الحماية الإجرائية فغنها تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقوقها في العقاب".⁴

وبناء على التعاريف السابقة حاول البعض⁵ تعريف الحماية الجنائية بأنها: "حفظ المصالح المعترية، من الجرائم التي تهددها أو تهدرها بتطبيق العقوبات المقدرة وغير المقدرة".

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية للأسرة

سيتم التطرق في البداية إلى تعريف الحماية الجنائية للأسرة ثم البحث بعد ذلك عن علاقة قانون الأسرة بقانون العقوبات.

¹ رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الانسان وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، ص.130.

² العادلي محمود صالح، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص.6.

³ حافظ مجدي محب، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص.111.

⁴ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ما جستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص.14.

⁵ عبد الرزاق خارف، الفصل بين مصطلح الحماية الجنائية ومصطلح السياسة الجنائية، مجلة المعيار، مجلد25، العدد53، 2021، ص.546.

أولاً: المقصود بالحماية الجنائية للأسرة

لقد أحاط المشرع الجزائري الأسرة بكثير من الاهتمام والرعاية، لا سيما على المستوى التشريعي من خلال بيان أداء مجموعة من الالتزامات و التأكيد الحصول على مجموعة من الحقوق، وكذلك بوضع نصوص تتعلق بكيفية القيام بهذه الالتزامات والاستفادة من هذه الحقوق، في حالة ما إذا كان هناك نزاع أسري، إلا أن هذه الأحكام القانونية الموضوعية والاجرائية المدنية، قد تكون غير ناجعة ولذلك تحتاج إلى مجموعة من المقتضيات الردعية التي من شأنها أن تجعل من بعض الفاعلين داخل المؤسسة الأسرية يخضعون للأحكام القانونية والقضائية ويلتزمون بها، أو على الأقل يتفادون الوقوع في بعض الاختلالات أو الإساءة لفرد من أفراد الأسرة، وهذا ما يطلق عليه بالحماية الجنائية للأسرة.

فالحماية الجنائية تعتبر أهم أنواع الحماية القانونية وأخطرها أثراً على كيان الإنسان وحرياته، فالقانون الجنائي هو الحارس والضامن والمساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها وتمكين الهيئة لها، وذلك لما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تطال كل مخالف للقانون¹.

وبالتالي فالحماية الجنائية للأسرة هي محمل التدابير الردعية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في باب ... أي الجنح والجنایات الماسة بكيان الأسرة. أو هي مجموعة الأحكام والقواعد الموضوعية والاجرائية التي يحمي بها المشرع مصلحة معينة من مجموع المصالح التي تتعلق بالأسرة والوقاية من المساس بها، وفرض عقوبة جزائية على هذا المساس².

ثانياً: علاقة قانون الأسرة بقانون العقوبات

وجود علاقة بين الأسرة والجريمة ليس أمراً جديداً، إذ تشتمل العديد من القوانين العقابية للدول على مجموعة من الجرائم المهددة لكيان الأسرة، بحيث تنفرد بها دون غيرها من الكيانات الأخرى، مما جعل البعض يتكلم عن قانون جنائي أسري يتضمن تجريم بعض الأفعال والمعاقبة عليها خدمة لمصلحة الأسرة

¹ بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006، ص. 5.

² محمد جغام وصوفيا شراد، المرجع السابق، ص 354.

وحماية لها، فهناك بعض الأفعال تعد مباحة إن تمت خارج الأسرة وجريمة إذا تعلقت بها مثل " الزنا"، غير أن السرقة لا يعاقب عليها القانون إن تمت بين الفروع والأصول وكذا الأزواج كأصل عام إلا أنها إذا وقت من شخص خارج أفراد الأسرة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون¹.

هكذا تلعب القرابة الأسرية دورا مهما في تطبيق القانون الجنائي، غير أن ذلك يتباين من تشريع دولة إلى تشريع دولة أخرى، وقد يختلف في نفس التشريع من جريمة إلى أخرى، والهدف من كل ذلك هو توفير حماية جزائية للأسرة والمحافظة عليها من كل تهديد خارجي أو داخلي يمس كيانها أو يؤدي إلى تفككها، وعلى حد قول البعض² " تعد القرابة الأسرية أداة الانسجام الاجتماعي وانتشار المودة والرحمة".

يرجع التباين الحاصل بين تشريعات الدول في وضع نصوص قانونية ذات طابع ردي حماية للرابطة الأسرية، إلى اختلاف سياستها الجنائية. وبالتالي فالحماية الجنائية لا تعد فقط تعدادا للجرائم وتحديد عقوبتها، بل هي سياسة جنائية مفعمة بالفروقات، نظرا لاختلاف نمط حياة المجتمعات وتباين إيديولوجياتها، بعض تشريعات الدول تشدد من نطاق الحماية وتوسع من مداها، في حين أن بعض تشريعات الدول لم تولي التفكك الأسري أي اهتمام، بسبب تغلب النزعة الفردية التي لا تعد الأسرة من بين اهتماماتها إلا فيما يخدم مصلحة الفرد³.

المبحث الثاني: خصوصية الحماية الجزائية للأسرة وأساسها القانوني

تعد الأسرة حجر الزاوية في بناء أي مجتمع فصلاحها يؤدي إلى صلاح المجتمع وفسادها يترتب عنه بالضرورة فساد⁴، لذا حاول المشرع تبني سياسة جنائية خاصة تتماشى وخصوصية الأسرة يهدف من خلالها إلى حمايتها من كل انتهاك داخلي أو خارجي من خلال سن أحكام تضمنها قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

¹ أمال بوهتالة حسكر وميلود عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد 48، المجلد 1، 2017، ص. 348.

² مراد بن عودة، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013، ص 9.

³ محمد جغام وصوفيا شراد، المرجع السابق، ص. 350.

⁴ CF.ph. MALAURIE et H.FULCHIRON LAFAMILLE ,2ème édit :DEFR2MOIS,PARIS, 2006,P20.

وتتنوع الجرائم الماسة بخصوصية الحياة الأسرية، فمنها ما يهدد الأسرة أثناء قيام الحياة الزوجية والبعض الآخر يمتد حتى بعد فك الرابطة الزوجية¹ ولمواجهة ذلك توجه المشرع نحو حماية الأسرة من خلال أحكام قانون العقوبات في اطار حماية جزائية موضوعية وكذا عن طريق ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من نصوص قانونية تحت ما يسمى بحماية جزائية إجرائية، بالإضافة إلى نصوص أخرى متفرقة تؤسس لهذه الحماية.

تبعاً لذلك سيتم التطرق في المطلب الأول إلى خصوصية الحماية الجزائية للأسرة وفي المطلب الثاني إلى الأساس القانوني لهذه الحماية.

المطلب الأول: خصوصية الحماية الجنائية للأسرة

تتمثل خصوصية الحماية الجنائية للأسرة في وجود أحكام خاصة تتميز بها نظراً لطبيعة العلاقة الأسرية وهي على نوعين حماية موضوعية وأخرى إجرائية.

الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة

جرم المشرع الأفعال الماسة بالأسرة من خلال قانون العقوبات في الكثير من الأحكام، كما اعتبر البعض منها ظرفاً مشدداً والبعض الآخر ظرفاً مخففاً للعقاب، وهو ما سوف التطرق إليه أدناه.

أولاً- اعتبار الرابطة الأسرية عذراً قانونياً أو ظرفاً مخففاً أو مشدداً للعقاب

أ- اعتبار الرابطة الأسرية عذراً معفياً أو مخففاً للعقاب: نصت المادة 52 من قانون العقوبات على ما يلي: "تعد الأعذار حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

مثال 1: نص المادة 368 معدلة: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين

فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

¹ مباركة يوسف، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 557-567.

-الأصول: إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

- الفروع: لإضرار بأصولهم.

ولعل حكمة المشرع من وضع هذا النص القانوني هو السعي إلى الحفاظ على سمعة الأسرة وحماية الصلات العائلية وأسرار الأسرة، لذلك غلب الطابع الشخصي للجريمة على مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، فجعل جريمة السرقة بين الأصول والفروع مانعا من موانع العقاب¹.

مثال 2: نص المادة 279 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

ويرى البعض² إن منح المشرع الزوج الذي يقوم بالقتل أو الضرب أو الجرح زوجه أو شريكه أثناء مباحثته في حالة تلبس بالزنا عذرا مخففا للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، مراعاة منه لما يقدم عليه دون إدراك، وفقدان السيطرة، ويولد بداخله غضبا شديدا وانفعالا واندفاعا إلى الاعتداء على زوجه أو شريكه على أساس عذر الاستفزاز.

ب - اعتبار الرابطة الأسرية ظرفا مشددا للعقاب: تنص المادة 261 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم" لقد شدد النص القانوني المذكور أعلاه قتل الأصول³ إلى الإعدام في حين أن عقوبتها الأصلية هي السجن المؤبد. وسبب تشديد هذه العقوبة حسب رأي جانب من الفقه هو الاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أبيه أو أمه أو جدته إنما هو ولد عاق وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم والقربى. وخرق كل مشاعر الأبوة والبنوة مما يستوجب معاقبته أشد العقاب.

¹ جريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد 23، عدد 45، 2019، ص. 1004.

² سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 4، العدد 15، 2019، ص 116.

³ سورية ديش، المرجع نفسه، ص. 115. "المقصود هنا قتل الولد للوالد أو الوالدة فما فوقهما من الوالدين وهو بذلك يقصد الأصول الشرعيين، حيث يشترط لتطبيق هذا الظرف المشدد أن تتوفر في الجاني علية (الضحية) صفة القرابة المباشرة، أي أن يكون أحد الأصول الجاني هو الأب أو جد الجد وإن علو".

ثانيا- تجريم الأفعال المهددة بالروابط الأسرية: حفاظا على كيان الأسرة وتربطها اتجه المشرع

إلى تجريم كل ما من شأنه أن يزعزع هذا الكيان ويخلخل هذا الترابط من خلال ما يأتي:

أ- **اعتبار الإهمال العائلي جريمة معاقب عليها:** تعد جرائم الإهمال العائلي من أبرز الجرائم الواقعة على الأسرة، نظرا لما لها من نتائج خطيرة على أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال باعتبارهم الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية، ومن صور ذلك جريمة عدم تسديد النفقة ، حيث نص المشرع في قانون العقوبات¹ على ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعنداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، إذ تضمن النص القانوني² على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 د.ج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية،

2. الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"

تجريم الأفعال الماسة بالعرض داخل الأسرة: تعد جرائم العرض التي تحدث داخل الأسرة من

أهم العوامل المؤدية إلى تفكيك الأسرة وانحيارها، كونها تهز بالثقة والأمان اللذين يربطان أفراد الأسرة أو العائلة، لهذا تدخل المشرع الجزائري وجرم هذه الأفعال وفق رؤية ومنهج معين، وفي هذا الإطار جرم

¹ المادة 331 ف. أولى منق.ع.ج.

² المادة 330 البندين 1 و2، من ق. ع. ج.

الفاحشة بين المحارم، حيث نص المشرع في قانون العقوبات¹ على ما يلي: "تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

1 - الأقارب من الفروع أو الأصول.

2 - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.

3 - شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو الأم أو مع أحد فروعهم.

4 - الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم.

5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6 - أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) في الحالتين 1 و 2 والحبس من خمس (5) إلى عشر سنوات (10) في الحالات رقم 3 و 4 و 5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) في الحالة 6 أعلاه.

هكذا إن كل مساس بنظام المحارم هو تهديد لانتهيار كيان الأسرة وتماسك المجتمع على حد سواء ولهذا السبب جل الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية لا سيما القانون الجزائري يجرم كل فعل من شأنه أن يمس الرابطة الأسرية².

أما الزنا أو الخيانة الزوجية¹، إذ يقضي النص القانوني² ب: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

¹ المادة 337، من ق. ع. ج.

² محمد أمين مودع وجميلة فشار والمسعودي خلف، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، العدد الحادي عشر، 2018، ص. 268.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".

ج- **تجريم الاستيلاء وتبديد الأموال الأسرية** : لم يكتف المشرع بالحماية الجنائية للعلاقة الأسرية في جانبها الشخصي بل اعتبر أيضا فعل الاستيلاء أو تبديد المال داخل الأسرة الواحدة يشكل جريمة مثل جريمة الاستيلاء على أموال التركة عن طريق الغش، أما السرقة وما يلحقها من جرائم مثل النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة فلها طابع خاص إذا وقعت داخل الأسرة بين الأصول والفروع أو الزوجين فاعتبرها المشرع تارة ظرفا معفيا من العقاب وتارة أخرى قيدا يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية فلا تتم المتابعة الجزائية للجاني إلا بناء على شكوى من طرف الضحية أي المجني عليه³.

د- **تجريم الأفعال الماسة بحقوق المرأة**: في هذا الإطار جرم المشرع كل أشكال الاعتداء العنيف على المرأة بصفتها زوجة من طرف زوجها ، والذي يسبب لها ضررا جسيما ذلك من خلال الأمر رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁴، لا سيما في المادتين 266 مكرر و 266 مكرر¹، كما جرم فعل الإجهاض لما له من مساس على حق الحياة وحق المجتمع في زيادة المواليد، ناهيك على ما يعود على المرأة الحامل نفسها جراء هذا الفعل من نتائج سلبية ووخيمة تنعكس على حالتها الصحية بمقتضى المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات⁵.

¹ بلقاسم نجمي، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 4، 1999، ص. 93 "الزنا هي جماع أو فعل جنسي تام غير مشروع يقع بين رجل وامرأة يكون أحد أطرافها أو كلاهما متزوجا".

² المادة 339، من ق.ع.ج

³ جريمة محروق، المرجع السابق، ص. 1010.

⁴ مونية بن بو عبد الله، التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري- الوقاية والتجريم-، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص. 1426 و 1456.

⁵ كمال ديلارو، جريمة الاجهاض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34، العدد 4، 2023، ص. 347 و 360.

هـ- تجريم الأفعال الماسة بحقوق الطفل: تتجلى الحماية الجنائية للحقوق الطفل الأسرية من خلال تجريم بعض الأفعال نذكر من بينها مايلي :

مثال 1: جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بناء على المواد من 314 إلى 320 من قانون العقوبات الجزائري.

نظرا لكون أن هذه الجريمة تؤثر سلبا على الحالة المعنوية للطفل بحيث تجعل نفسيته عرضة للاضطراب والفرع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تؤثر على سلامته الجسدية¹ ولقد تبني المشرع في هذا الشأن ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 37 التي جاء فيها: " لا يعرض أي طفل لضرب من ضروب المعاملة اللا إنسانية"

مثال 2: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل طبقا لنص المادة 321 من قانون العقوبات، يعد هذا النص القانوني تجسيدا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث نصت على ضرورة حماية الطفل ضد انكار النسب أو ادعائه²

مثال 3: جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم بمقتضى المواد 322 إلى 329 من قانون العقوبات.

إن جريمة خطف القصر تعتبر من أخطر الجرائم لأنها تستهدف فئة غير قادرة على حماية نفسها جسديا ونفسيا، فمن شأنها أن تدمر براءة الأطفال المختطفين وحياتهم³.

¹ حسين محمد أمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الانسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 1، 2021، ص 172.

² عسال غالم قدور، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص. 262.

³ أميرة جعفري، جريمة اختطاف الأطفال في ظل اتفاقيات الدولية الإقليمية، مجلد 34، عدد 2، 2023، ص 670. وهشام عميرة وعلي بن يوسف، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019.

المثال 4: جريمة تخريض القصر على الفسق والدعارة تطبيقا لنص المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات¹.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للأسرة

نظرا لمكانة الأسرة وضرورة حماية خصوصيتها اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الواقعة عليها ضرورة وجود شكوى ، كما اعتبر الصفح في بعضها يضع حدا للمتابعة الجزائية وأجاز أيضا الوساطة في بعض الجرائم في هذا الشأن ، وكل ذلك سيتم بيانه أدناه

أولا- الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الأسرة: الأصل أن

النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائية متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة، غير أنه حفاظا على مصلحة الأسرة قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى، وعرفت هذه الأخيرة من طرف جانب من الفقه بأنها: "هي إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"². ويلاحظ من خلال استقراء قانون العقوبات أن المشرع للم يضع نظاما قانونيا خاصا بالشكوى يتعلق بكيفية تقديمها أو بيان آجالها وإنما اكتفى بتحديد الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء عليها ، نذكر منها :

مثال 1: جريمة خطف وعدم تسليم القاصر، حيث نصت المادة 328 من قانون العقوبات على

ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضائته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى

¹ للمزيد من التفاصيل حول هذه الجريمة راجع دليلة لبطوش، تخريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 29، العدد 1، 2015، ص.483.

² للمزيد من التفاصيل حول الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية راجع زواوي طيفوري، الشكوى قيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص.614.

من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانتها أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعدته عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني. «بيدان أن نص المادة 329 مكرر من نفس القانون جاء فيها: «لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية. ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية»¹.

مثال 2: جريمة ترك الأسرة، إذ تضمن نص المادة 330 من قانون العقوبات على أن:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000

د.ج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2. الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ب أن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

4- وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج

المتروك. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية¹.

¹ للمزيد من التفاصيل راجع جزول صالح، زواج المخطوفة القاصر بخاطفها كعذر معفي لعقاب الخاطف في التشريع الجزائري مقارنة قانونية شرعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2022، ص 1، ص 19-39.

مثال 3: جريمة الزنا، فلقد نصت المادة 339 من قانون العقوبات على ما يلي: " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"²

مثال 4: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، فبناء على نص المادة 369 من قانون العقوبات «لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقةتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كلاً لأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة".

ثانيا - اعتبار الصفح في بعض الجرائم الأسرية سببا لوضع حد للمتابعة الجزائية: الصفح هو عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني، كقاعدة عامة يكون بعد تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم المقيدة بمتابعة مرتكبيها بشكوى مسبقة³. ومن امثلة ذلك:

نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: " يعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه: بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذ لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما (...) ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية..."

¹ للمزيد من التفاصيل راجع سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص.ص. 1183 - 1203.

² بلقاسم نجمي، المرجع السابق، ص. 94.

³ أحمد بوسيدة، صفح الضحية في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة 1، المجلد 35، العدد 1، 2021، ص. 177.

نص المادة 331 من قانون العقوبات «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعناداً كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...» ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حداً للمتابعة الجزائية."

ثالثاً - استحداث نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الماسة بالأسرة: تعد الوساطة الجزائية آلية بديلة لفض النزاعات الجزائية بين الأفراد دون اللجوء إلى حكم قضائي¹، تهدف إلى إنهاء الدعوى الجزائية وجبر الضرر المترتب عنها والوصول إلى اتفاق بين أطرافها وتساهم في تنمية روح المصالحة والسلم الاجتماعي ونشر ثقافة التحاور والسلم بين الأفراد². وهذا الإجراء البديل عن الدعوى العمومية كرسه المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. حيث نصت المادة 37 مكرر منه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

ولأهمية الأسرة ومكانتها نصت المادة 37 مكرر 2 من ذات القانون على أربع جرائم متعلقة بالأسرة لتكون محلاً لوساطة جزائية وهي:

- جريمة ترك الأسرة، جريمة عدم تسليم طفل. - جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة. - جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها. وحفاظاً منه على المصلحة الفضلى للطفل نص القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل. على نظام الوساطة الخاص بالأحداث حيث عرفت

¹ اخلاص بن عبيد ونسرين مشته، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص. 1014-1033.

² زيدان عبد النور وعلال طحطاح، الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية بين العموم والخصوص، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 852.

المادة 2 منه الوساطة بأنها: «آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة. وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى. وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل».

وعلى خلاف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية التي اقتضت على أربع من الجرائم الماسة بالأسرة لتكون محلا للوساطة فإن المادة 110 من قانون حماية الطفل المذكور أعلاه جعلت جميع الجناح والمخالفات التي يرتكبها الطفل محلا للوساطة وفي هذا حماية للطفل والأسرة معا.

رابعا - التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم الماسة بالأسرة: وضع المشرع¹ الجزائري إجراءات من شأنها تعزيز مختلف الحقوق وإعطاء ضمانات أوسع لأطراف الدعوى العمومية، لعل من أهم هذه الإجراءات، إمكانية تكليف المتضرر من الجريمة، المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة دون المرور بالإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية، ذلك في بعض الجرائم ، لا سيما الجرائم الماسة بالأسرة والمتثلة تحديدا طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في جرمي: ترك الأسرة وعدم تسليم² الطفل، غير أنه في الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من طرف النيابة العامة.

- خامسا - سرية الجلسات في بعض الجرائم الواقعة على الأسرة: تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ما يلي: "جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

¹ المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.ج.

² نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، 2018، ص 215.

لا شك في إن مبدأ علانية الجلسات من شأنه أن يزيد ثقة الناس بالقضاء، هذا من ناحية ويلزم القاضي بدراسة الدعوى وبحث إدارة الجلسة واحترام التقاليد القضائية والحياد بين الخصوم من ناحية أخرى. بيدان هذا المبدأ يعرف بعض القيود كدواعي النظام العام، الآداب العامة، وحرمة الأسرة، لما قد يمس بشرف بعض الأسر، مثل : جريمة الاغتصاب، زنا المحارم... الخ، وبالتالي يستدعي الأمر في بعض الجرائم ، لا سيما تلك الماسة بالأخلاق تقييد هذا المبدأ وجعل الجلسة سرية على أن يتم النطق بالحكم بشكل علني¹. وتجدد الإشارة أن مخالفة هذا المبدأ تكون بناء على طلب الأطراف أو من المحكمة من تلقاء نفسها التي لها السلطة التقديرية في ذلك حسب ظروف وأحوال الدعوى.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية للأسرة

لقد أحاط المشرع الجزائري الأسرة بعناية كبيرة بهدف حمايتها مما قد يهدد بقائها واستمرارها، حيث حرص على إرساء أحكام خاصة بتنظيم الروابط الأسرية التي تجمع بين الزوجين وذوي القرابة ويترجم ذلك من خلال سن العديد من القوانين الموضوعية والإجرائية، التي من شأنها حماية أفراد الأسرة من أي جريمة أو تعدي عليها، سواء تعلق الأمر بالمساس بالحقوق أو الامتناع عن أداء الواجبات المترتبة عن تكوين الأسرة. وقد جسد مشرعنا هذه الحماية من خلال أسمقانون² لدولة، ذلك منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 وكذا الدساتير اللاحقة بتعديلاتها. لاسيما، التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. بحيث نصت المادة 17 من دستور 1963 على ما يلي: «تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع». وقد حارب هذا الدستور جميع أشكال التمييز بين الجنسين إذ نصت المادة 12 منه على ما يلي: «لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات».

لقد ذهب دستور 1976 في نفس السياق الذي اتجه إليه دستور 1963 ، فنص في المادة 65 على ما يلي: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة

¹ أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد أ، العدد 48، 2017، ص 357.

² السعيد فيطس، الأسرة في القانون الجزائري بين المكانة والحماية في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد، 2023، ص 126.

والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسات ومؤسسات ملائمة". كما ركز دستور 1989 على واجب الدولة في حمايتها للأسرة، فجاء في نص المادة 65 منه بأن: "تحتل الأسرة بحماية الدولة والمجتمع". أما دستور 1996 يلاحظ انه لم يأت بجديد فهو لا يختلف عن دستور 1989 إلا في صياغة بعض المواد¹. بيدان التعديل الدستوري ل2008 اكتفى بالنص على الحقوق السياسية للمرأة في المادة 31، التي تضمنت: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة".

وقد حظيت الأسرة بمكانة رفيعة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ويظهر ذلك جليا من خلال العديد من النصوص القانونية والتي حافظ عليها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إذ نصت المادة 72 منه على ما يلي: "تحتل الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم او مجهولي النسب، يقيم القانون العنف ضد الأطفال، تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وادماجها في الحياة الاجتماعية، تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين، يحدد القانون شروط وكفاءات تطبيق هذه الأحكام".

وإذا كان تكريس النصوص الدستورية المتعلقة بالحماية القانونية للأسرة من طرف المشرع تبرز بشكل واضح في الحماية الجزائية التي يوفرها قانون العقوبات² من خلال تخصيص قسما خاص للجنايات والجناح ضد الأسرة، كما سنراه لاحقا (أدناه)، إلا ان قانون الأسرة³ هو الآخر يضع نظاما خاصا لحمايتها ذلك يجعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة، طبقا لنص المادة 3 مكرر منه وكذا محاولة وضع نوع من التوازن في الحقوق والالتزامات بين الزوجين، بالإضافة إلى تفعيل آليات الصلح القضائي لتفادي حالة التفكك الأسري وما ينتج عنه من آثار وخيمة على الأسرة بصفة خاصة

¹ السعيد فيطس، المرجع نفسه، ص126.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو لسنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

والمجتمع بوجه عام. كما حاول المشرع بمقتضى الأمر¹ رقم 70-20 المؤرخ في فيفري 1970 المتضمن الحالة المدنية من خلال وضع نظام خاص بعقود الزواج ذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث من المادة 71 إلى غاية المادة 77 .

هكذا بالرجوع إلى الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ، في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم. يلاحظ أن المشرع خصص للجرائم الواقعة على الأسرة نصوصا عديدة تتسم بنوع من الخصوصية ونلمس ذلك من خلال مثلا: اعتبار الرابطة الأسرية تارة ظرفا مشددا أو مخففا للعقاب ، وتارة أخرى يعفي مرتكب الجريمة من العقوبة تماما. كما جعل صفح الضحية في جرائم العنف بين الزوجين يضع حدا للمتابعة الجزائية بناء على نص المادتين 266 مكرر ومكرر 1 من قانون العقوبات .ولعل هذه الخصوصية تستمد من طبيعة الروابط الأسرية التي تتطلب رعاية وحماية فعالة. ومن الأفعال التي اعتبرها المشرع تشكل جريمة على الأسرة نذكر مثلا: هجر الأسرة طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات , كذلك الامتناع عن دفع النفقة لمدة تتجاوز شهرين ، عملا بنص المادة 331 من نفس القانون .

تخضع المتابعة في الجرائم الواقعة على الأسرة إلى إجراءات خاصة، حيث قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ذلك بنصوص صريحة في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية² المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما أخذ بمبدأ تحريك هذه الدعوى مباشرة أمام المحكمة تطبيقا لنص المادة 337 مكرر من هذا القانون. كذلك استحدث نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة عن الدعوى العمومية في المواد من 37 مكرر إلى غاية مكرر 9 من نفس القانون وهي حسب البعض تمثل صورة جديدة للعدالة لمكافحة الجريمة فهي بمثابة وسيلة اجتماعية وعلاج الآثار الوخيمة الناتجة عن الجرائم الماسة بالأسرة التي يصعب على المحاكم التعامل معها³.

وقد امتد مجال الحماية بان نص المشرع على تجريم بعض الأفعال الماسة بالأسرة في بعض القوانين الخاصة مثال ذلك القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين

¹ ج.ر.ج.ج، العدد 21، المؤرخة في 27-2-1970.

² ج.ر.ج.ج، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

³ زيدان عبد النور وعلال طحطاح، المرجع السابق، ص.852.

¹ المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي سعى المشرع من خلاله إلى المحافظة على روابط الأسرة من خلال تقريره لنوع العقاب وذلك تبعا لمركز الفرد داخل الأسرة وأهمية وجوده بها. كذلك وضع المشرع نصا خاصا بحماية حقوق الطفل ² بمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، إذ قام بتجميع النصوص التي كانت متناثرة كما وضح بعض المفاهيم وفصل في بعض المسائل ذلك في ستة أبواب ويعتبر الباب الخامس الذي تضمن أحكام جزائية التي تركز ضمانات أكثر لحقوق الطفل وتقرر عقوبات لكل من يقوم بمخالفة القواعد القانونية في هذا المجال ويعتمد الإساءة أو الاستغلال الأطفال بأي شكل من الأشكال، ذلك في المواد من 133 إلى غاية 144 من هذا القانون.

¹ ج.ر.ج.ج، عدد 12، المؤرخة في 13- فيفري 2005.

² ج.ر.ج.ج، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

الفصل الأول: تجريم الأفعال الماسة بحقوق المرأة والطفل

يتمتع الطفل بجملة من الحقوق منذ ولادته حيا إلى غاية بلوغه سن الرشد، مثل الحق في النسب وفي حماية شخصيته ورعايته والدفاع عنه من كل خطر يحتمل وقوعه عليه وهذه الحقوق يلتزم بضمائها الأبوين بالدرجة الأولى والمجتمع ككل بالدرجة الثانية في بعض الأحيان. لذا، أولى المشرع حماية قانونية للطفل بوضع أحكام خاصة به في قانون العقوبات، وهذه الحماية تمتد حتى قبل ولادته من خلال تجريم الإجهاض دون مبرر شرعي، حيث أن جريمة الإجهاض لا تمس في الواقع سوى المرأة بل حتى جنينها¹.

تعد ظاهرة اختطاف القصر من الظواهر الاجتماعية التي اتسع نطاقها في الأيام الأخيرة فهي تعتبر من أخطر الجرائم، إذ أضحت ظاهرة تهدد كيان المجتمع وتمس بأمنه، بحيث يلاحظ في الوقت الراهن بأنها انتشرت بشكل سريع فبعد أن كان اختطاف القصر يعد حالة شاذة نادرا ما يحدث، إلا أن الأمر تغير فيكاد يصبح بشكل دائم ويومي مما يدعو إلى دق ناقوس الخطر²، بالإضافة إلى ذلك فإن المسألة لا تتوقف عند الخطف فقط بل تتعداه إلى ارتكاب جرائم أخرى قد تصل إلى القتل ونزع أعضاء الضحية للمتاجرة بها، أو إلى الاعتداء الجنسي عليها أو إلى خطفها من أجل الحصول على أموال عن طريق ابتزاز أهلها وطلب الحصول على فدية وغيرها من الجرائم التي ترتبط بجريمة خطف القصر³، بما في ذلك خطف طفل حديث الولادة بقصد الحيلولة دون التحقق من شخصيته.

على هذا الأساس سيتم التطرق إلى جريمة الإجهاض ذات الارتباط الوثيق بحقوق المرأة والطفل على حد سواء في المبحث الأول وإلى جريمة خطف القصر وكذا جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل في المبحث الثاني.

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1981، ص. 131.

² عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص. 10.

³ عبد الحميد فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، 2004، ص. 88.

المبحث الأول: تجريم الأفعال الماسة بحقوق المرأة

إن حماية المرأة من كل أشكال العنف تعد حجر الزاوية الذي يمكن البناء من خلاله أسرة سليمة تقوم على أسس متينة، ومن ثم تحقيق تنمية مستدامة للمجتمع برمته، حيث أن الانتهاك والمساس بحقوق المرأة والتعدي عليها يشكل عقبة أمام تطور الدولة¹.

هكذا يسعى المشرع الجزائري على غرار مشرعو الدول الى مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة بوضع نصوص قانونية لاسيما في قانون العقوبات وكذا الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية² ذات الصلة في هذا المجال، إذ يعتبر الاعتداء على حقوق المرأة جريمة في أغلب الأحيان، تسلط على مرتكبيها عقوبات سالبة للحرية وكذا غرامات مالية، وهذا كله من أجل توفير حماية جزائية للمرأة.

تبعاً لذلك سيتم التطرق في المطلب الأول الى تجريم الإجهاض لغير الضرورة وفي المطلب الثاني الى تجريم التعنيف الزوجي الماس بالمرأة- العنف المادي والعنف النفسي-

المطلب الأول: تجريم الإجهاض

إن تجريم الإجهاض يحمي السلامة الجسدية للمرأة من جهة وحياة الجنين من جهة أخرى، فلهذه الجريمة طابع مزدوج³ فيمكن ادراجها ضمن جرائم العنف مثل ما فعل المشرع الفرنسي أو الجرائم الواقعة على الأسرة مثل ما هو معتمد عندنا في قانون العقوبات الجزائري، ولكن رغم كل هذا فالإجهاض لغير الضرورة يبقى عنف يقع على المرأة ويمس بأسرتها.

¹ حنان راضي، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.5 و6.

² المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 والمتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية سنة 1979 حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ج.ر.ج.ج، العدد 6، الصادرة في 24 جانفي 1996.

³ حنان راضي، المرجع السابق، ص.117.

الفرع الأول :المرأة التي تجهض نفسها أو يجهضها غيرها

يعاقب المشرع على فعل الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من ق.ع. وتأخذ جريمة الإجهاض

ثلاث صور، وهي:

-إجهاض المرأة من قبل الغير وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 304 من ق.ع.

-التحريض على الإجهاض وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 310 من ق.ع.

أولا :أركان جريمة الإجهاض: تقوم الجريمة في صورتها على النتيجة والوسائل المستعملة، ويمثلان الركن المادي للجريمة، والقصد الجنائي.

أ :النتيجة: لم يرد في القانون تعريف للإجهاض، وفي هذا شأن عرفه الفقيه أحسن بو سقيعة بأنه "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ويهدف إلى إخراج الحمل مبكرا من الرحم¹".

ومن الناحية الطبية يعرف الإجهاض بأنه إفراغ محتويات الرحم قبل اكتمال نموه الوظيفي²، وقد اختلف الأطباء في تحديد هذه المرحلة التي يكون فيها الجنين قابلا للحياة، فهي تتراوح بين الأسبوع العشرين والثامن والعشرين من الحمل، بحيث يكون الجنين قادرا على الحياة فيما لو انفصل عن رحم أمه.

بينما يعرف بعض الأطباء في فرنسا الإجهاض بأنه خروج السائل اللاحيوي وذلك خلال 180 يوم من بداية الحمل³، بيد أن مسألة تحديد بداية الحمل ومن ثم مدته قد تعد صعبة في بعض الحالات، لذا

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 49.

²عبد النبي محمد و محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، 2006، ص.47.

³كمال ديلازو ، المرجع السابق، ص.349.

هناك من يرى بضرورة تحديد بداية ومدة الحمل بالنظر إلى وزن الجنين، واعتبر معيار 500 غرام هو الفيصل في تحديد مدة قابلية الجنين للحياة¹.

وقد تتحقق نتيجة الإجهاض وهنا نكون أمام جريمة تامة وفي الحالة العكسية إن الأمر يتعلق بالشروع المعاقب عليه وإذا تم إجهاض امرأة مفترض حملها فنكون هما أمام جريمة مستحيلة.

- **الجريمة التامة:** تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط. ولا يهم أن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل. والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية. وإذا خرج الحمل، يستوي أن يكون حيا أو ميتا، ومن ثم لا يهم إن يكون الطفل قد مات قبل عملية الإسقاط أو أنه واد حيا وظل على قيد الحياة، رغم خروجه من الرحم قبل الأوان.

- **الشروع:** لا تتم جريمة الإجهاض على مثال الجرائم الأخرى دفعة واحدة ، إنما تمر بمراحل ثلاث وهي: مرحلة التفكير ثم مرحلة التحضير اللتان لا يعاقب عليهما القانون، حيث أنهما لا تشكلان أي اعتداء على حق محمي قانونا، بالإضافة إلى أنهما لا تنطويان على أي خطر. أما البدا في التنفيذ وهو المرحلة الثالثة، إذ يبدأ الجاني في تنفيذ جرمته، ذلك من خلال القيام بأفعال مادية من شأنها الاعتداء على حالة الحمل سواء أكانت جريمة موقوفة أو جريمة خائبة أو مستحيلة، كما سوف نراه لاحقا².

إذا استعملت الوسائل المجهضة ولم تسقط المرأة حملها نكون أمام الشروع في الإجهاض وهو معاقب عليه بنص القانون المادتين (304 و309 من ق.ع). ومثاله كأن يبدأ الجاني فعله إلا أنه خاب في الوصول إلى النتيجة المتبغاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، كمقاومة المرأة الحامل له وهربها، أو من يستعمل في الإجهاض وسيلة ليس من شأنها إحداثه ولكنه اعتقد أن من شأنها أن تحدث الاجهاض³.

¹ مهنا خطاب ومحمد أبو جريان ، الاجهاض (مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية)، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2007، ص.66.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.145.

³ الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص. 37.

- **الجريمة المستحيلة:** يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة عندما يتعلق الأمر بإجهاض المرأة من قبل الغير، إذا نصت المادة 304 من ق.ع. على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها. ولكن في هذه الحالة يشترط في الجاني أنه كان يعتقد أن المرأة التي جاء ليسقط حملها كانت حاملا. فإذا كان يعلم أنها غير حامل فيعتبر فعله عمل عنف متعمدا¹. وينبغي التنويه هنا أن القضاء الفرنسي القديم كان لا يعاقب على الجريمة المستحيلة حالة المرأة المعتدى عليها غير الحامل والمراد إجهاضها حيث اعتبرها استحالة مطلقة².

ب : الوسائل المستعملة: تعاقب المادة 304 من ق.ع. كل من أجهض امرأة حبلى أو مفترض حملها "بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى". ويفهم من العبارة الأخيرة أن القانون لم يخرج في جريمة الإجهاض على القاعدة العامة التي تقضي بعدم الاعتداد بالوسيلة المستعملة في الجريمة.

فقد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى مناولة مأكول أو مشروب أو إلى الحقن أو استعمال آلة ميكانيكية، وقد تلجأ المرأة في إسقاط نفسها إلى ارتداء ملابس ضيقة أو الالتجاء إلى الرياضة العنيفة أو إلى الرقص وما إلى ذلك من الوسائل المؤدية إلى الإجهاض³.

ومهما كانت الوسيلة المستعملة، يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط، والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد فيه برأي الخبراء.

وبالتالي فوسائل الإجهاض متعددة ومتنوعة ومتجددة ومتغيرة بتغير الزمن، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بإثبات تلك الوسيلة التي سببت الإجهاض مع العلم أن تلك الوسيلة يجب أن تكون مؤثرة في الإجهاض، وتركها لتقدير القاضي الذي يستعين بأهل الخبرة الطبية¹.

¹ لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن أعمال الإجهاض التي باشرها الجاني بقصد ارتكاب هذه الجريمة تكفي لاعتبار الواقعة إجهاضا حتى ولو كانت هذه الأعمال غير صالحة لاحداث النتيجة المقصودة.

Crim ,09Novembre, 1928,Dalloz,1929,1,97

² هنده غزيوي نظيرة عتيق، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه، القضاء والتشريع، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2، 2021، ص.96.

³ عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس للنشر، 2019، ص.141.

ج: **القصد الجنائي**: يشترط لقيام الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل، ولكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ، وقد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله.

ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما حددها القانون. لذا، يجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو بافتراضه، فإن كان يجهل ذلك و أحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض وإنما من أجل أعمال العنف (الضرب أو الجرح أو التعدي)². ويتعين كذلك أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب جريمة الإجهاض من زلت بت قدمه فوقع على حامل فتسبب في إجهاضها³.

ويلزم أخيرا أن يكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض، فلا يسأل عن الإجهاض وإنما عن الضرب العمد من يعتدي بالضرب على امرأة يعلم أنها حامل ولو أدى فعله إلى إجهاضها، مادامت إرادته لم تنصرف إلى إحداث النتيجة التي حصلت⁴.

ثانيا: عقوبة جريمة الإجهاض: لتطبيق العقوبة لابد من التمييز بين صورتين للإجهاض وهما: صورة الإجهاض الممارس من طرف الغير على المرأة⁵ والإجهاض التي تمارسه المرأة على نفسها⁶. وعلى كل حال فإنه في كلتا الحالتين يمنع الجاني لزوما من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل وبأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أي مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء في حالة حمل حقيقي أو مفترض⁷ حيث نصت المادة (311) منق.ع: "كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو

¹ عز الدين طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015، ص 66.

² باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 431.

³ علي الشيخ إبراهيم مبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 211.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 41.

⁵ المادة 304 من ق.ع.ج.

⁶ المادة 309 من ق.ع.ج.

⁷ المادة 311 من ق.ع.ج.

دور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر.

وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع.”

وفي حالة مخالفة هذا المنع يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في المادة 313 من ق.ع. التي جاء فيها: «كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد 311 و 312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.”

أ - عقوبة المرأة التي تجهض نفسها¹: إن تعمد إنهاء المرأة الحامل حالة الحمل وحياة الجنين، داخل الرحم وإخراجه منه أيا كان الدافع لارتكاب هذا الفعل الاجرامي، باستخدام أية وسيلة من الوسائل والطرق بنفسها أو التي ترشد إليها، شريطة أن يكون ذلك قبل الموعد الطبيعي لولادته وبلا ضرورة لذلك الفعل، يعد جريمة معاقب عليها قانونا.

وهكذا تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض. المادة 309 من ق.ع.

ب - عقوبة إجهاض المرأة من طرف الغير: يعاقب كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار².

¹ شامة بوترة وعبد السميع بلعيد محمد العجزم، جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 9، العدد 3، 2022، ص. 665.

² المادة 304، ف1، من ق.ع.ج، معدلة بناء على القانون 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024. وتجدر الملاحظة أن المشرع عدل النص القانوني فقط بالنسبة للغرامة المالية المحكوم بها على الجاني والتي كانت تقدر ب500 دج إلى 100.000.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين

سنة¹.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة². يبدأ المشرع لم يحدد مدة

المنع.

ج - تشديد العقوبة: عقوبة المادة 304 من ق. ع. تشدد في حالتين: في حالة ما إذا كان

المجهض طبييا أو في حالة التعود.

-المجهض طبيب أو من شابهه: يلحق بالطبيب في تعداد المادة 306 من ق.ع. المعدلة³ بناء

على 06-24 "كل من القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأشرطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والمرضون والمرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال.

فالطبيب والقابلة وباقي ممارسي الصحة بحكم مهنتهم وانتمائهم اليها فإنهم يكونوا موضع اشتباه بمجرد أن يقوموا بعمل مشكوك فيه أو مشتبه به، وبالتالي إذا ثبت أنهم اعتادوا ممارسة الإجهاض فإنهم لا يسلمون من العقاب، والحكمة من تشديد العقوبة على ممارسي الصحة تتمثل في خبرتهم وعلمهم بأمور

¹ المادة 304، ف2، من ق.ع.ج.

² المادة 304، ف3، من ق.ع.ج.

³ المادة 306 من ق.ع.ج. معدلة بناء على القانون 06-24"الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأشرطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والمرضون والمرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال. ويجوز الحكم على الفاعلين بالحرمان من ممارسة المهنة، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة، فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

الطب والعلاج والجراحة والتوليد، مما يجعلهم يقومون بذلك في سرية ويخفون آثارها وعوارضها، الأمر الذي يدفع الحوامل إلى اللجوء إليهم ولو كانت أسعارهم باهظة تفوق التصور¹.

. ويجوز الحكم على الفاعلين بالحرمان من ممارسة المهنة، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة، فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون².

- **حالة التعود:** تنص المادة 305 من ق.ع. المعدلة بناء على القانون 06-24 على تشديد العقوبة السالبة للحرية في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه³، حيث جاء فيها إذا ثبت أن الفاعل يمارس عادة الأفعال المنصوص عليها في المادة 304، تضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، وترفع إلى الحد الأقصى في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية⁴.

وبالتالي ترفع العقوبة على النحو الآتي:

& تضاعف عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من المادة 304، وهي من سنة إلى 5 سنوات. فتصبح من سنتين إلى 10 سنوات.

& إذا أفضى الإجهاض إلى الموت، ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في الفقرة الثانية من المادة 304 من ق.ع، وهي من 10 إلى 20 سنة، إلى الحد الأعلى أي 20 سنة⁵.

¹ مليكة بن عزة ثابت، جريمة الإجهاض بين التشريعية الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص. 272.

² المادة 306 ف 2 من ق.ع.ج. المعدلة بناء على القانون رقم 06-24.

³ مليكة بن عزة ثابت، المرجع السابق، ص. 273.

⁴ كانت تنص المادة 305 من ق.ع.ج. قبل التعديل على ما يلي: "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى."

⁵ كمال ديلارو، المرجع السابق، ص. 352.

-تعدد الأوصاف و تشديد العقوبة: يكون فعل الإجهاض دائما في حالة تعدد الأوصاف، فقد

يشكل حسب الوسيلة المستعملة، إما جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المادة 275 من ق.ع. وإما جريمة الضرب والجرح العمد المادة 246 من ق.ع. وما يليها، ما لم تكن مخالفة¹.

وفي كل الأحوال يتعين تطبيق القاعدة التي جاءت بتا المادة 32 من ق.ع. التي تنصص على أن يوصف الفعل الواحد الذي يقبل عدة أوصاف بالوصف الأشد. تبعا لذلك فإن وصف الإجهاض المعاقب عليه في الفقرة 1 من المادة 304 من ق.ع. بالحبس من سنة إلى 5 سنوات أشد من وصف إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليه في الفقرة 1 من المادة 275 من ق.ع. بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات، كما أنه أشد من وصف الضرب والجرح العمد المعاقب عليه في الفقرة 1 من المادة 264 من ق.ع. بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات. وتكون العقوبة متساوية إذا أفضى الإجهاض إلى الموت دون قصد إحداثها(السجن من 10 إلى 20 سنة). في حين يكون وصف الإجهاض ألطف من الوصفين الآخرين في حالة ما إذا أدى إلى مرض يستحيل برؤه أو عاهة مستديمة، فيتعين في هذه الحالة العمل أيضا بقاعدة الوصف الأشد، ومن ثم التمسك حسي الوقائع إما بوصف جنائية إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليها في الفقرة 4 من المادة 275 من ق.ع. وإما بوصف جنائية الضرب والجرح العمد المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة 3 من المادة 264 من ق.ع. أما إذا أدى الإجهاض إلى وفاة مع قصد إحداثها، فيطبق على الإجهاض في هذه الحالة وصف القتل العمد.²

تنبيه: تنبغي الإشارة أنه تطبق على الشريك في جريمة الإجهاض القواعد العامة في الاشتراك المادة 42 وما يليها من ق.ع. وهكذا يعاقب الشريك في الإجهاض المرتكب من قبل الغير بالعقوبات المقررة في المادة 304 من ق.ع. أي بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، أما الاشتراك في جريمة اجهاض المرأة بنفسها فيعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين(المادة 309 من ق.ع.)، كعقوبة أصلية. مع العلم أن المنتميين للسلك الطبي و طلبة الطب يتم إدانتهم ومعاقبتهم كفاعلين أصليين وليس بصفتهم شركاء في جريمة الإجهاض إذا أرشدوا عن طرق احداث الإجهاض أو سهلوه.

¹ كمال ديلارو، المرجع السابق، ص.ص. 350-351.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.45.

الفرع الثاني: التحريض على الإجهاض

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 310 من ق.ع.

لا يتعلق الأمر هنا بالتحريض بمفهوم المادة 41 من ق.ع. وإنما بتحريض خاص بجريمة الإجهاض.

أولا - أركان الجريمة: تقوم جريمة التحريض على الإجهاض على ثلاث أركان وهي:

أ- الوسيلة المستعملة: يشترط المشرع أن يقوم التحريض بوسيلة من الوسائل المحددة قانوناً¹ على

سبيل الحصر ، وهي:

- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

هكذا إن فعل المحرض هو حمل الحامل ودعمها على القيام بالإجهاض، وذلك عن طريق استخدام

إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 310 المبيسة أعلاه، إذ يث فكرة الإجهاض في نفس الحامل

وتدعيمها، الأمر الذي يدفعها إلى التصميم على إجهاض جنينها.

ب- النتيجة: لا تشترط النتيجة لقيام التحريض، فسواء أدى إلى الإجهاض أو لم يؤدي إليه،

فالمشرع اعتبرها جريمة مستقلة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون بغض النظر عن حصول النتيجة أو لا ،

فيكفي لقيام التحريض على الإجهاض توفر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 310 من ق.ع.ج.

المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى استنتاج القصد الجنائي بتحقيق عنصره الإرادة والعلم أي اتجاه الإرادة الجاني إلى

التحريض على الإجهاض مع علمه بجميع أركان الجريمة دون اشتراط العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة².

ج- صفة الجاني: لا تشترط المادة 310 من ق.ع. أية صفة في الجاني.

ويعتبر الجاني هنا فاعلاً أصلياً ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة. في

حين أن مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون. وفق القواعد العامة للقانون الجزائي، إلا اشتراكاً.

¹ المادة 310 ، من ق.ع.ج.

² الشيخ صالح بشير، المرجع السابق، ص.98.

أما دلالة الحامل على الشخص الذي يقوم بإجهاضها فهو اشتراك في الإجهاض، هذا ما قضى به في فرنسا¹.

وعلى خلاف القضاء الفرنسي الذي جعل من التحريض على الإجهاض صورة من صور الاشتراك، ويعتبر من قام بها شريكا ولا يعاقب عليه إلا إذا تحققت النتيجة، أي أنه لا يعاقب على التحريض لذاته بل يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره في حدوث الجريمة² بيد أن التشريع المصري في المادة 261ق.ع. م³. يعتبر أن دلالة المرأة الحامل على طرق الإجهاض يعد فاعلا رئيسا فيها، وترجع فلسفة المشرع في ذلك إلى اعتبار أن الدلالة تعتبر اللبنة الأولى والأساسية في ارتكاب جريمة الإجهاض وبدونها قد تفشل المرأة الحامل في فعل الإجهاض⁴.

ثانيا - عقوبة التحريض على الإجهاض: تعاقب المادة 310 من ق.ع. على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثالث: الإجهاض للضرورة

إذا كان الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة المرأة فلا يعاقب المجهض هذا ما يستخلص صراحة من نص المادة 308 من ق.ع. والتي جاء نصها «لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أوجراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية».

¹ عز الدين طباش، المرجع السابق، ص. 144.

² مليكة بن عزة ثابت، المرجع السابق، ص. 132.

³ المادة 261 من ق.ع. م "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدالاتها عليها سواء كان بيرضاها أم لا يعاقب بالحبس".

⁴ سامح المحمدي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الاجهاض، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الثالث، 2021، ص. 30.

وهذه الحالة يرى جانب من الفقه¹ بأنها تعد بمثابة حالة الضرورة، وهي الحالة التي لم يوردها قانون العقوبات ضمن موانع المسؤولية، كما يمكن إدراجها ضمن الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من ق.ع. كفعل يأذن بت القانون.

وفي نفس السياق نصت المادة 72 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-2-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى²) على ما يأتي: " يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفسيولوجي والعقلي المهدد بالخطر". وهو نفس مضمون المادة 77 من قانون الصحة (الساري المفعول³)، التي جاء فيها: " يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وإذا كانت المادة 72 في فقرتها الثانية من القانون رقم 85-05 السالف الذكر تنص: " يتم الإجهاض في هيكل متخصص يعد فحص طبي يجري بمعية طبيب اختصاصي"

بيد أن المادة 78 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة تضمنت ما يلي: " لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية".

وهكذا من خلال استقراء المادة 308 من ق.ع. و المادة 72 من قانون حماية الصحة (الملغى) والمادتين 77 و 78 من قانون حماية الصحة (الساري المفعول) يلاحظ أن المشرع قد أرشد عن شروط اجراء الإجهاض المرخص به ومكان إجرائه. والتي تتمثل فيما يلي :

- يجب أن يقوم بفعل الإجهاض طبيب أو جراح، فالشخص العادي غير معني بالإجهاض المرخص به.

¹ عز الدين طباش، المرجع السابق، ص142.

² ج.ر.ج.ج، العدد 8، المؤرخة في 17 فيفيري 1985.

³ القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

- يجب أن يكون الإجهاض من أجل إنقاذ حياة المرأة من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بالخطر.

- يجب أن يقع الإجهاض بعد ابلاغ السلطة الإدارية.

- يجب أن يتم الإجهاض في مصلحة الولادة بالمستشفى أو في مصحة أو عيادة التوليد عمومية ، وهذا على خلاف الأحكام الملغاة التي كانت تجيز إجرائها في مستشفيات أو عيادات خاصة، ومن ثم لا يكون مبررا الإجهاض الذي يتم في بيت أو مكتب طبيب غير مجهز أو غير مرخص له إجراء عمليات توليد.

والمعمول به هو أنه عندما تقتضي ضرورة إنقاذ حياة الأم إجراء عملية جراحية أو استعمال وسائل علاجية يمكن أن تؤدي إلى توقيف حملها، يقوم الطبيب المعالج أو الجراح باستشارة طبيين يكون أحدهما خبيرا معتمدا لدى المحاكم. وبعد الفحص والمناقشة يحرر الطبيبان شهادة تفيد بأنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا باللجوء إلى الإجهاض لغرض علاجي.¹

المطلب الثاني: تجريم التعنيف الزوجي الماس بالمرأة- العنف المادي والعنف النفسي-

بمقتضى القانون رقم 2015-19 المؤرخ في 30-12-2015، المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، قام المشرع بتجريم العنف الزوجي الماس بالمرأة في المادتين 266 مكرر و 266 مكرر 1 من ق.ع.ج، الذي يتجسد في مظهرين وهو إما عنف جسدي أو نفسي، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال سلسلة المحاضرات المتعلقة بالحماية الجزائية للأسرة، مع العلم أن هناك عنف جنسي نصت عليه المادة 333 مكرر 3² من قانون العقوبات وعنف اقتصادي أشارت إليه المادة 330 مكرر من نفس القانون.¹

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 47.

² المادة 330 مكرر ق.ع. "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المادية . يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

الفرع الأول: مفهوم جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة وبيان صورها

قد تصدر عن الزوج بعض السلوكات التي تتخذ أشكالاً متعددة بهدف إلحاق أذى بالزوجة، والذي يمكن أن يكون في صورتَي العنف جسدي أو نفسي.

أولاً: المحل في جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة والمسؤول عن قيامها

في غياب نص قانوني داخلي يعرف العنف الزوجي ضد المرأة، كان لازماً البحث عن ذلك في التشريع الدولي، حيث عرفه الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة: "بأنه فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".²

ومن الناحية الفقهية يمكن تعريف العنف ضد الزوجة بأنه استعمال القوة والاكراه على الزوجة بسبب ضعفها، لكونها امرأة، يقصد من خلال ذلك الزوج السيطرة على الزوجة، مما يلحق بها أذى على جسمها ويسمى بالعنف المادي أو على نفسياتها ويسمى بالعنف المعنوي.³

¹ المادة 333 مكرر 3 من ق.ع.ج. "ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل اعتداء يرتكب خلصة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية. وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها."

² المادة 1 من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون الأول 1993.

³ شحاتة أبو زيد رشدي، العنف ضد الزوجة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008، ص. 19 (ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد وعادة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى والضرر المادي بالنفس أو الغير).

-يجب ان يقع الاعتداء المتمثل في الجرح والضرب على الزوجة الحية، في سلامة جسمها. ويتعلق الأمر هنا بكل فعل التعدي من شأنه أن يترتب عنه الهبوط بالمستوى الصحي للزوجة وذلك بتعطيل أحد أعضائها وأجهزتها عن أداء وظيفتها ولو تعطيلاً مؤقتاً، وكذلك أي اعتداء من شأنه المساس بمادة الجسد وذلك بانقاصها عن طريق بتر عضو أو تعطيل إحدى الحواس. وأيضاً كل فعل يسبب آلاماً للمجني عليها. ولو لم يترتب عليه هبوط بمستوى الصحي للمجني عليها أو انقاص لمادة جسدها، ومثال ذلك الضغط على الجسم ، أو صفع المجني عليها، أو لوي ذراعها¹.

-يعتبر فاعلاً أصلياً ومسؤولاً عن العنف المادي الماس بالزوجة، الزوج الذي تربطه علاقة شرعية وقانونية بموجب عقد بزوجه وقام بالحاق الضرر بها عن طريق الضرب والجرح سواء كان يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الزوجة المجني عليها، وتتعدى إلى الزوج السابق (الطلاق) إذا كان سبب الاعتداء له علاقة وصلة بالعلاقة الزوجية السابقة².

ثانياً- صور جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة

يتخذ العنف الزوجي الماس بالمرأة عدة صور، فقد يكون عنف جسدي، نفسياً اقتصادي، جنسي. بيد أن المشرع بموجب نصي المادتين 266 مكرر و 266 مكرر 1 من قانون العقوبات تناول فقط العنف المادي واللفظي أو النفسي الواقع على أحد الزوجين، وجعل العنف الاقتصادي يقتصر على الزوجة بوصفها الضحية في المادة 330 مكرر من نفس القانون. بيد أن العنف الجنسي نص عليه في المادة 333 مكرر 3 من ذات القانون وهو نص عام يحمي كل امرأة تكون ضحية عنف جنسي، لا سيما إذا كان المجرم من ذوي المحارم أو كانت المرأة المعنفة جنسياً قاصر.

أ - الصورة الأولى: العنف المادي

¹نورة بن بوعبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص. 257.

²عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج - دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 28، ص. 179.

نضرا لأن العنف أصبح ظاهرة تمس الحياة الأسرية وتؤثر سلبا على العلاقة الزوجية، حيث يشهد الواقع أن هناك زوجات تتعرضن للتعنيف من أزواجهن ، ولو أن العنف في الحقيقة قد يقع كذلك من الزوجة في بعض الأحيان، إلا أن القوة البدنية والعضلية للزوج تجعل العنف يصدر منه في كثير من الحالات¹.

هكذا ينص المشرع على ما يلي "2: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1 - بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما،

2 - بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا ينشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما،

3 - بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،

4 - بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).

¹ عبد الله زهام، المرجع السابق، ص.176. و مختار عباس، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة غليزان، 2022، ص.83.

² المادة 266 مكرر من ق.ع.ج.

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية.

الركن المادي للجريمة: يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي، النتيجة وعلاقة السببية.

& السلوك الإجرامي: إن السلوك الإجرامي في جريمة العنف المادي بالزوجة طبقا لنص المادة 266 مكرر المذكورة أعلاه يتمثل في الجرح والضرب.

\ الجروح: هي عبارة عن أذى يصيب جسم الإنسان بفعل شيء مادي غالبا ما يترك أثرا يدل عليه لأنه يحدث قطع أو تمزق أو كسر أو جروح أو تسليخ، مهما كانت الوسيلة المستعملة، سلاح أبيض أو ناري أو بحجر أو لكمة وحتى بالعض¹....

\ الضرب: ويقصد به التأثير على جسم الإنسان بخبطة أو صدمة بعنف. فإذا كان مصحوبا بجروح يكيف على أنه جرح. أما في غير ذلك يبقى ضربا حتى وإن لم يخلف آثارا، ولا يستوجب أن يستدعي علاجا، ويمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في الجرح، فالصفعة إلى الوجه تعتبر ضربا خاصة إذا تمت بالعنف².

& النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة في الأذى الذي ينال جسم المجني عليها جراء الضرب والجرح، والاعتداء على حقها في سلامة جسدها وتظهر من خلال: المرض، العجز، فقدان البصر، العاهة المستديمة³.

& علاقة السببية: يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين فعل الزوج ومطلق الأذى الذي أصاب جسم الزوجة المجني عليها، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت في المقابل المسؤولية الزوج المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة.

¹ شحاتة أبو زيد رشدي، المرجع السابق، ص. 20.

² عز الدين طباش المرجع السابق، ص. 32.

³ المادة 266 مكرر من ق.ع.ج.

-**الركن المعنوي:** لقيام الجريمة محل الدراسة لا بد من توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، ذلك بإحاطة علم الجاني باتجاه فعله إلى سلامة جسم المجني عليها زوجته أو طليقته، وخطورة فعله على سلامة جسمها، مع توقع النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأذى الذي يصيب جسمها، كذلك اتجاه الإرادة الحرة غير المعيبة لارتكاب الفعل واحداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم زوجته المجني عليه¹.

ب_ الصورة الثانية: العنف اللفظي

تنص المادة 266 مكرر 1 من ق. ع. على ما يلي : "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

- **الركن المادي²:** يتمثل الركن المادي لجريمة العنف اللفظي الماس بالزوجة في السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية.

& **السلوك الإجرامي:** هو كل عنف لفظي متكرر يمس بكرامة الزوجة ويؤثر على صحتها النفسية، وقد يمتد أيضا إلى سلامتها البدنية³، مثال ذلك: كأن يقوم الزوج بشتم زوجته وتعييرها باستمرار،

نورة بو عبد الله، المرجع السابق، ص. 258. M. veron, droit pénal spécial, édition 11, dalloz, paris, 2006 .

² المادة 266 مكرر 1 من ق. ع. د.

³ H. Abied, legal protection for woman from the spousal violence in Algerian legislation, the ijarlg, vol2, 2020, p. 132

أو أن ينعتها بالغباء، ويعد عنفا لفظيا كل الألفاظ والعبارات التي من شأنها أن تحط من قيمة الزوجة، مثل تلقيبها بأسماء حقيرة أو الصخرية منها أمام الآخرين، مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها¹. ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار بمعنى لو قام الزوج بتعنيف زوجته لفظيا سوى مرة واحدة فلا يعد ذلك جريمة.

& النتيجة الإجرامية: تتمثل في المساس بكرامة المرأة وبصحتها النفسية وكذا سلامتها البدنية². والعنف اللفظي على خلاف العنف المادي ذو طبيعة متغيرة، فهناك من الألفاظ ما تعد عنفا لفظيا يחדش شعور وكرامة امرأة(أ) في حين لا تعيرها امرأة(ب) أي اهتمام.

& علاقة السببية: يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على صحتها النفسية وسلامتها البدنية³.

- **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تخرج كرامة المرأة وتؤثر على صحتها النفسية، ويريد تحقيق النتيجة⁴.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة على جريمة التعنيف الزوجي الماس بالمرأة

سيتم التطرق في البداية إلى العقوبة المقررة على العنف المادي، ثم التطرق بعد ذلك إلى العقوبة على العنف اللفظي أو النفسي.

أولاً: العقوبة على العنف المادي

-إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً، فيعاقب الزوج في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات¹.

¹نورة بو عبدالله، المرجع السابق، ص 258 و 259.

²المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج.

³شحاتة أبو زيد رشدي، المرجع السابق، ص 76.

⁴نورة بوعبد الله، المرجع السابق، ص 260.

- إذا نشأ عن الجرح والضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما، فعقوبة الزوج هي الحبس الذي يتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات².

- إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فالجريمة هنا تعد جنائية عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة³.

- إذا أدين بالضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، فيعاقب الزوج بالسجن المؤبد⁴.

ثانيا: العقوبة على العنف اللفظي: تنص المادة 266 مكرر 1 من ق.ع. بأن عقوبة جريمة العنف اللفظي والنفسي للزوجة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ثالثا: مدى تأثير صفح الزوجة الضحية على المتابعة الجزائية للزوج وتوقيع العقوبة: إن صفح الزوجة الضحية سواء أكان عنفا لفظيا أو ماديا يضع حدا للمتابعة الجزائية للزوج كقاعدة عامة بيد أنه تخفف العقوبة إلى السجن من 5 إلى 10 سنوات إذا تعلق بصفح الضحية عن الضرب والجرح الذي سببه الزوج لها، المترتب عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى⁵.

¹ المادة 266 من ق.ع.ج. البند 1.

² المادة 266 من ق.ع.ج. البند 2.

³ المادة 266 من ق.ع.ج. البند 3.

⁴ المادة 266 من ق.ع.ج. البند 4.

⁵ للمزيد من التفاصيل حول صفح الضحية راجع محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2017-2018، ص.46.

رابعاً: موانع الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة العنف الزوجي الماس بالمرأة: لا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف سواء تعلق الأمر بالعنف المادي، المادة 266 مكرر أو العنف اللفظي المادة 266 مكرر¹ من ق.ع. في الحالات التالية:

- حمل الزوجة الضحية.

- إعاقة الزوجة الضحية.

- بحضور الأبناء القصر.

- التهديد بالسلاح.¹

المبحث الثاني: تجريم الأفعال الماسة بحقوق الطفل

يهدف توفير حماية فعالة للطفل وضمان تنشئة سليمة له، وضع المشرع أحكاماً تشريعية هامة، سواء في قانون العقوبات أو بمقتضى نصوص خاصة، من خلالها جرم كل أفعال التعدي مثل جريمة اختطاف الأطفال والحيلولة دون التحقق من شخصيتهم، لأن ذلك من شأنه أن يؤثر بالضرر على نفسيته وشخصيته، الأمر الذي ينعكس سلباً على المجتمع.

تبعاً لذلك سوف يتم تخصيص المطلب الأول لتجريم فعل اختطاف الأطفال أو القصر، أما المطلب الثاني فسيخصص لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

المطلب الأول: تجريم فعل اختطاف القصر

قام المشرع بتجريم فعل الاختطاف بوجه عام بل وشدّد العقوبة على الجاني حينما يقع على قاصر لم يبلغ من العمر سن الثامن عشر (18)، كما منح للجهات القضائية كافة السلطات للبحث والتحري وتوقيع العقوبة الجزائية الملائمة على الخاطف². ولكن إن زواج الخاطف بمخطوفته القاصرة بدون عنف أو

¹ راجع المادتين 166 مكرر و 166 مكرر¹ من ق.ع.ج.

² قادة محمودي، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة، الجزائر، نوفمبر، 2016، ص. 17.

تحايل يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كما يمنع جهات الحكم من توقيع العقوبة الجزائية عليه¹.

هكذا سيتم التطرق في الفرع الأول لتحديد مفهوم جريمة اختطاف القصر وبيان طرق وأساليب تنفيذها وفي الفرع الثاني أركان جريمة اختطاف القصر ومدى إمكانية توقيع العقوبة الجزائية على الخاطف.

الفرع الأول: تحديد مفهوم جريمة اختطاف القصر وبيان طرق وأساليب تنفيذها

تعدّ جريمة خطف القصر من أخطر الجرائم فهي تمس المجتمع برمته، وقد يقوم الخاطف بتحقيق هذه الجريمة عن طريق استعمال العنف والتحايل أو بدون ذلك. لذا، سيتم البحث في البداية عن مفهوم الخطف أو الاختطاف وبيان من يدخلون ضمن فئة القصر ثم تحديد بعد ذلك الطرق التي يستعملها الجاني لتنفيذ جريمته.

أولاً: تحديد مفهوم جريمة اختطاف القصر

إن دراسة مفهوم الخطف أو الاختطاف تستدعي تعريفه لغة واصطلاحاً هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تحديد السمات المميزة لهذه الجريمة.

1- تعريف الخطف أو الاختطاف

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة الخطف أو الاختطاف وإنما اكتفى بتحريم الفعل ومن ثم، من الناحية اللغوية هو الأخذ والسلب السريع، أو الاختلاس بسرعة²، أي أنه يقوم علسرعة القيام بالفعل وهذا يقتضي الإبعاد والنقل السريعين ، و"الخطف" له نفس المعنى مع "الاختطاف" فهذا

¹ المادة 326 ف.2 من ق.ع.ج. " وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"

² إبنالمنصور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، لبنان، 1991، ص. 859.

الأخير مشتق منه¹ ، وقد ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ أَنَّ يَتَخَطَفَكُمُ النَّاسُ﴾² وقوله أيضا: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾³.

أما من الناحية الاصطلاحية فعرف البعض هذه الجريمة بأنها: "انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده بإتمام السيطرة عليه"⁴ ، كما اعتبر الخطف بأنه: "التصرف المفاجئ والسريع، أو السلب لما يمكن أن يكون محل واستنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة"⁵.

في حين أن لفظ القاصر هو اسم فاعل مشتق من الفعل قَصَرَ، و: "القَصْر والقَصْرُ في كل شيء خلاف الطول، وقصرتُ من الصلاة. أقصر قصراً، والقصير خلاف الطويل، والجمع قصراء، وقصار الأنثى قصيرة، والجمع قُصار والأقاصر جمع أقصر مثل: أصغر وأصاغر والأقصر عن الأمر يقصر قصوراً"⁶، هذا عن القصر من الناحية اللغوية. أما اصطلاحاً فعرف البعض القاصر على أنه: "صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد"⁷، غير أن إعطاء مفهومهما للقاصر بهذا الشكل يعد أمراً منتقداً على اعتبار أنه جعل مدة القصر تتحدد بفترة مابين سن التمييز إلى غاية سن الرشد، في حين أنه يدخل ضمن فئة القصر كل من تتوفر فيه أهلية الوجوب دون الأداء. وبالتالي، فالقاصر يمكن أن يكون صبياً مميزاً أو غير مميز كما يدخل في حكمهما المجنون والمعتوه والسفيه وهذا ما يؤكده القانون المدني في العديد من النصوص⁸. تبعاً لذلك، فالقاصر هو كل من لم يبلغ سن التاسعة عشر

¹ محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، دار الضياء، الجزائر، المجلد الأول، الجزء الأول، طبعة الخامسة، 1990، ص.38.

² الآية رقم 26 من سورة الأنفال .

³ الآية 20 من سورة البقرة

⁴ كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في ضوء مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص. 26.

⁵ محمد الأمين مودع، عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، بدون سنة نشر، ص. 283.

⁶ ابن المنصور، المرجع السابق، ص. 95.

⁷ أم كلثوم بن يحيى، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون،

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=10276>

⁸ المادة 40 وما يليها من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر 30 سبتمبر 1975، ع. 78، ص. 990 والمادة 70 وما يليها من نفس القانون.

19 سنة كاملة بحيث أن كل شخص بلغ هذا السن يعد راشدا وفقا لهذا القانون¹. بيد أن، سن الرشد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية محدد بثمانية عشر 18 سنة كاملة، لذا فمن كان سنه دون ذلك فيعد حدثا².

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد المشرع قد عرف الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ سن الثامن عشر سنة كاملة"، وينطبق على الحدث نفس المعنى³. إلا أنه يلاحظ عدم وجود تناسق في النصوص القانونية الخاصة بتحديد سن الرشد فتارة يحدده بثمانية عشر (18) سنة وتارة أخرى بتسعة عشرة (19) سنة⁴. لذا نهيى بالمشرع بأن يتدخل لتعديل هذه النصوص القانونية ويسوي بين هذه النصوص في ما يخص سن الرشد على مثال ما فعله في تحديده لسن التمييز المدني والجزائي. وعليه، يمكن القول أن القاصر هو كل من لم يبلغ سن الرشد وفقا لما هو محدد قانونا.

وبالتالي إن جريمة اختطاف القاصر هي انتزاع المجني عليه غير الراشد من مكان تواجد، ونقله إلى مكان آخر تنفيذا لأمر أو شرط، أو هو كل فعل يقصد به استدراج المخطوف بكل أساليب التدليس والإكراه أو بكل أشكال العنف والتهديد والتحايل والرامي إلى سلب حرية المخطوف وحرمانه من حريته الشخصية⁵.

¹ المادة 40 من ق. م. ج. : "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

² المواد 49-50-51 من ق. ع. ج. و المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. 10 جوان 1966، ع. 48، ص. 622: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

³ المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. 19 يوليو 2015، العدد 39، ص. 4.

⁴ فائزة بركان، جريمة اختطاف القاصر من قبل أحد الوالدين في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص. 1048: "المشرع الجزائري في المادة 293 مكرر تناول القاصر على أنه الذي لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة لقوله (... قاصر لم يبلغ ثمانية عشر ...)، إلا أن المشرع لم يوحد السن في مختلف قوانينه حتى في قانون العقوبات مرة يحمي الطفل إلى غاية 18 سنة وجرائم أخرى يحمي فيها الطفل الذي لم يتجاوز فقط 16 سنة رغم قانون الطفل 15-12 المتعلق بحماية الطفل جعل سن الرشد القانوني هو 18 سنة".

⁵ ناثر ياسر نصار، أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، 2018، ص. 143-144: "انتزاع المخطوف من المكان الذي يقيم فيه، وإبعاده عنه بقصد إخفاءه عن ذويه وقطع صلته بهم أي احتجازه من البقعة التي يقيم فيها بأمان واستقرار إلى مكان ينقطع فيه عن ذويه". محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة

2- الخصائص والسمات المميزة لجريمة خطف القصر

تتميز جريمة خطف القصر بجملة من الخصائص نذكر منها:

أ- جريمة خطف القصر من الجرائم المركبة

يتفق فقهاء القانون الجنائي¹ بأن جريمة خطف القصر ليست من الجرائم البسيطة التي يكفي لوقوعها قيام فعل واحد مستقل بل ينبغي أن يتبع فيها أفعال متعددة كل واحد منها يشكل جريمة في حد ذاته. وبالتالي، فإن جريمة خطف القصر تعد من الجرائم المركبة² بحيث تتم بأخذ وسلب القاصر من مكانه وإبعاده لمكان آخر. فأخذ القاصر يشكل فعل مستقل وإبعاده فعل ثاني مستقل عن الأول لكن بتجميعهما معا تتحقق جريمة الاختطاف³

ب- جريمة خطف القصر من الجرائم الجسيمة

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات مختلفة على مرتكب جريمة اختطاف الأشخاص تتفاوت حسب الظروف المصاحبة للجريمة بين السجن المؤقت⁴ تارة والمؤبد⁵ تارة أخرى كما جعل عقوبة المختطف الإعدام حالة ما إذا ترتب عن الخطف وفاة المخطوف⁶ وهو ما أدى بالفقه إلى القول بأن هذه الجريمة تعد من

الإعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017، ص. 255: "الاختطاف والخطف جريمة واحدة (...)", بأنها كل من قبض أو حبس أو أبعد شخصا سواء أكان راشدا أم قاصرا عن محيطه الطبيعي لوجهة لا يعلمها، أو حجزه تعسفيا لمدة لا تقل عن عشرة أيام أو أبعده، لغرض الحصول على فدية، أو الانتقام، أو الابتزاز أو تحقيق أغراض غير مشروعة، سواء باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل (الغش)".

¹ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص. 49.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، 2013، ص. 207-208: "الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد أما إذا كان فعل واحد يكفي لحدوثها وتماها فأنها تسمى جريمة بسيطة".

³ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. 19 يوليو 2015، العدد 39، ص. 4.

⁴ المواد 291 ف. 1-2 و 293 مكرر ف. 1 من ق. ع. ج.

⁵ المواد 291 ف. 3 و 292 و 293 مكرر ف. 2 من ق. ع. ج.

⁶ المادة 293 مكرر ف. 3 من ق. ع. ج.

الجرائم الجسيمة¹ وتبرز جسامتها بشكل واضح إذا ما تعلق الأمر باختطاف قاصر، فالعقوبة هي إما السجن المؤبد أو الإعدام².

ج- جريمة خطف القصر من جرائم الضرر

تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الضرر لأن الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف القاصر، فهذه الجريمة ذات نتيجة مادية بسبب الفعل الإجرامي الذي قام به الخاطف الجاني، بحيث يتم حرمان الضحية المجني عليها من حريتها لوقت معين قد يطول أو يقصر، والغرض من الاختطاف يكون في الغالب هو الوصول إلى تحقيق أو تنفيذ جريمة أخرى. لاسيما، الاغتصاب، القتل، الابتزاز، الضرب والجرح³.

ثانيا: تحديد طرق وأساليب تنفيذ جريمة اختطاف القصر

للخطف صورتين فإما أن يقوم الجاني بتنفيذ الجريمة باستعمال العنف والتحايل والاستدراج أو بدون ذلك.

1. خطف القصر بواسطة العنف والتحايل

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في قانون العقوبات في المادة 293 مكرر الفقرة الأولى: "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج..."، من خلال استقراء هذا النص القانوني يلاحظ أن المشرع لم يميز بين الاختطاف الواقع على الذكر أو الأنثى. وكذا بين ما إذا كان المخطوف بالغاً أو قاصراً.

¹ خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2018، ص. 202: "والمعنى من هذا أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الاختطاف بصفة عامة من الجرائم الجسيمة التي يتولد عن الإتيان بها نوع من العقوبات المشددة حيث تتفاوت بها درجة العقوبة بتفاوت الظروف المصاحبة للجرم وهذا وضع كآلية لردع الأشخاص عن القيام بها".

² المادة 293 مكرر 1 من ق. ع. ج.: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".

³ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص. 50-52.

وبالتالي، تتحقق جريمة خطف القاصر وفقا لهذه الصورة إذا قام الجاني بخطف القاصر بالإكراه والتحايل وهرب بها إلى إحدى الجهات¹. ويقصد بالتحايل " كل فعل من أفعال الغش والتدليس من خلاله يتمكن الجاني من خداع المجني عليه"². أما الإكراه يقصد به " سلب إرادة المجني عليه"³، والذي قد يكون ماديا أو معنويا⁴. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 04 مارس 1986، ملف رقم (42459)، بعنوان: الاختطاف - عنصر العنف أو التهديد- ركن أساسي للإثبات الجريمة- نقض⁵.

2. خطف القاصر دون استعمال العنف والتحايل

لقد تم النص على هذه الصورة الثانية في المادة 326 الفقرة الأولى من قانون العقوبات بقولها: " كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك...". ولا بد من الإشارة هنا أن جريمة خطف القاصر تتطلب لتحقيقها توفر الأركان العامة لجريمة الخطف بالإضافة إلى تخلف عنصر التحايل أو الإكراه أي برضا المجني عليه، وهذا من شأنه أن يضيفي على

¹ محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، الدارالعلمية، الأردن، 2001، ص. 112.

² أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دون طبعة، دار شتات، مصر، 2011، ص. 141.

³ أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

⁴ راجع أعلاه هذه الدراسة المتعلقة بتعريف الخطف أو الاختطاف، ص. 2.

⁵ قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04 مارس 1986، ملف رقم 42459، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1992، ص. 194. "إذا كان مؤدى المادة (293 مكرر) من قانون العقوبات الجزائي، أنها تعاقب كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكباً في ذلك عنفاً أو تهديداً أو غشاً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن السؤال الذي أدانت بموجبه المحكمة المتهم بجريمة الاختطاف تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه".

هذه الجريمة وصف الجُنحة بدلا من الجنائية. وما يميز هذه الصورة الأخيرة هو موافقة المجني عليه الانتقال مع الجاني برضاه التام، وهو رضا صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من الجاني¹.

ولكن إن السؤال الذي يطرح في هذا المجال، هل الإغواء يعد من قبيل الوسائل الاحتيالية للإبعاد أو التحويل؟ بالرغم من أن الإغواء يعد وسيلة تضليلية وقد يصعب التمييز بينه وبين الاحتيال، إلا أن القضاء الفرنسي يعتبر الاختطاف والتحويل بالإغواء جريمة تعاقب عليها المادة 356² من قانون العقوبات الفرنسي القديم (المادة 227-38 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي)، المطابقة للمادة 326 من قانون العقوبات الجزائري بدلاً من المادة 354⁴ من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. والإغواء عبارة عن كلمات بسيطة لا تصل إلى حد الغش والتدليس، بحيث لا

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص. 193.

² Art. L. 356 C. pén.fr, (ancien),

V. https://ledroitcriminel.fr/la_legislation_criminelle/anciens_textes/code_penal_1994/partie_legislativ_e_3.htm : « Celui qui, sans fraude ni violence, aura enlevé ou détourné, ou tenté d'enlever ou de détourner, un mineur de dix-huit ans, sera puni d'un emprisonnement de deux à cinq ans et d'une amende de 500 F à 15.000 F. Lorsqu'une mineure ainsi enlevée ou détournée aura épousé son ravisseur, celui-ci ne pourra être poursuivi que sur la plainte des personnes qui ont qualité pour demander l'annulation du mariage et ne pourra être condamné qu'après que cette annulation aura été prononcée ».

³ Art. L. 227-8 C. pén. fr (actuelle)

V. https://www.imolin.org/doc/amlid/France_Code_Penal.pdf: « Le fait, par une personne autre que celles mentionnées à l'article 227-7 de soustraire, sans fraude ni violence, un enfant mineur des mains de ceux qui exercent l'autorité parentale ou auxquels il a été confié ou chez qui il a sa résidence habituelle, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende ».

⁴ Art. L. 454 C. pén. fr (ancien)

V. https://ledroitcriminel.fr/la_legislation_criminelle/anciens_textes/code_penal_1994/partie_legislativ_e_3.htm: « Quiconque aura, par fraude ou violence, enlevé ou fait enlever des mineurs, ou les aura entraînés, détournés ou déplacés, ou les aura fait entraîner, détourner ou déplacer des lieux où ils étaient mis par ceux à l'autorité ou à la direction desquels ils étaient soumis ou confiés, subira la peine de la réclusion criminelle à temps de cinq à dix ans ».

توصف بأنها أساليب احتيالية، وهذا هو السبب في أن الإغواء في حالة الاختطاف هو خطاب موجه مباشرة إلى الضحية¹، مثل الوعد بالزواج.

الفرع الثاني: أركان جريمة اختطاف القصر ومدى إمكانية توقيع العقوبة الجزائية على الخاطف

لتوقيع العقوبة على الجاني الخاطف في جريمة خطف القاصر، ينبغي أن تتوفر في هذه الجريمة الأركان العامة وهي الركن المادي والمعنوي، بالإضافة إلى ركن خاص تختص به جريمة خطف القاصر وهو كون الضحية لا يبلغ الثامن عشر من عمره.

أولاً: تحديد أركان جريمة اختطاف القصر

تقوم جريمة خطف القصر على ركن مفترض وهو كون محل الجريمة قاصر إلى جانب تحقق الركن المادي بعناصره والركن المعنوي.

1. الركن المفترض: صفة الضحية قاصر

في مرحلة الطفولة يكون الصغير محتاجاً للرعاية نظر الحالة الضعف التي يكون فيها الطفل ويمكن أن يكون ضعفاً عقلياً فيعدم تقدير عواقب الأمور أو ضعفاً جسدياً. ويعد المساس بحرية الطفل اعتداءً خطيراً على حريته ونزعه ممن لهم حق رعايته، بصرف النظر عن نوعية الدافع لارتكاب الجريمة من طرف الجاني، حيث يمكن أن يكون الدافع ابتزاز ولي الطفل المخطوف سعياً لتحقيق منفعة معينة أو أن يكون الدافع الانتقام من أهل الطفل بسبب حقد بينهما، وقد يكون الدافع هتك العرض. لاسيما، إذا كان

¹A-H. Ben Mecheri et M. Djagham, *Le mariage de la personne enlevée avec son ravisseur comme une excuse d'impunité en droit Algérien*, p. 43. V. <https://www.asjp.cerist.dz/>: « La séduction est des simples mots qui ne vont pas jusqu'à la fraude et le dol, qui ne décrivent pas des méthodes frauduleuses, C'est la raison pour laquelle la séduction en cas d'enlèvement est un discours adressé directement à la victime, comme la promesse de mariage ».et voire aussi J. Pradel et M. Danti-juan, *Droit pénal spécial*, 6^e éd, Edition Cujas, Paris, p. 417.

الاغتصاب يتعلق بأنثى قاصر وهو شائع الحدوث. وبالتالي، فإن جريمة اختطاف القاصر يعد من أخطر الجرائم لأنها تمس بكيان المجتمع وأخلاقه وآدابه¹.

هكذا نص المشرع في المادة 293 مكرر في قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه"، كما تضمن نص المادة 326 من نفس القانون بأن: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار. وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

تبعا لذلك، يبدو من خلال استقراء النصين القانونيين المذكورين أعلاه أن المشرع الجزائري لم يميز في جريمة اختطاف القاصر بين الذكر والأنثى². بيد أنه، يستنتج من مضمون نص المادة 326 في فقرتها الثانية من ذات القانون بأنه يقصد الأنثى القاصر دون الذكر عندما جعل من زواج الخاطف من مخطوفته القاصر يضع حدا لمتابعته جزائيا كأصل عام ما لم يتم رفع شكوى من طرف من لهم الحق في إبطال الزواج. ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل هذا الحكم القانوني يسري على كل أنثى قاصر أم يعني فئة محددة دون سواها ؟

¹ أسماء بوراس، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2016، ص. 80.

² دردوس مكّي، المرجع السابق، ص. 12.

تنبغي الإشارة أن المشرع وإن نص أن القاصرة هي التي لم تبلغ سن الثامن عشرة (18) سنة غير أن المنطق القانوني والواقع العملي يستبعدان تطبيق هذا النص القانوني على كل أنثى قاصر، بحيث لا يعقد الزواج بفتاة صغيرة ذات بنية ضعيفة، كما أن القول عكس ذلك يتنافى مع عادات وأعراف المجتمع الجزائري المعاصر¹، حيث أنه في الأوضاع العادية غير الاختطاف لا يمكن تزويج القاصر ذكرا أو أنثى إلا بترخيص من طرف القضاء وبوجود مصلحة أو ضرورة بعد التأكد من قدرتهما على الزواج².

2. الأركان العامة لجريمة اختطاف القاصر

جريمة خطف القاصر على غرار معظم الجرائم يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي لجريمة اختطاف القاصر

إن عناصر الركن المادي لجريمة خطف القاصر تتمثل في السلوك الإجرامي ألا وهو الخطف فضلا عن النتيجة والعلاقة السببية.

- السلوك الإجرامي في جريمة اختطاف القاصر: عنصر الخطف³

إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع القاصر من بيئته، سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه، وإبعاده عن مكانه الذي كان فيه ونقله لمكان آخر، وإخفائه عن من لهم الحق في المحافظة على شخصه⁴.

¹ أسماء بوراس، المرجع السابق، ص. 53.

² المادة 7 ف. 1 من ق. أس. ج.

³ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 67: "وهو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في فعل الخطف، ويكون دون إرادة المجني عليه ودون موافقته، كما لا يشترط في جريمة الاختطاف أن يعتدي الجاني على الشخص المخطوف، بل يكفي أن يبعده أو ينقله من مكان، أو يغريه بالذهاب معه سواء استعمل العنف أم لم يستعمل".

⁴ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 235-236.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات المواد 293 مكرر 1 وكذلك نص المادة 326 بحيث استهل مقدمة المادتين بقوله كلم ن" خطف " فهذه الكلمة تشير إلى انتزاع القاصر من مكان تواجدته إلى مكان آخر. وكذلك يفيد مصطلح خطف القاصر، انتزاع هذا الأخير من مكان تواجدته أو من الحيز الذي يعيش فيه، وإبعادها عن سلطة من له الولاية عليه وبغض النظر عن المكان الذي أبعد إليه أكان بعيداً أو قريباً، وذلك دون رضا المخطوف وباستعمال كل أساليب الإكراه بنوعيه المادي أو المعنوي¹.

بالنسبة للإكراه المادي : هو استعمال الخاطف كل وسائل وأساليب القوة والعنف حيث لا تستطيع القاصر المقاومة، ومثال ذلك إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذته عنوة لمكان آخر، وهناك من الحالات التي لا تمكن المجني عليه من المقاومة أو حرية الاختيار، كحمل الجاني للقاصر أثناء النوم أو إغماء أو تخدير، كذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار حداثة سن الطفل القاصر². أما الإكراه المعنوي فيتجلى في كل الضغوطات التي مارسها الجاني على نفسيته وإرادته، ومن أمثلة ذلك :

إفشاء سر قد يلحق بفضيحة كبرى خاصة بابتزاز أنثى في هذا الشأن حتى لو كان موضوع التهديد مشروعاً بسبب فعل غير مشروع ارتكبه المجني عليها القاصر، والمثال البارز في هذا الخصوص تهديدها بإفشاء سرها في الزنا من خلال الصور، ومنه إذا رافقت المجني عليها القاصر في هذه الحالة الجاني تحت تأثير الخوف، فلا يعتد برضاها من الناحية القانونية، وكذلك يعتبر النوم منح الات الإكراه المعنوي لأن

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص ص. 168-169.

² طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص. 317.

من شأن ذلك نقلها من مكانها لمكان آخر دون وعي أو إرادة منها¹. وبالتالي، كل من النوعين يحدث جريمة الاختطاف².

كما قد يستخدم الخاطف التحايل على المخطوف القاصر ويخدعه، في وهمه بأنه قادر على التنويم المغناطيسي، ويسلب إرادته كلياً، ثم يخطفه دون أن يقاومه المخطوف بسبب فقدانه للوعي والإرادة. ولا بد من الإشارة هنا أن التحايل لا يقتصر على القاصر بل يمكن تصويره أيضاً على الأشخاص الذين يكفلونهم، فالأساس هو أن يكون ذلك التحايل قد مكن الجاني من خطف القاصر³.

هكذا إن فعل الخطف هو السلوك الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية. وللعمل صور مختلفة هذه الصور تظهر في نوعين: إيجابي وسلبي وفي جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام هذه الجريمة بامتناع، إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي سهل للجاني ارتكاب الفعل الإجرامي

- النتيجة والعلاقة السببية في جريمة اختطاف القاصر

سيتم التطرق بإيجاز إلى النتيجة والعلاقة السببية في جريمة خطف القاصر.

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وتحقق في الجريمة الإيجابية وهي أي تغيير يحدث في العالم الخارجي سواء كان مادياً أو نفسياً⁴. و نتيجة فعل الأخذ والإبعاد في جريمة خطف القاصر هي إلحاق ضرر بالقاصر ونقله بعيداً عن أهله والمحيط الذي يعيش فيه، وقد يكون هذا الضرر مادي يصيب سلامة جسده أو ضرر معنوي يمس وجدانه وعواطفه وزرع الرعب والخوف في نفسه.

¹ علي رشيد أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2011، ص 304-305.

² عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 92-93.

³ نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص 54.

⁴ منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص 97.

تبعاً لذلك، تمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل ذكراً كان أو أنثى وهو حقه في حياة هادئة ومستقرة¹.

لذا على حد قول البعض وهو على حق في ذلك إن النتيجة الإجرامية في فعل الخطف تشكل اعتداء على حق الإنسان في حرية الانتقال والاختيار²، وبذلك فالنتيجة في جريمة اختطاف القاصر تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا، سواء تم احتجازه أم لا، ما دام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف القاصر في الحرية والتنقل³.

● العلاقة السببية في جريمة اختطاف القاصر

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة وبتخلفها لا تقوم المسؤولية الجزائية ويقصد بها تلك الرابطة التي تربط النتيجة بالسلوك الإجرامي بحيث يعد هذا الأخير سبباً لحدوث النتيجة، وهي بذلك علاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية⁴. ولما كان الاختطاف يقوم على عنصرين أساسيين وهما الأخذ والإبعاد. وقد يتم تحقيق هاذين العنصرين من طرف شخص واحد وفي هذا الوضع إن العلاقة السببية لا تثير أي إشكال. بيد أنه إذا قام شخص بانتزاع الضحية القاصر والسيطرة عليه تمهيداً لإبعاده عن مكانه ثم قام شخص ثاني بإبعاده أو نقله أو السيطرة عليه فمن هو يا ترى المسؤول عن الجريمة ومن الذي تتحقق معه الرابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية ؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين، الحالة الأولى وجود اتفاق جنائي بين الشخصين. وبالتالي، كل منهما يعتبر فاعل أصلي ومسؤول عن النتيجة الإجرامية، غير أنه إذا قام شخص بأخذ القاصر وتقييده ثم وضعه على متن مركبة تمهيداً لنقله وإبعاده من مكانه ثم جاء شخص ثاني وأخذ

¹ عنتر عكيك، المرجع السابق، ص. 98.

² فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 2010-2011، ص. 100.

³ أحمد دلبية، جريمة خطف الأطفال القاصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية لدول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص. 69.

⁴ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص. 286.

هذه المركبة دون أن يكون له علم بما يوجد على متنها ولا رغبة له في نقلها إلى مكان آخر وهي الحالة الثانية التي لا يوجد بشأنها اتفاق جنائي بين الشخص الأول والثاني¹.

وللبحث في مدى توافر رابطة السببية بين فعل الأخذ وبين نتيجة جريمة الاختطاف في الحالة الأخيرة المذكورة أعلاه فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية السبب الملائم. وتدخل فعل الشخص الثاني غير متفق جنائيا مع الشخص الأول الجاني يعد من العوامل الشاذة وغير المألوفة مما يؤدي إلى قطع رابطة العلاقة السببية بين فعل الأخذ ونتيجة جريمة الاختطاف².

ب- الركن المعنوي لجريمة اختطاف القاصر

إن السلوك الإجرامي في جريمة خطف القاصر الذي يعد أحد عناصر ركنها المادي الذي يكون بإرادته حيث تشكل هذه العلاقة التي تربط الفعل المادي الصادر عن الجاني ويطلق عليها بالركن المعنوي وجريمة إختطاف القاصر تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة ويتحقق هذا الأخير عندما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الاختطاف والذي يتمثل في نقل المجني عليا من مكان إلى آخر أو إبعاده عن أهله، سواء بالعنف والتهديد أو بدونه مع العلم بأن فعله يحقق هذا الأمر³. ومن المفترض أيضًا أن الجاني على علم بسن الضحية وقت اختطافها، بحيث لا يخضع للعقوبة المقررة في نصي المادتين 293 مكرر و326 من قانون العقوبات الجزائري إذا أثبت أنه كان يضمن أنها تجاوزت سن 18 سنة مع مراعاة قامتها وخصائصها ومظهرها الخارجي⁴. وعلى هذا الأساس، لم تثبت الجريمة في فرنسا إذا أثبت الجاني أنه أساء الحكم على سن الضحية بأنها تقل عن 18 سنة⁵.

¹ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص ص. 129-130.

² فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص. 104.

³ أحمد البراك، جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية وتأصيلية، بوابة فلسطين القانونية، دون سنة، دون طبعة، ص. 11.

⁴ A-H. Ben Mecheri et M. Djagham, op. cit., p. 44. V. <https://www.asjp.cerist.dz/>

⁵ M. Véron, Droit pénal spécial, 9^{ème} éd, Dalloz, Paris, Edition Armande colin, 2002, p. 191.

هكذا إذا تحققت النية الإجرامية للجاني المتمثلة في إرادته بتنفيذ السلوك الإجرامي والوصول لتحقيق نتيجة، مع علمه بأن فعله يشكل جريمة وبأن الضحية قاصر لم تتجاوز 18 سنة فإنه يمكن القول بأن جريمة خطف القاصر قد استكملت عناصرها¹، ذلك بغض النظر عن الدافع منها سواء أكان مهاجمة شرف المختطف أو كان الغرض منه استغلال المختطف في خدمته أو تحريضه على التسول ... إلخ².

ثانيا: مدى إمكانية توقيع العقوبة الجزائية على الخاطف

متى قامت جريمة خطف القاصر وتحققت أركانها العامة والخاصة، فإنه يتم توقيع العقوبة الجزائية على الخاطف، ولكن قبل تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 24-06 السالف الذكر، كان زواج هذا الأخير بمخطوفته القاصرة، خاصة إذا تم الخطف بدون عنف أو تحايل يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ومن ثم متابعة الخاطف جزائيا، إلا بناء على شكوى ممن له مصلحة في إبطال الزواج. غير أن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو ما هو الوضع القانوني للخاطف الذي يرتكب هذه الجريمة بدون عنف ولا تحايل في ظل الأحكام الراهنة؟

1. القاعدة العامة: توقيع العقوبة الجزائية على الخاطف ومباشرة إجراءات المتابعة ضده

أورد المشرع الجزائري عقوبة اختطاف القاصر باستعمال العنف أو التهديد أو الغش في المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على: "كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج"، مع تطبيق العقوبات التكميلية طبقا للمادتين 9 و9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

¹ A-H. Ben Mecheri et M. Djagham, *op. cit.*, p. 45 : « Si l'intention criminelle du délinquant est réalisée par la volonté de l'acte et par la volonté de parvenir à un résultat, sachant bien que son acte constitue une infraction et sachant bien que la victime n'a pas encore 18 ans révolus, le crime sera complété quel que soit le motif de le commettre ».

² *Ibid.*

وبالرجوع إلى أحكام المادة 293 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيها الثانية والثالثة، والمقررة لجناية الخطف الواقع على البالغ أو القاصر، تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا وقع تعذيب جسدي بالنسبة للشخص المخطوف أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

بيد أن، الجاني يستفيد من الأعدار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف. وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293. وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292. وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفف العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى. تخفف العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة².

كما تعاقب المادة 326 معدلة من قانون العقوبات الجزائري بناء على القانون رقم 24-06 على خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة، بدون عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي هذا الصدد يكون المشرع الجزائري قد انتهج نفس المسار المتبع من طرف مشرعي الدول. لاسيما، بعض القوانين العربية³ وكذا القانون الفرنسي

¹ المادة 293 ف. 2-3 من ق. ع. ج.: "... ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدفع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضاً".

² المادة 294 من ق. ع. ج.

3 المادة 291 ف. 1 البندين (أ) و (ب) من قانون العقوبات الأردني رقم 16/1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1 جانفي 1960 والمعدل بآخر قانون رقم 8/2011 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2 ماي 2011 <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf>: "أ - من خطف أو إبعاد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطة من له عليه حق الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالعقوبة

حيث نصت المادة 227-8 من قانون العقوبات على: "إن قيام شخص غير أولائك المذكورين في المادة 227-7 بانتزاع طفل قاصر من أيدي من يمارسون عليه السلطة الأبوية أو الذين أوكل إليهم ذلك، أو الذي يقيم معه بشكل اعتيادي دون غش أو عنف، يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 75 ألف يورو"، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح¹. غير أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله².

2. الاستثناء: صفح الضحية أو ممثلها القانوني يضع حدا لمتابعة الخاطف جرائيا

تطبيقا للقواعد العامة فإن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة غير مرتبط بتقدم شكوى من الضحية إذ متى ارتكبت جريمة ما فيبقى للنياية العامة سلطة ملائمة المتابعة. بيد أن، نص المادة 326 من

من ثلاثين دينار إلى مائة ديناراً. ب- وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره". والمادة 289 من قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003م، القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات (1) <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/ma/ma045ar.pdf>: "كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل جنابة خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعه المخطوفة". والفصل 475 ف. 1 من ظهير شريف رقم 413.59.1 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص. <https://www.legal-tools.org/doc/564509/pdf/1253>: "من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم". والفصل 238 من الأمر المؤرخ بتاريخ 9 جويلية 1913، يتعلق بإصدار المجلة الجزائية التونسية، صادر بالرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في 1 أكتوبر 1913 <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/tn/tn030ar.pdf>: "يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياؤه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم. ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سحنا إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاما وثمانية عشر عاما. ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاما. والمحاولة موجبة للعقاب".

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 200. وراجع أيضا آمنة أمحمدي بوزينة، جرائم اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مقال منشور ضمن الكتاب الجماعي حول حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، طباعة الكتاب ونشره دار الأيام، الأردن، 2018، ص. 8.

² المادة 326 ف. 2 من ق. ع. ج.

قانون العقوبات الجزائري كان ينص قبل التعديل على أنه: "كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل (.....) يعاقب (.....) ، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير إلا بناء على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله". يستخلص من النص القانوني المذكور أعلاه أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة القاصرة التي لم تبلغ سن الثامنة عشر، كان يقيد النيابة العامة في تحريكها الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها

وتنبغي الإشارة هنا أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد زواج المخطوفة أو المبعدة بمن خطفها، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هو الحرص على إبقاء العلاقة الزوجية حال تمام الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان. وبالتالي، الحرص على كيان الأسرة وتماسكها¹.

بمعنى آخر إذا كان يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد تقديم الشكوى ممن له الصفة في طلب إبطال الزواج، فإنه يتعين على المحكمة المعروض عليها جريمة اختطاف القاصرة إرجاء الفصل في الدعوى لغاية صدور حكم ببطلان عقد الزواج، أما إذا تغاضت جهة الحكم عن هذه القاعدة وفصلت في الدعوى دون أن يثبت لديها بطلان العقد، فإن حكمها بالإدانة والعقاب يكون باطلا، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها، حيث جاء فيه ما يلي: "... في حالة زواج المختطفة مع خاطفها لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية، على أساس أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة، وحتى هي نفسها قد أساءوا تطبيق القانون..²".

¹ عبد الله أوهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق-، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص. 131-132.

² قرار المحكمة العليا المؤرخ في 3 جانفي 1995، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 128928، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1995، ص. 264.

بيدأن المشرع في الأحكام الراهنة لقانون العقوبات قام بتعديل الفقرة الثانية من المادة 326 ق.ع.ج. وأصبحت تنص على ما يلي: "يضع صفح الضحية وممثلها القانوني حدا للمتابعة الجزائية"، تبعا لذلك فالنيابة العامة متى وصل اليها علم بارتكاب جريمة اختطاف القاصر حتى وان لم يكن بدون عنف أو تحايل لا تنتظر تقديم شكوى إنما تقوم بتحريك الدعوى ومباشرتها كما لو كان الاختطاف بعنف أو تحايل أو غش. ولكن إن صفح الضحية أو ممثلها القانوني يضع حدا للمتابعة الخاطف جزائيا، ويترتب على ذلك النتائج التالية فإذا كان الملف على مستوى النيابة العامة فسوف يقرر وكيل الجمهورية حفظ الملف، أما إذا كان على مستوى قاضي التحقيق فسوف يقضى بأن لا وجه للمتابعة، في حين إذا كان الملف على مستوى المحكمة فسوف يحكم ببراءة المتهم.

المطلب الثاني: تجريم فعل الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن النسب حق للطفل أقرته كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وهو علاقة إنسانية تربط الطفل بوالديه كما تربط الأصول بالفروع، ويترتب عليها معرفة شخصية الطفل وهويته¹، وقد اهتم المشرع² الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبائهم ويظهر ذلك من خلال تجريمه لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل حيث تشكل هذه الجريمة اعتداء على حقوق الأبناء خاصة بحق النسب العلني لوالديهم مما يتمتعوا بحقهم في الأمن والرعاية، وتقوم هذه الجريمة على صورتين أساسيتين حسب ماهو منصوص عليه في المادة 321 من ق.ع.ج المعدلة³ بناء على القانون رقم 06-24 التي جاء فيها: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قام عمدا بنقل طفل، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

¹ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة الطبع، ص. 251.

² المادة 321 من ق.ع.ج.

³ كانت تنص المادة 321 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

الفرع الأول: أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

حتى تقوم جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل لابد من توفر الركن المادي كما تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الجاني¹.

أولا: الركن المادي لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

يتحقق الركن المادي للجريمة في صورتين، الأولى هي إخفاء نسب طفل حي، وأما الصورة الثانية فهي عدم تسليم جثة الطفل.

أ- الصورة الأولى: إخفاء نسب طفل حي: يتكون هذا الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 321ق.ع. من الشروط التالية وهي:

¹A.Chauveauet H.Faustin ,Théorie du code pénale,3 'edition,paris,1852 .p.153.

1- يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا وقابلا للحياة لأن الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر، وعليه ينبغي اثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة وعلى النيابة العامة يقع عبء اثبات أن الطفل ولد حيا¹.

2- السلوك المادي لصورة إخفاء نسب طفل حي . يتخض هذا الأخير أربعة أشكال² طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 321 ق.ع. وهي:

- نقل الطفل وتمثل هذه الحالة في قيام الشخص بنقل ولد معين من مكان إلى آخر. أو من بلد لآخر بقصد تحويله ووضع في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل، والتحقق من هويته ومن ذويه الذين لهم الحق في رعايته.

- إخفاء الطفل وتمثل هذه الحالة في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفائه عن أعين الناس في مكان معين، ضمن ظروف لا تسمح بالتعرف عليه ولا بمعرفة أصله ونسبه.

- استبدال طفل بآخر وتكمن هذه الصورة باستبدال طفل بطفل آخر غيره سواء بعد الولادة مباشرة في المستشفى أو إحدى المصحات، وسواء تم ذلك بعد ساعات أو أيام داخل إحدى المؤسسات الإستشفائية أو العيادات.

- تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا وذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة.

3- يجب أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر، أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته، فالأمر يتعلق هنا بإخفاء النسب ومن ثم فالجريمة تتعلق بشخصية الطفل³.

¹ دردوسمكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، المرجع السابق، ص. 142..

² عز الدين طباش، المرجع السابق، ص. 177.

³ نورة سعداني، الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، المجلد 2016، ص 50 و 52.

ب-الصورة الثانية: عدم تسليم جثة الطفل

تم النص على هذه الصورة في الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 321 ق. ع. يتعلق الأمر هنا بطفل لم يلد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا. ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أي 6 أشهر، وإلا كان الفعل اجهاضا. لذا لا تتحقق هذه الصورة إذا أثبت أن الطفل ولد حيا، تبعا لذلك يتوجب أن يكون الطفل ولد ميتا أو لم يثبت بأنه ولد حيا. والأمر هنا حسب جانب من الفقه لا يتعلق بحماية نسب الطفل وإنما بشخصية الطفل وبأخذ هذا الفعل شكلين¹:

-عدم اثبات أن الطفل ولد حيا: نصت على هذه الحالة المادة 321 الفقرة الثانية من ق. ع. ، وقد إعتبر² أنه يشترط القانون الإعلان عن الولادة ليتمكن المجتمع من تحقيق حماية فعالة للطفل، وتقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء جثة الطفل، ولا يهم إن دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء جثته. وعليه ينبغي عن النيابة العامة أن تثبت أن الطفل لم يولد حيا حتى تقوم الجريمة

-إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا: نصت على هذه الحالة المادة 321 في فقرتها الثالثة ق. ع. حيث تقوم الجريمة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا³.

ثانيا: الركن المعنوي:

يكفي لقيام هذه الجريمة أن تتحقق إحدى الصورتين المذكورة سابقا متى توفر لدى الجاني الإرادة و العلم بمهية الأفعال التي يقوم بها أي القصد الجنائي، فجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل هي جريمة عمدية، إذا يشترط لقيام هذه الجريمة انصراف إرادة الجاني إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، كما يجب أن يكون الخاطف بعلم بأنه يخطف طفلا من أهله وأنه يستهدف من ذلك إبعاده عنهم

¹ غالم قدور عسال، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، العدد 2، المجلد 2، 2017، ص.ص 261 و 272.

² نورة سعداني، المرجع السابق، ص. 53.

³ للمزيد من التفاصيل راجع: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.ص 170 و 171.

وتغيير نسبه عل هذا الأساس يقتضي لقيام هذه الجريمة علم الجاني بأن سلوكه هذا يشكل اعتداء على شخصية الطفل وذلك بتغيير حالته المدنية الحقيقية وإعطائه شخصية جديدة¹.

الفرع الثاني: العقوبة على جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

1- العقوبة على صورة إخفاء نسب طفل حي: كانت تأخذ هذه الصورة وصفين تارة جنائية وتارة أخرى جنحة، طبقا لنصت المادة 321 في فقرتها الأولى من ق.ع.ج. فتعد جنائية عقوبتها "السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج"، حيث يتعلق الأمر هنا بإخفاء أو تغيير نسب طفل حي² غير أن الأحكام الراهنة للفقرة الأولى من المادة 321 جعلت منها دائما جنحة حيث استخدم المشرع عبارة: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج..." وتعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. في حالة اسناد طفل لامرأة لم تلده بتسليم اختياري أو إهمال من والديه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 321 ق.ع. فهذا يغيب الخطف أو النقل أو الإبعاد ويدخل التسليم الاختياري أو الإهمال كعنصر في تغيير نسب الطفل وبذلك جعل منه المشرع ظرفا مخففا للعقوبة³.

2- العقوبة على صورة عدم تسليم جثة الطفل: وتتخذ هذه الصورة وصفين فإما ان تكون جنحة أو مخالفة.

جنحة: اذا لم يثبت أن الطفل لم يولد حيا. وهي الحالة التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 321 ق.ع. وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

¹A.ChauveauetH.Faustin ,op .cit .,p .184.

²المادة 321، ف1 من ق.ع.ج.

³المادة 321، ف4 من ق.ع.ج.

&مخالفة: اذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321ق.ع. وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج.

وتجدر الإشارة بان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا على الجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل المذكورة أعلاه، وقد شدد في هذا الشأن العقوبات المطبقة عليها، لا سيما بعد ظهور المستشفيات الخاصة¹ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 321-07² وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

¹ غالم قدور عسال، المرجع السابق، ص. 268.

² مرسوم تنفيذي رقم 321-07 مؤرخ في 22 أكتوبر 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 67، المؤرخة في 24 أكتوبر 2007.

الفصل الثاني: تجريم الإهمال العائلي و الأفعال المنافية للأخلاق داخل الأسرة

تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية في بناء أي مجتمع، لذا اهتم بها المشرع الجزائري على مثال معظم مشرعي الدول واعتبرها محور بالغ الأهمية، فكرس لها آليات قانونية وقضائية لحمايتها من مختلف الأفعال التي تشكل خطرا على أمنها واستقرارها¹.

تبعا لذلك جعل المشرع مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا لقانون الأسرة بصفتها تتميز بالشمولية من حيث الأحكام ودعمها بقانون العقوبات لتجسيد حماية جزائية فعالة للأسرة ، وقد تضمن قانون العقوبات مختلف الأحكام التي تجرم وتعاقب على الأفعال الماسة بالأسرة ومن أبرز صور هذه الجرائم نجد جرائم الإهمال العائلي².

هكذا إن جريمة ترك مقر الأسرة وعدم دفع النفقة المفروضة قضاء، وتعد من أخطر جرائم الإهمال العائلي، لكونها تهدم البناء الأسري لا سيما الأولاد باعتبارهم الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية وهو ما دفع المشرع أيضا إلى تجريم أي شكل من أشكال الإهمال المعنوي لهم.

تنبثق الأسرة من عقد زواج صحيح يحكمه نظام قانوني صارم من حيث الشروط والآثار، لذا قام المشرع بحماية نظام الزواج الذي يفرض على الزوجين احترام بعضهما البعض وتجنب الخيانة والتحلي بمبدأ الأمانة والثقة، غير أن الاخلال بهذا المبدأ يعتبر جريمة ويندرج تحت ما يسمى بجريمة الزنا المعاقب عليها قانونا³. كما أن نظام المحارم يعد آلية من خلالها يتم تكريس الاحترام بين باقي أفراد الأسرة ، وبالتالي كل مساس بنظام المحارم هو تهديد لانهيار كيان الأسرة برمته وهو ما جعل المشرع يجرم الفاحشة بين ذوي المحارم التي تقوم على الرضا بين أطرافها⁴. بيد أنه إذا أخل أحد أفراد العائلة الواسعة بنظام المحارم دون موافقة الطرف الثاني المجني عليه فتتغير صورة الجريمة إما إلى جريمة الاغتصاب أو جريمة الفعل المخل بالحياء ويعتبر ذلك ظلما مشددا للعقاب.

¹ زهرة مجامعية ، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، 2016، ص.175.

² راجع المادة 330 وما بعدها من ق.ع.ج.

³ راجع المادة 336 من ق.ع.ج.

⁴ محمد أمين مودع و جميلة فشار و يخلف المسعود، المرجع السابق، ص.268.

المبحث الأول : تجريم الإهمال العائلي

تعد جرائم الإهمال العائلي من أبرز الجرائم الأسرية ، نظرا لما لها من نتائج خطيرة على أفراد الأسرة بما فيهم الأطفال باعتبارهم الطرف الأضعف في العلاقة الأسرية ، حيث نص القانون على مختلف مظاهر الحماية الجزائية للطرف المتضرر، وذلك بمتابعة الجاني وتسهيل الجزاءات المناسبة لكل فعل يندرج ضمن جرائم الإهمال العائلي بصورتيه المادي والمعنوي.

المطلب الأول: تجريم الإهمال المعنوي للأسرة

تحول جرائم الإهمال المعنوي أو كما يسميها البعض¹ بغير المالي أو التخلي عن التزامات غير المالية للأسرة دون الحصول على الاستقرار والعيش الكريم ،وتتمثل هذه الجرائم في ثلاثة صور وهي جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

نص المادة 330 في فقرتها الأولى ،البند 1 من ق.ع.ج. المعدلة بناء على القانون رقم 19-2015، المؤرخ في 30-12-2015 على مايلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 د.ج:

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية².

¹زهرة مجامعية، المرجع السابق،ص.174.

² المادة 330 منق.ع.ج.

أولاً: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

من خلال استقراء نص المادة 330 في فقرتها الأولى المذكور أعلاه نستخلص أن لقيام هذه الجريمة يفرض توفر أربعة أركان مادية ، فضلاً عن الركن المعنوي¹.

أ-الأركان المادية لجريمة ترك مقر الأسرة

تتمثل الأركان المادية لجريمة ترك مقر الأسرة حسب النص القانوني فيما يلي:

1-الإبتعاد الجسدي عن مقر الأسرة: يفترض في هذا الشرط أن يكون للزوجين أو أولادهما مقرا

معيناً، أما إذا كان الزوجان لا يملكان سكناً وظل كل واحد منهما يسكن عند أهله وظلت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فلا تقوم جريمة الترك في حق أحد الزوجين المتغيين لإنعدام مقر الزوجية². وعلى هذا الأساس قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة. والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب والأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية. ويستخلص من عبارة "أحد الوالدين" أن الجريمة لا تقوم إلا في حق الأب و الأم الشرعيين ولا تطال الأصول (الجد و الجدة)أو غيرهم ممن تسند إليهم تربية الأولاد بأية صفة من الصفات³،

2-أن يكون لزوجين ولد أو عدة أولاد: لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة إلا في حق الزوجين

اللدين لهما ولد أو عدة أولاد، ويقصد هنا بعبارة "الأولاد" هم الأولاد الصليبين الشرعيين دون غيرهم، وبالتالي إن الأطفال المكفولين غير معنيين بالحماية المقررة في نص المادة 330 في فقرتها الأولى من ق.ع.ج. ولا الأطفال المتبنون، إذ ان هؤلاء لا جدال حولهم كون التبني ممنوع في القانون الجزائري. (راجع المادة 46 قانون الأسرة).

¹مكي دردوس، المرجع السابق،ص.125.

²أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد12 العدد3، 2023،ص.131.

³أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص150.

3-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، ويجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيراً عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير نية الجاني¹.

4-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: إن الالتزامات العائلية الموضوعة على عاتق أحد الزوجين اتجاه الزوج الآخر والأولاد مبنية في قانون الأسرة، بحيث تقوم جريمة الإهمال في حق الأب بالتخلي عن بعض أو كل الالتزامات المفروضة عليه قانوناً نحو زوجته وأولاده، وهذه الالتزامات على نوعين:

-الالتزامات المادية: كالنفقة وهي مفروضة على الأب بالنسبة للذكور إلى غاية سن الرشد كأصل عام وبالنسبة للإناث إلى حين الدخول بمن(راجع المادة 75 من قانون الأسرة)، وهي مفروضة كذلك على الزوج نحو زوجته(راجع المادة 37 من قانون الأسرة)².

-التزامات الأدبية: وتتمثل في رعاية الأولاد وحسن تربيتهم(راجع المادة 36 من قانون الأسرة). وتقوم جريمة الإهمال في حق الأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب أو بصفتها حاضنة عند صدور حكم بالطلاق بين الزوجين واسناد حضانة الأولاد للأم ذلك بتخليها عن بعض أو كل الالتزامات الأدبية المبينة في المادة 62 من قانون الأسرة والمتمثلة في رعاية الأولاد وتعليمهم والسهر على تربيتهم على دين أبيهم وحمائتهم صحياً وخلقياً. وتنتهي الحضانة ببلوغ الذكر سن عشر سنوات وبلوغ الأنثى سن الزواج أي 19 سنة كاملة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم الحاضنة أما لم تتزوج ثانية(راجع المادة 65 من قانون الأسرة)³.

ويستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك زوجه وأبنائه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب الجريمة إن هو استمر في القيام بواجباته كاملة اتجاه زوجته وأبنائه.

ب-الركن المعنوي في جريمة ترك مقر الأسرة

¹ فريد علوش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، 2016، ص.212.

² سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص.1187.

³ سعيدة بوقندول، المرجع السابق، ص.1187

تتطلب جريمة الترك قصدا جنائيا يتجسد في مغادرة الزوج مقر الزوجية بمحض ارادته وبدون مبرر جدي مع نية قطع الصلة به. ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتخلص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية¹.
تبعاً لذلك لا عقوبة على الزوج الذي يغادر مقر الزوجية بسبب العمل ولكن، في هذه الحالة على شرط أن يلتزم بالإنفاق على أسرته. ولا بد من الإشارة بأنه يقع على عاتق الزوج المتابع أن يثبت ما يدفع به من مبررات لإسقاط التهمة عنه².

ثانياً: إجراءات المتابعة والعقوبة المطبقة في جريمة ترك مقر الأسرة

أ- إجراءات المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة

لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك (المادة 330 في فقرتها الأولى البند 4) ويترتب على ذلك النتائج التالية³:

- لا يجوز للنيابة العامة، تحت طائلة البطلان تحريك الدعوى العمومية ما لم تحصل على شكوى من الزوج المتروك. مع العلم أن هذا البطلان يعد حسب جانب من الفقه⁴ نسبياً لا يجوز لغير المتهم اثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

- إذا غادر الزوجان كلاهما مقر الزوجية وتركوا ولدهما أو أولادهما مهملين، فإن النيابة العامة تسترجع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية تلقائياً وبدون انتظار أية شكوى⁵.

- إذا كانت الشكوى شرطاً لازماً للمتابعة فإن ذلك لا يمنع النيابة العامة من ممارسة حقها في تقدير ملائمة المتابعة، وعليه فقد ترفع إليها الشكوى ورغم ذلك تقدر أن المتابعة غير ملائمة فيجوز لها حينئذ حفظ الملف¹.

¹ أحمد سعود المرجع السابق، ص. 214.

² لامية عفاف العياشي، جريمة ترك الاسرة في القانون الجزائري أية حماية قانونية، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 35، 2019، ص. 77 وما يليها.

³ زواوي طيفوري، المرجع السابق، ص. 116.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 153.

⁵ أحمد سعود، المرجع السابق، ص. 138.

-إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوة إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يصدر القاضي حكمه بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى..
- إن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية للجاني².

ب-العقوبة المطبقة في جريمة ترك مقر الأسرة

تعاقب الماد330 ق.ع.ج.على ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000.دج وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفه الذكر، نصت المادة332ق.ع.ج. على جواز الحكم على المتهم بإحدى العقوبات التكميلية طبقا لنص المادة 14 ، هذه الأخيرة التي تحيلنا إلى المادة 9 مكرر1 من ق.ع.ج. وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات³.

ويرى جانب من الفقه الجزائري⁴ بأنه يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه هذه الجنحة محل الدراسة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة9 من ق.ع.ج. المتمثلة في: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات\ أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز5 سنوات.

ثالثا: الأفعال المبررة في جريمة ترك مقر الأسرة

قد يغادر الزوج مقر الزوجية لأكثر من شهرين ولا يقع تحت طائلة العقاب، ذلك إذا كان غيابه لسبب جدي، غير ان سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة اثبات قيام السبب الجدي. وللقاضي تقدير جدية هذا السبب⁵.

¹فريد علوش، المرجع السابق،ص.215.

²راجع المادة 6 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج.ج.). .

³ راجع المواد 330 و332 و9 مكرر من ق.ع.ج.

⁴أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.100.

⁵سعيدة قندول، المرجع السابق،ص.1189.

بيد أن المشرع لا يفسر المقصود بالسبب الجدي، وهنا نستعين بالقضاء الفرنسي لعدم وجود نشر الإجتهد القضائي الجزائري في هذا المجال، ومن أمثلة ما جاء في القضاء الفرنسي¹ الذي يعتبر متشددا في قبول سبب الغياب نذكر مايلي:

- يعد سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا جديا و شرعيا يبرر مغادرتها لمقر الزوجية.

- إن الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة نحو زوجها وتوبيخها الدائم له مما جعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا هو سبب شرعي لمغادرة بيت الزوجية.

-إن مغادرة الزوج بحثا عن العمل يعد سببا جديا وشرعيا، إذا ما استمر في التكفل ماديا بزوجته وأبنائه.

-إن الزوج المريض إذا اضطرت حالته الصحية لمغادرة مسكن الزوجية من أجل العلاج. فإن ذلك يعد سببا جديا.

وفي المقابل لا يعد سببا شرعيا لمغادرة مقر الأسرة مثلا: مغادرة الزوج لمقر الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة، إذا ما ثبت أنه غادر المقر الزوجية للعيش مع خليليته تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته. كذلك نفور زوجة الابن من حماها لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوجة لبيت الزوجية².

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة

تنص المادة 330 في فقرتها الأولى، البند 2 من ق.ع.ج. المعدلة بناء على قانون 19-2015، السالف الذكر على مايلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000.

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي."

¹M.veron, droit pénal spécial, 11^{ème} édition, édition sirey, France, 2006, p. 36.

²J.pardal et M.danti, droit pénal spécial, 2^{ème} édition, édition cujas, franse, 2001, p.p.397-398.

أولاً: أركان جريمة التخلي عن الزوجة

من خلال استقراء نص المادة 330 في فقرتها الأولى البند 2 المذكور أعلاه نستخلص أن لقيام هذه الجريمة يفرض توفر ثلاث أركان مادية ، فضلا عن الركن المعنوي.¹

أ-الأركان المادية لجريمة التخلي عن الزوجة

تتمثل الأركان المادية لجريمة التخلي عن الزوجة حسب النص القانوني المذكور أعلاه فيما يلي:

1-قيام الرابطة الزوجية بين الزوج المهل والزوجة الضحية: يشترط القانون أن تكون العلاقة

الزوجية قائمة بناء على عقد زواج صحيح فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية لقيام هذه الجريمة وأن يكون عقد رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي إذا ما توافرت أركانه، فالزواج العرفي لا يعتد به لقيام الجريمة، إلا بعد تسجيله أو إثباته بحكم قضائي، وفي حال إثباته تقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ الزواج العرفي وليس من تاريخ التثبيت.²

والجدير بالملاحظة أن جريمة التخلي عن الزوجة تتحقق بتوفر صفة الزوجية وإن لم يكن للزوج ولد.

2-ترك مقر الزوجية: لثبوت الجريمة يجب أن يغادر الزوج مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج

عند الزواج فالتهمة لا تقوم في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها.³

3-ترك مقر الزوجية لأكثر من شهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة أكثر من شهرين،

وأمام سكوت النص القانوني يمكن تطبيق نفس القاعدة المطبقة على جريمة ترك مقر الأسرة، ففي حالة قطع مدة الشهرين بالعودة إلى المسكن الزوجية، تطبق على جريمة التخلي عن الزوجة نفس القاعدة.⁴

4-ما مدى وجوب حمل المرأة لقيام الجريمة؟

¹مكي دردوس، المرجع السابق، ص.127.

²لاميسة عفاف العياشي، اهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري- بين النص والتطبيق - ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2018، ص. 111.

³عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007، ص.48.

⁴المادة 330 من ق.ع.ج.، وراجع هذه الدراسة أعلاه فيما يتعلق بجريمة ترك مقر الاسرة، ص.80.

لقد كان ينص المشرع في الفقرة الأولى البند² من نص المادة 330 قبل تعديلها بمقتضى القانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي"

وفي ظل هذا الحكم القانوني قبل تعديله يعتبر البعض¹ أنه يشترط لقيام الجريمة أن تكون الزوجة حاملا عند رفع الشكوى ويقع عليها عبء اثبات انها حامل وان زوجها عالم بذلك بكافة طرق الاثبات.

غير أن النص القانوني الراهن جاء خاليا من عبارة (مع علمه بأنها حامل)، فهل هذا معناه ان الزوج الذي يترك أو يتخلى عن زوجته الحامل لغير سبب جدي لا يسري عليه نص المادة 330، الفقرة الأولى البند² معدلة من ق.ع.ج.؟

الإجابة تكون بالنفي إذ أن حذف عبارة (مع علمه بأنها حامل) لا شك في أن المشرع يهدف من خلالها إلى توسيع مدلول صفة الزوجة الضحية التي تخلى عنها زوجها لمدة تتجاوز الشهرين لغير سبب جدي، حيث أن الأمر لا يقتصر هنا على الزوجة الحامل بل يمتد أيضا للتي ليس لها أولاد من زوجها، ويعتبر البعض² إن تجريم المشرع لإهمال الزوجة لا سيما الحامل من طرف زوجها هو الحفاظ على العلاقات الزوجية إذ أن الزوج من الفروض أن يكون بجانب زوجته في السراء والضراء.

ب-الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة تتطلب جنحة ترك الزوجة توافر القصد الجنائي،³ والمتمثل في التخلي عن الزوجة عمدا وبمحض ارادته مع نية قطع علاقته بها، وذلك وفقا لما

¹ حميدو دملة، جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص.723.

² زواري عبد القادر، جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2000-2001، ص.90.

³ عبد المجيد بن يكن، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص.114.

نصت عليه المادة 330 في فقرتها الأولى البند 2 من ق.ع.ج. ولكن بشرط عدم توفر سبب جدي للتخلي، ففي الحالة العكسية أي عند توفر سبب جدي لمغادرة بيت الزوجية، يقع عبء إثباته على الزوج يمكن أن يكون ذلك مبرر.

ثانيا: إجراءات المتابعة والعقوبة المطبقة على جريمة التخلي عن الزوجة

تخضع هذه الجريمة لإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة. وبالتالي لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوجة المتخلعنها (المادة 330 في فقرتها الأخيرة) ويترتب على ذلك النتائج الآتية¹:

- لا يجوز للنيابة العامة، تحت طائلة البطلان تحريك الدعوى العمومية ما لم تحصل على شكوى من الزوجة المتخلية عنها.

- إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة فإن ذلك لا يمنع النيابة العامة من ممارسة حقها في تقدير ملائمة المتابعة، وعليه فقد ترفع إليها الشكوى ورغم ذلك تقدر أن المتابعة غير ملائمة فيجوز لها حينئذ حفظ الملف.

- إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوة إلى المحكمة وأثار الزوج المتهم أمامها بطلان المتابعة، يصدر القاضي حكمه بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى².

- إن سحب الشكوى يضع حدا لمتابعة الزوج جزائيا (راجع الفقرة الأخيرة من نص المادة 6 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج.)

أما عن العقوبة المطبقة في جريمة التخلي عن الزوجة فيبنتها المادة 330 من ق.ع.ج. وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، وعلاوة على العقوبة الأصلية سألقة الذكر، نصت المادة 332 ق.ع.ج. على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وذلك من سنة إلى خمس سنوات، كما يمكن تطبيق العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من ق.ع.ج

¹ زواوي طيفوري، المرجع السابق، ص 116

² للمزيد من التفاصيل راجع هذه الدراسة أعلاه المتعلقة بجريمة ترك مقر الأسرة، ص 81 وما يليها.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تنص المادة 330 في فقرتها الأولى البند3 من ق.ع.ج. على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى باسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض باسقاطها.

أولاً: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

من خلال استقراء نص المادة 330 في فقرتها الأولى البند3، المذكور أعلاه نستخلص أن لقيام هذه الجريمة يفرض توفر ثلاث أركان مادية ، فضلا عن الركن المعنوي.¹

أ-الأركان المادية لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تمثل الأركان المادية لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد حسب النص القانوني فيمايلي:

1-تحقق صفة الأبوة في الجاني وصفة البنوة في الضحية: يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو

أما شرعية للأولاد²، فإذا لم توجد علاقة بنوة أو أبوة بين الفاعل والضحية خرج الامر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من ق.ع.ج.³

2-أعمال الإهمال المبينة في المادة330 في فقرتها الثالثة من ق.ع.ج.: يمكن تقسيمها

إلى أعمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع أدبي.

-الأعمال ذات الطابع المادي: وتتمثل في سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية ويندرج ضمن سوء

المعاملة ضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا، كي لا يغادر البيت، أو تركه في البيت بمفرده، والإنصراف إلى

¹ حسين محمد أمين، المرجع السابق، 173.

² عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص.112.

³ عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34، العدد3، 2023، ص.351.

العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب، أو عدم تقديم الدواء له الموصوف له من طرف الطبيب.

-الأعمال ذات الطابع الأدبي: وتتمثل في المثل السيء وعدم الإشراف، ومن قبيل المثل السيء الإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق، ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج المنزل وصرفهم للعب في الشوارع دون أدنى مراقبة أو توجيه، ولكن ينبغي أن تتكرر هذه الأعمال وذلك ما يستنتج من خلال عبارة "الاعتیاد" التي تضمنها نص المادة 330 من ق.ع.ج.

3- **الخطر الجسيم الناتج عن الإهمال:** لا يكفي مجرد توفر أحد أعمال الإهمال المذكورة آنفا لقيام جريمة الإهمال المعنوي، بل ينبغي أن يترتب عليها خطر جسيم يؤثر على الأولاد صحيا وخلقيا سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا. ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.¹

ب -الركن المعنوي في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني على وعي بخطورة إهماله في أداء واجباته العائلية، وفي هذا الشأن يرى البعض أن اقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يفرض أن يكون مدركا وعالما بتقصيره لالتزماته العائلية مما يحدث ضررا لأولاده وان لا يكون مكرها على ذلك.²

ثانيا: إجراءات المتابعة وتطبيق العقوبة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

أ- **إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:** على خلاف ما رأيناه في جرميتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل، حيث يفرض المشرع بمقتضى المادة 330 في فقرتها الأول في البند 4 ق.ع.ج. تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك لمباشرة إجراءات المتابعة، غير أن في جريمة الإهمال

¹ مكى دردوس، المرجع السابق، ص. 167.

² حفيظة مدغار، حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالا، ص. 259.

المعنوي للأولاد، فيلاحظ أن النص القانوني المذكور أعلاه جاء خاليا من قيد الشكوى. وبالتالي لا يشترط تقديم الشكوى من طرف الضحية (الطرف المتضرر) لمباشرة إجراءات المتابعة ضد الجاني.

ب-العقوبة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد: تطبق على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبات المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل، حيث تكون المعاقبة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري كعقوبات أصلية، ويمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 332 ق.ع.ج. المذكورة آنفا.¹

المطلب الثاني: تجريم الإهمال المادي للأسرة - جريمة عدم تسديد النفقة-

تنص المادة 331 ق.ع.ج. المعدلة بناء على القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعنداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة ، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.²

¹ المادة 330 ق.ع.ج.

² المادة 331 ق.ع.ج.

الفرع الأول: الشروط الأولية المتطلبية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة

تتعلق جريمة عدم تسديد النفقة بالإمتناع عن تنفيذ دين مالي ذي طابع غذائي قرره احدى الجهات القضائية، لذلك لقيام هذه الجريمة لا بد من توفر شرطين هما: وجود دائن بالنفقة الغذائية مستمدا من حكم أو قرار قضائي حسب الحالة.

أ- الشرط الأول: وجود دين في ذمة المطالب بالنفقة¹

1- طبيعة الدين المالي: بالرجوع إلى نص المادة 78 من قانون الأسرة يلاحظ أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. بيد أن نص المادة 331 ق.ع.ج. المتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة، المذكور أعلاه باللغة العربية يختلف عن المحرر باللغة الفرنسية، فالنص الأول تحدث عن النفقة بلفظ عام إذ نصت " يعاقب بالحبس من ... وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه..."، أما النص الفرنسي فاحصره في النفقة الغذائية دون سواها. غير أن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو ماهي طبيعة الدين المالي الذي تقوم بشأنه جريمة عدم تسديد النفقة، فهل هو ماتضمنته نص المادة 331 المحرر باللغة العربية أو ذلك الذي جاء باللغة الفرنسية؟

في ظل هذا اللبس والغموض نستعين بما جاءت به المحكمة العليا في موضوع جريمة تسديد النفقة إلى غاية 2006 كانت تعتبر أن الدين المالي المقصود هو محدد بالنفقة الغذائية، ولكن بصدور قرار عنها في 26 افريل 2006 الذي قضت بموجبه بأن النفقة تشمل ما جاء في نص المادة 78 من قانون الأسرة المذكورة أعلاه، إلا أنها قضت لاحقا بقرار مخالف مؤداه أن النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات هي تلك النفقة المحددة نقدا والمقررة قضاء لإعالة الأسرة وإلى الزوجة أو الأصول أو الفروع، وهي

¹ كمال الدين عمراني، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في اطار التشريع الجزائري والمقارن والشرعية الإسلامية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 73.

نفقة دورية ومستمرة إلى غاية سقوطها قضاء. وفي قرار آخر صدر في 27-2-2008 قضت بأن: " النفقة الغذائية المعروفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار"¹

2- تحديد الدائنين بالنفقة: الدائنون بالنفقة هم: الزوجة والأولاد والأصول والفروع.²

- **الزوجة:** نفقة الزوجة واجبة على زوجها منذ الدخول بها، وتستمر إلى بعد الطلاق بانتهاء عدتها³ وعدة الحائض هي ثلاث قروء من صدور الحكم بالطلاق واليائس بثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الحكم، أما الحامل فتتقضي عدتها بوضع حملها⁴.

- **الأولاد:** إن نفقة الولد تجب على والده، ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ سن التاسعة عشر طبقا للمادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني، وإلى الدخول بالنسبة للإناث⁵.

- **الفروع و الأصول:** مدلول الأصول يتسع للآباء والأجداد، وكلمة الفروع تتسع للأولاد والأحفاد. تجب نفقة الأصول على الفروع، كما تجب نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

ب- **وجود حكم قضائي نافذ:** يجب أن تقرر النفقة بحكم قضائي نهائي. ويتسع مدلول الحكم ليشمل كل من الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية، وقد يكون أمرا ينطق به رئيس المحكمة أو رئيس قسم من أقسامها (قسم شؤون الأسرة). وقد يكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المبينة في المواد 605 من ق.إ.م.إ.ج.⁶

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 164-165.

² مصطفى رغيوات، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، المجلد 2 العدد 2017، ص 292.

³ راجع المادة 74 من ق.أس.ج.

⁴ راجع المادتين 58 و 60 من ق.أس.ج.

⁵ راجع المادة 75 من ق.أس.ج.

⁶ المادة 605 من ق.إ.م.إ.ج.: " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية متى استوفت الشروط الآتية:

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص

ويتعين أن يكون الحكم نافذاً، والأصل أن يكون الحكم نهائياً ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل¹.

هكذا يجب أن يكون الحكم مهوراً بالصيغة التنفيذية. ولا يمهّر الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية بالصيغة التنفيذية إلا إذا بلغ للمحكوم عليه أي المدين بالنفقة طبقاً للإجراءات المبينة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يستأنف فيه بعد مضي آجال الاستئناف.² مع العلم أن في قضايا النفقة الغذائية قد لا يكون الحكم نهائياً غير أنه يكون نافذاً إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل³.

أما القرارات الصادرة عن المجلس تكون نافذة بمجرد صدورهما رغم الطعن بالنقض فيها كقاعدة عامة.

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تقوم هذه الجريمة على ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

أ- الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين

وهما:

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه

3- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائية، وأثير من المدعى عليه،

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر.. "قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 165.

² كمال الدين عمراني، المرجع السابق، ص. 80.

³ المادة 323 من ق.إ.م.إ.ج.: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة. يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة".

1- **عدم دفع المبلغ المالي كاملاً:** المشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم به كاملاً، وعليه فإذا تخلف منه جزء في ذمته فلا يعفى من العقوبة¹ ذلك ما يستخلص من نص المادة 331ق.ع.ج. المذكورة أعلاه "...من امتنع... عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة".

2- **انقضاء مهلة شهرين:** يشترط في الامتناع عن التسديد أن يطول مدة أكثر من شهرين لكن متى يبدأ حساب تلك المدة؟

لما كان الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي فإن سريان المهلة يبدأ بمضي 15 يوماً من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم². تبعاً لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوماً المحددة في التكليف بالوفاء.

والجدير بالذكر إن الحكم لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغاً رسمياً طبقاً للمادة 406 وما يليها من ق.إ.م.إ.ج. وانقضاء آجال المعارضة والاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة و الاستئناف³ بمعنى أن المستفيد منها معفى من الإجراء الأولي المتمثل في التبليغ الرسمي للحكم ولكنه يبقى ملزماً بتبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية للمحكوم عليه وتكليفه بالوفاء طبقاً للمادة 612 وما يليها من ق.إ.م.إ.ج.⁴

إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المتتابعة وعليه قد يتواصل الامتناع عن التسديد مرة أخرى أكثر من شهرين فيستحق المدين الممتنع المتابعة من أجل جريمة جديدة.

أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى، بمعنى أنه يكفي لتمام الجريمة أن تكون مهلة الشهرين قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية، تبعاً لذلك يمكن للدائن بالنفقة تقديم شكواه قبل انقضاء مهلة الشهرين، إذ تقوم الجريمة باستثناء هذه المهلة يوم استدعاء المتهم أمام المحكمة.

¹ مكّي دردوس، المرجع السابق، ص. 134.

² أحسن بوسقيّة، المرجع السابق، ص. 168.

³ المادة 609 من ق.إ.م.إ.ج.

⁴ مكّي دردوس، المرجع السابق، ص. 135.

ب- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني المدين بالنفقة إلى عدم الوفاء بها رغم القدرة على ذلك، وهو الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين، إلا أن عدم الالتزام يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعنى تبليغا صحيحا، وفقا للإجراءات والشروط القانونية.¹

ومن خلال نص المادة 331 ق.ع.ج. يتضح أن سوء النية مفترض، كما أن عبء اثباته لا يقع على عاتق النيابة العامة، وإنما على المتهم أن يثبت أنه لم يكن سيء النية، ولكن ينبغي التأكد من قدرة المدين على دفع النفقة، كأن يكون معسرا، وفي حال التأكد من عسره يعفى المدين من أداء النفقة، وهو المبرر الوحيد لتبرير عدم تسديد النفقة مع العلم أنه لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأن: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس"²

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة والعقوبة المطبقة في جريمة عدم تسديد النفقة

سيتم التطرق في البداية إلى إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة ثم دراسة بعد ذلك العقوبة المطبقة على الجاني.

أ- **إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة:** لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد ولا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور. إلا أن جريمة عدم تسديد النفقة تتميز بما يلي:

1- **توسيع الاختصاص المحلي:** توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جنحة عدم

تسديد النفقة، فيكون اختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو محل القبض طبقا للقواعد العامة في المادة 329 من ق.إ.ج.ج.، إضافة إلى محكمة موطن أو محل إقامة الدائن

¹ عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص. 114.

² المحكمة العليا، غ، ج، 16/4/1995، ملف رقم 124384، المجلة القضائية، 1995، العدد 2.

بالنفقة طبقا لما نصت عليه المادة 331 في فقرتها الثالثة من ق.ع.ج.، وهذا الامتياز الذي جاءت به هذه الآخيرة الذي يعطي الاختصاص المحلي للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن الدائن بالنفقة، فحسب جانب من الفقه لا يعمل به إلا إذا كان الدائن مقيما بالجزائر، أما إذا كان يقيم بالخارج فإن الأحكام المستمدة من المادة 329 ق.إ.ج. هي الأولى وحدها بالتطبيق¹.

2- إمكانية التكليف المباشر للمدين امام المحكمة: قد تختار الضحية مطالبة المدين بالحضور أمام المحكمة عن طريق التكليف المباشر طبقا لنص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. فهو اجراء لها فيه راحة وريح للوقت فيشترط عليها حينئذ أن تدفع على سبيل الكفالة مبلغا ماليا يقدره وكيل الجمهورية ويودع لدى كتابة ضبط المحكمة².

3- صفح الضحية ومدى تأثيره على المتابعة الجاني (المدين بالنفقة)

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق.ع.ج. معدلة بالقانون رقم 06-23 ، السالف الذكر، على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية، و يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية بالصفح، وذلك بعد التأكد من توفر الشرطين التاليين:

- دفع المبالغ المستحقة كاملة.

- صفح الضحية³.

ب- العقوبة المطبقة في جريمة عدم تسديد النفقة: يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج.

وعلاوة على العقوبات الأصلية، يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع.ج. سألغة الذكر، حيث نصت المادة 332 من ق.ع.ج. على ما يلي: " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين

¹ مصطفى رغبوات، المرجع السابق. ص. 289.

² المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. ج

³ أحمد بوسيدة، أحمد بوسيدة، صفح الضحية في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 1، 2021، ص 177.

330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر."

وجاء في نص المادة 14 من ذات القانون بأن: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية بصفة عامة طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية¹.

المبحث الثاني: تجريم الأفعال المنافية للأخلاق داخل الأسرة

لما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع و المحافظة عليه ، قام المشرع بتجريم الأفعال المنافية للأخلاق، لأنها لا تقتصر على تفكيك الأسرة وإنما تؤدي إلى إنهيار المجتمع برمته، ومن بين هذه الأفعال الفاحشة التي ترتكب بين الأقارب وتكون من صبغة جنسية تحت ما يسمى بجريمة الفحش بين ذوي المحارم.

بالإضافة إلى أن عقد الزواج الذي يعد نظاما يفرض على الزوجين احترام واجب الأمانة والثقة والابتعاد عن الخيانة الزوجية بكامل أشكالها، حيث أن الاخلال بهذا الواجب يعتبر فعل مجرم ومعاقب عليه تحت ما يسمى بجريمة الزنا. كما أن التعدي جنسيا على أحد أفراد الأسرة يعتبر ظرفا مشددا للعقاب بعنوان جرمي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء.

¹ راجع المواد 9 مكرر و 14 و 331 و 330 من ق.ع.ج.

المطلب الأول: تجريم الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم

يوفر قانون العقوبات حماية جزائية للأسرة وبنظامها سواء تعلق الأمر بحماية نظام الزواج بتجريم فعل الزنا أو نظام المحارم بتجريم الفحش بين ذوي المحارم.

الفرع الأول: جريمة الزنا

إن الحكمة من العقاب على جريمة الزنا هو الحفاظ على كيان الأسرة وواجبات الزوجين والاحترام المتبادل.¹ بيد أن التشريعات اختلفت في نظرتها إلى الزنا وذهبت مذهبين:

مذهب عدم العقاب على الزنا: تستند التشريعات الوضعية التي تأخذ بهذا المذهب على مبدأ الحرية الجنسية، إذ يكفي فقط وجود الرضا لإباحة العلاقة الجنسية، ومن أمثلة ذلك القانون الفرنسي الذي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 11-7-1975 وأصبحت الجريمة يعتد بها فقط لتسبب انحلال الرابطة الزوجية فقط وفق قواعد القانون الفرنسي.²

-مذهب التجريم على فعل الزنا: تعاقب الشرائع السماوية لا سيما الشريعة الإسلامية على فعل الزنا، دون أي تمييز بين الذكر والأنثى و بين المحصن أي المتزوج أو غير المتزوج، مع التفرقة من حيث العقوبة المقررة، فمصادقا لقول الله تعالى³: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" سورة النور الآية 2.

¹ عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1973، ص.372.

² دردوس مكّي، المرجع السابق، ص.113.

³ سورة النور الآية 2.

غير أن التشريعات الوضعية التي تعاقب على فعل الزنا لا تتفق على نفس القاعدة في التجريم والعقاب، فعلى سبيل المثال إن المشرع المصري¹ يشترط لعقاب الزوج أن يرتكب فعل الزنا في منزل الزوجية، كما أنه لا تزيد عقوبته أكثر من 6 أشهر وله حق العفو عن زوجته الزانية بعد الحكم عليها، كما أنه يستفيد من الأعذار المخففة إذا ما قتل زوجته في حالة تلبس بالزنا. أما الزوجة فتعاقب على فعل الزنا أينما ارتكبته وعقوبتها قد تصل إلى سنتين، وليس لها حق العفو من زوجها الزاني ولا تستفيد من الأعذار إذا ما قتلت زوجها في حالة تلبس.²

وعلى خلاف المشرع المصري فإن المشرع الجزائري لا يميز بين زنا الزوج وزنا الزوجة ولكن ليس بصفة مطلقة، بحيث لا يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة الزنا إلا إذا كان متزوجاً، على اعتبار أن في ذلك انتهاك لحزمة الزوج الآخر، ولا تجوز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضروب.³

هكذا نص المشرع في المادة 339 من ق.ع.ج. على ما يلي: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضروب، وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة".

أولاً : أركان جريمة الزنا

¹ راجع المواد 274 و 275 و 277 من ق.ع.م. وكذلك للمزيد من التفاصيل راجع محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص.19. وما يليها.

² عبد الخالق النواوي، المرجع السابق، ص.153.

³ المادة 339 ق.ع.ج.

تقوم جريمة الزنا على ثلاثة أركان وهي الوطء أو المواقعة الجنسية، وكذا قيام الرابطة الزوجية والقصد الجنائي.

أ- الركن المادي لجريمة الزنا

يشترط المشرع للمعاقبة على فعل الزنا توفر شرطين لقيام الركن المادي هما: الوطء وقيام رابطة زوجية وقت الوطء¹.

1- الوطء أو المواقعة الجنسية: لا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو الذكر في فرج الأنثى، وبذلك تشترك جريمة الزنا مع جنابة الاغتصاب. وبدون ذلك فأعمال الفحش الأخرى كالملاسمات والقبلات وكل أشكال المداعبة الجنسية، وإتيان المرأة من دبرها، فكل هذه الأفعال لا تثير مسألة الزنا².

ونظرا لصعوبة مشاهدة هذه الواقعة فقد قضت المحكمة العليا في 20-3-1984، إن القانون لا يشترط معاينة حصول الوطء أو الجماع وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما قد باشرا معا العلاقة الجنسية³.

وتقتضي جريمة الزنا أن يكون أطراف العلاقة من جنسين مختلفين، وبالتالي لا تعتبر زنا إذا كان الشريك من نفس جنس المتهم، فهذا يشكل شذوذا جنسيا معاقب⁴ عليه بناء على نص المادة 338 ق.ع.ج.

س: هل يعاقب على الشروع في جريمة الزنا؟

¹ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013، ص.266.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.135.

³ نقلا عن عز الدين طباش، المرجع السابق، ص.65.

⁴ بلقاسم نجمواوي، المرجع السابق، ص.95.

بالرجوع إلى نص المادة 339 ق.ع.ج. المذكورة أعلاه يلاحظ ان المشرع لا يعاقب على الشروع في الزنا ويرى أغلب الفقه في هذا المجال عدم تصور الشروع في جريمة الزنا. لذا فالبدأ في تنفيذ جريمة الزنا غير مجرم، وإن كان في الواقع يمكن تصور وجود بعض السلوكيات التي تعتبر من مقدمات الزنا¹.

2-قيام الرابطة الزوجية: إن الوطء المحرم هو ذلك الذي يأتيه الجاني وهو متزوج، أما إذا وقع الوطء من رجل غير متزوج على امرأة غير متزوجة فلا يعاقب عليه القانون ما لم يقترب به عنف وما لم تكن الموطوءة قاصرة، فعقد الزواج هو الذي يلزم الزوج والزوجة بالأمانة والإخلاص المتبادل. ولذلك لا يمكن تصور قيام الزنا إلا في الفترة الموجودة بين ابرام الزواج وانحلاله.

تبعاً لذلك لا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع الوطء قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة، و بعد الوفاة أو الطلاق البائن، وبالتالي إذا وقع فعل الزنا في عدة الطلاق الرجعي فتجوز في هذه الحالة متابعة مرتكبيها².

والأصل أن يكون الزواج بعقد وأن يكون العقد صحيحاً، هكذا إذا نشأ العقد صحيحاً فلا عبرة بكون الفعل قد ارتكب قبل الدخول بالزوجة أو بعد ذلك، أما اثبات الزواج وهو مسألة أساسية في الجريمة فإنه بحسب المادة 22 من قانون الأسرة يتم بشهادة تستخرج من البلدية المسجل فيها العقد، وإذا لم يكن مسجلاً فبحكم قضائي. ولقد طرحت مسألة اثبات الزواج على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفاً ثابتاً بشأنها فقد قضت في البداية "بعدم قبول الزواج بالفاتحة لإثبات قيام الزنا" و "عدم قبول المتابعة في جنحة الزنا إلا بعد تقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي" ولكن في قرار معاكس جاء فيه "يجب أن يكون الزاني وقت ارتكاب الأفعال مرتبط بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في سجلات الحالة المدنية" كما قضت أيضاً في ذات السياق "إن التدليل بالزواج العرفي لنفي جريمة الزنا يعد خرقاً للقانون".

¹ عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 10، 2006، ص.189.

² محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص.269.

كما لا تقوم جريمة الزنا في حالة الزواج الفاسد أو الباطل وإذا دفع المتهم بذلك أو شريكه يستوجب على القاضي الجزائي توقيف المحاكمة إلى غاية الفصل في مسألة البطلان أو الفساد أمام قاضي شؤون الأسرة¹.

ب- **الركن المعنوي:** جريمة الزنا جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، و الذي يقوم في حق الفاعل الأصلي عندما يثبت أنه أتى فعله، عن إرادة حرة وهو يعلم أنه متزوج ويوقع شخصا متزوجا وعلى العكس من ذلك فلا تقوم جريمة الزنا، لانتفاء القصد الجنائي في حق الرجل غير المتزوج الذي يوقع امرأة وهو يجهل إن كانت متزوجة، ويقع على النية العامة اثبات ما إذا كانت خليلته متزوجة²، كما لا تقوم جريمة الزنا لنفس السبب، في حق الزوجة التي تثبت أن وطأها تم بالعنف والتهديد أو الخديعة، كأن يتسلل رجل إلى فراشها وتضنه زوجها فتسلم له نفسها³.

أما إذا اعتقد الزاني بأنه كان مطلقا أو أن زوجه الآخر الغائب قد مات فلا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن كلا الحالتين يثبتا بحكم قضائي⁴.

ثانيا: اثبات جريمة الزنا

نصت المادة 341ق.ع.ج. على ما يلي: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائيحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي."

تعد جريمة الزنا من الجرائم المستثناة من القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية، إذ لا يقبل الإثبات المذكور في نص المادة 341ق.ع.ج. السالف ذكرها وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا⁵ في

¹ نقلا عن مكي دردوس، المرجع السابق، ص.115.

² عز الدين طباش، المرجع السابق، ص.66.

³ رفيق العقون، الحماية الجنائية للزوجة: جريمة الزنا نموذجاً، العدد2، 2017، ص.865.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.136.

⁵ نقلا عن عز الدين طباش، المرجع السابق، ص.69.

قرارها الصادر ب15-5-1973 الذي جاء فيه: " جريمة الزنا لا تثبت إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 ومن ثم لا تصلح شهادة شاهد لإثبات جريمة الزنا" وهذه الأدلة هي ثلاثة:

أ-محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية: يشترط في محرر المحضر أن يكون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية المبينون في نص المادة 15 من ق.إ.ج.ج. وهم : رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني و محافظي الشرطة وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن الخ.. وأن يعاين الوقائع بنفسه، ويشترط في الجريمة أن تكون متلبسا¹ بها بمفهوم المادة 41ق.إ.ج، حيث نصت على ما يلي: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها².

بيد أن التلبس المشروط قليلا ما يتحقق إذا كان المقصود منه تواجد الرجل والمرأة في حالة جماع والواقع ينتظر من محضر الشرطة أم يسجل ويصف كل ما من شأنه أن يساعد على التأكد من وقوع الجريمة كذكر التباطؤ في فتح الباب ووصف الهيئة التي كان عليها الزوجان، ووصف حالة الفراش وما كان يوجد فيه من آثار مادية....إلخ.³

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.137.

²أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

³أحمد أمين، شرح العقوبات الأهلي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1982، ص.150.

ب- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم: يجب أن يكون الإقرار واضحاً دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية¹. كما يشترط أن يكون الإقرار وارداً إما في رسائل² سواء كانت محررة باليد أو مطبوعة وسواء كانت على الورق أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل الكترونية، وإما في مستندات أخرى كالصور والأفلام وأشرطة الفيديو إذا التقطت الصورة أو سجلت بإذن صاحبها أو رضاه. وينبغي أن يكون الإقرار صادراً عن المتهم نفسه وليس عن غيره³.

ج- الإقرار القضائي (الاعتراف): إن هذا الأخير يختلف عن ذلك الوارد في الرسائل والمستندات باعتبار أن الإقرار القضائي يتم أمام القضاء بالخصوص أمام قاضي التحقيق، كما يخضع هذا الاعتراف للقواعد التي تحكم الاعتراف كوسيلة في الإثبات الجنائي، بحيث يجب أن يكون صريحاً لأن المتهم قد ارتكب الجماع أو الوطء، ولذلك فإنه إذا اعترف بأنه كان على صلة بالشريك لا يكفي لاعتباره إقراراً بارتكاب الزنا. والاعتراف شأنه شأن وسائل الإثبات الأخرى فهو يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع⁴ بحسب نص المادة 213 ق.ع.ج.

ثالثاً: إجراءات المتابعة وتوقيع العقوبة في جريمة الزنا

أ- إجراءات المتابعة في جريمة الزنا: لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجته. وإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها، وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج، تصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين ويكون كلاهما فاعلاً أصلياً ولا بد لأن تصدر هذه الشكوى من الزوج المضرور نفسه و أن تحمل توقيعه⁵. وتبعاً لذلك لما كانت جريمة الزنا تتميز بنوع من الخصوصية، حيث تهم الزوج المضرور

¹ رفيق العقون، المرجع السابق، ص. 869.

² بلقاسم نجمي، المرجع السابق، ص. 113.

³ المرجع نفسه، الموضع نفسه.

⁴ أحمد سعيد غمور، المرجع السابق، ص. 279.

⁵ محمد سعيد غمور، المرجع السابق، ص. 272. م

فحسب، وبالتالي لا تصح المتابعة إذا صدرت الشكوى عن والد الزوج المضرور أو أحد أقاربه. مع العلم أنه يجوز للزوج المضرور ان يوكل غيره لتقديم الشكوى بمقتضى وكالة خاصة بموضوع الزنا دون سواها¹.

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا بصفة تلقائية ودون شكوى من الزوج المضرور²، فجريمة الزنا من بين الجرائم المعلقة على شكوى التي يجب تقديمها قبل تحريك الدعوى، وإذا حركت قبل تقديم الشكوى فتعتبر عديمة الأثر، ولا تصححها الشكوى المقدمة أثناء السير فيها، كما لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الزنا بناء على شكوى من الزوج المضرور قدمها في دعوى الطلاق وذكر من بين أسبابها ارتكاب الزنا من طرف المدعى عليه³.

أن وفاة الزوج المضرور قبل تقديم الشكوى يترتب عنه الحيلولة دون متابعة الزوج الزاني جزائيا. وفي حالة وفاة الزوج المضرور بعد تقديم الشكوى فالمتابعة تستمر لأن الجريمة لا تتعلق بحق شخصي للزوج المضرور فقط، بل تبقى حق للمجتمع أيضا. وإذا توفي الزوج المذنب فلا تصح متابعة الشريك قبل تقديم الشكوى، وتتوقف المتابعة إذا توفي بعد تقديم الشكوى.

ويشترط أيضا تقديم الشكوى والرابطة الزوجية قائمة فلا تجوز بعد زوال صفة الزوج بالطلاق، بيد أن الشكوى المقدمة قبل الطلاق تستمر إلى ما بعد الحكم بالطلاق⁴.

إن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه، وهذا عملا بنص المادة 339 من ق.ع.ج. التي نصت في فقرتها الأخيرة على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة. ويتفق هذا الحكم مع القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6 من ق.إ.ج.ج. أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة.

¹مكي دردوس، المرجع السابق، ص.119.

²عز الدين طباش، المرجع السابق، ص.71.

³عز الدين طباش، المرجع نفسه، الموضع نفسه.

⁴أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.134.

ب-توقيع العقوبة في جريمة الزنا: منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1982 أصبحت العقوبة المقررة لجريمة الزنا واحدة سواء كان الزاني زوجا أو زوجة، بالإضافة إلى تطبيق نفس العقوبة على الشريك وهي بحسب المادة 339 الحبس من سنة إلى سنتين¹.

وبوجه عام يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة عليه عند إدانته بجنحة والمتمثلة في : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات- أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

اعتبر المشرع² أن جميع التصرفات الجنسية مهما كان نوعها التي ترتكب بين الأقارب والاصهار هي قبيل الفحش بين ذوي المحارم، وتعد جريمة معاقب عليها بنص المادة 337 مكرر من ق.ع.ج. معدلة بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 التي جاء فيها:

تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

- 1 - الأقارب من الفروع أو الأصول.
- 2 - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.
- 3 - شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو الأم أو مع أحد فروعهم.
- 4 - الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعهم.
- 5 - والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

¹ المادة 339 من ق.ع.ج.

² محمد أمين مودع وجميلة فشار والمسعود يخلف، المرجع السابق، ص270.

6 - أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) في الحالتين 1 و 2 والحبس من خمس (5) إلى عشر سنوات (10) فيالحالات رقم 3 و 4 و 5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) في الحالة 6 أعلاه.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية (و)أو الكفالة¹.

أولا : أركان الجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

تقوم جريمة الفاحشة بين المحارم على ثلاث أركان وهي:

أ- قيام علاقات جنسية بالرضا: المشرع لم يحدد المقصود بالعلاقة الجنسية فهي بدون شك تشمل الوطء الذي هو، كما رأينا، عنصر أساسي في جريمة الزنا. لكنها تشمل أيضا وبالضرورة أفعالا أخرى لأن المشرع أسس الفعل المعاقب عليه على القرابة²وعليه، فإذا كانت المعانقة على سبيل المثال والمفاخذة و التقبيل والإتيان في الدبر والفم وغيرها من الأفعال التي يرتكبها الرجل على المرأة بنية الشهوة لا تشكل جريمة الزنا في منظور القانون الوضعي، وبالتالي لا عقاب عليها متى وقعت بالرضا وبين بالغين وفي غير قيام الزوجية³ فإنها تشكل جريمة الفاحشة إذا ارتكبت بين ذوي المحارم، وقد تتم تلك العلاقات بين رجل وامرأة من ذوي المحارم، كما هو الحال طبيعيا، وقد يتم بين ذكرين ويسمى حينئذ لواطاً، وقد تتم بين امرأتين وتسمى سحقا أو مساحقة أو تدالكا. ففي هذه الأحوال كلها يسمى الفعل فاحشة أن تم بالرضا

¹ المادة 337 مكرر من ق.ع.ج.

² مكّي دردوس، المرجع السابق، ص.122.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.141.

بين الطرفين.¹ فإذا كان أحدهما غير راض أو قاصرا يسمى الفعل بالنسبة إليه فعلا مخلا بالحياء أو اغتصابا ويقع الجاني في حكم التعدد المعنوي للجرائم بين تطبيق نص المادة 337 مكرر ونصوص المواد 334-335-336-337 ق.ع.ج. يفصل فيه بتطبيق نص المادة 32 ق.ع.ج.. وعلى كل حال لا يعتد بالرضاء إذا كان المفعول به قاصرا لم يبلغ السادسة عشر من عمره.²

ب- القرابة العائلية: لتطبيق نص المادة 337 مكرر ق.ع.ج. لا بد من وجود قرابة عائلية بين الجانين. والقرابة المقصودة هي القرابة التي إن وجدت حرم الزواج بين الجانين بصفة مؤقتة أو دائمة، سواء كانت هذه القرابة ناتجة عن النسب (الدم) أو عن المصاهرة (الزواج³).

هكذا إن العلاقات الجنسية المعاقب عليها بمقتضى المادة 337 مكرر ق.ع.ج. هي العلاقات التي ترتكب بين الفروع والأصول والإخوة والأخوات وبين شخص وأحد أبناء أخيه أو أخته أو بين الأم أو الأب والزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر أو بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت⁴.

وإذا كانت جريمة الفاحشة بين المحارم تتعلق بالمحرمين من الزواج بالنسب، فهل المحرمين بالرضاعة يدخلون ضمن نطاق نص المادة 337 مكرر من نفس القانون؟

يرى جانب من الفقه⁵ أنه قياسا على الزواج يكون الجواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون اخوته وأخواته ، وهذا عملا بحكم المادة 28 من قانون الأسرة التي نصت على ما يأتي: "يعد الطفل الرضيع وحده دون اخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعها"

¹ محمد أمين مودع وجميلة فشار والمسعود يخلف، المرجع السابق، ص. 274.

² محمد أمين مودع وجميلة فشار والمسعود يخلف، المرجع نفسه، ص. 275.

³ إيمان قاشور موس ديش، جرائم الاعتداء على المحارم في الأسرة وفق التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 2، 2024، ص. 247.

⁴ المادة 337 من ق.ع.ج.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 142.

ج- القصد الجنائي: يجب أن يكون الجاني قد أتى الفاحشة عن وعي وهو على دراية بالقرابة العائلية على النحو المبين أعلاه، فإذا ثبت جهله انتفت الجريمة. مثال على ذلك: حالة اتصال الشخص جنسيا بامرأة برضاها وهو يجهل ما إذا كانت أختا له من الرضاة فلا تقوم الجريمة في حقه. وعلى كل حال فإن الجريمة تفترض العلم في الجاني. فعليه إذن أن يثبت العكس وأن يقيم الدليل على أنه كان يجهل العلاقة الحقيقية التي كانت تربطه بالطرف الآخر، وقد يعلم بالعلاقة أحد الطرفين ويجهلها الآخر فتقوم الجريمة في حق من كان يعلمها وتسقط في حق من كان يجهلها.¹

ثانيا : العقوبات المطبقة على جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

يختلف وصف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وكذا العقوبة المطبقة حسب قرابة بين الفاعلين، فإما أن تكون جنحة عقوبتها الحبس أو جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت.

أ- الفاحشة بين ذوي المحارم جنحة عقوبتها الحبس: وتعد جنحة في حالتين:

1- العقوبة هي الحبس من 5 خمس إلى 10 عشرة سنوات إذا ارتكبت الفاحشة بين الأشخاص

الآتية:

- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو الأم أو مع أحد فروع.

- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروع.

- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.²

2- العقوبة هي الحبس من 2 سنتين إلى 5 خمس سنوات إذا ارتكبت الفاحشة بين أشخاص يكون

أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

ب- الفاحشة بين ذوي المحارم جناية عقوبتها السجن: بالرجوع إلى نص المادة 337 مكرر

في فقرتها الثانية من ق.ع.ج. إن الفاحشة بين ذوي المحارم حينما ترتكب بين الأقارب من الفروع أو

¹ راجع في هذا المعنى، إيمان فاشور وموس ديش، المرجع السابق، ص. 249.

² راجع المادة 337 مكرر من الفقرة الأولى البند 3-4-5 من ق.ع.ج.

الأصول أو بين الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم أو بين الكافل والمكفول تكون عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة، مع العلم أن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل يتضمن أيضا سقوط الولاية (و)أو الكفالة.¹

ج- الفترة الأمنية: يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في نص المادة 60 مكرر من ق.ع.ج. أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

ولقد نصت المادة 341 مكرر 1 ق.ع.ج. على تطبيق الفترة الأمنية بقولها: "تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 (و) 335 (و) 336 (و) 337 (و) 337 مكرر من هذا القسم."

هكذا تطبق على المحكوم عليه الفترة الأمنية عند ادانته من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر، أيا كان وصفها، بحيث تطبق عليه بقوة القانون في حالة ادانته بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.²

المطلب الثاني: تجريم الاغتصاب والفعل المخل بالحياء

لقد جرم المشرع الأفعال التي تمس شرف الغير وسمعته، فقد عاقب على كل علاقة ذات صبغة جنسية بدون رضا الضحية سواء تمت بالمواقعة التامة واعتبرتها جنائية معاقب عليها بحيث تعد اغتصابا طبقا لنص المادة 336 من قانون العقوبات كما أن هناك أفعال تخدش الحياء دون تحقق المواقعة وتكون بغير

¹ راجع المادة 337 مكرر ، الفرقة الاولى و البند 1 و2 والفرقة الثانية والثالثة من ق.ع.ج..

² راجع المادتين 60 و 341 مكرر 1 من ق.ع.ج.

رضا الضحية وتندرج ضمن ما يسمى بالفعل المخل بالحياء طبقا لنص المادتين 334 و 335 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب

تنص المادة 336 من ق.ع.ج. المعدلة بناء على القانون 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، على ما يلي: " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر سنوات (10).

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى العشرين سنة (20). "

وتنص المادة 337 من ق.ع.ج. على ما يلي: " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كانوا موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336. "

بالرجوع إلى نص المادة 336 ق.ع.ج. المذكورة أعلاه يلاحظ أن المشرع لم يعرف فعل الاغتصاب، لذا قام الفقه والقضاء بإيجاد تعريف له وهو: " ايلاج العضو التناسلي للذكر في المكان الطبيعي المعد له لدى الأنثى من بني الانسان دون رضاها"¹، بالإضافة إلى ذلك قام المشرع بحذف عبارة " هتك

¹ عادل يوسف عبد النبي الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد 4، بدون سنة نشر، ص 247.

العرض" المنصوص عليها في الأحكام الملغاة¹ واستبدالها بعبارة الاغتصاب لتفادي الخلط بينها وبين جريمة الفعل المخل بالحياة.

بيد أنه، ما يعاب على النص الراهن أنه استخدم عبارة " القاصر" التي تصدق على الذكر والأنثى، وكأن الضحية في جريمة الاغتصاب يمكن أن يكون ذكرا، وهو نفس توجه المشرع الفرنسي الذي اعتبر أن الاغتصاب هو: " كل ايلاج جنسي أيا كانت طبيعته يقع على الشخص الغير بالقوة أو التهديد أو المباغطة" . وبالتالي يستحسن لو أن المشرع أبقى على لفظة "قاصرة" الواردة في النص القديم بشأن هذه النقطة بالذات.

أولا : أركان الجريمة الاغتصاب

تقوم جريمة الاغتصاب على الركن المادي والركن المعنوي:

أ- الركن المادي لجريمة الاغتصاب

يقوم الركن المادي لجريمة الاغتصاب على ركنين:

1-فعل الواقعة: وهو الوطاء الطبيعي بايلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى، ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي، مع مراعاة ما قد تسفر عنه الصياغة الجديدة للفقرة الثانية من المادة 336 من ق.ع.ج.

يشبه الاغتصاب في هذا الركن جريمة الزنا، فهو أيضا لا يتم إلا بولوج جماع حقيقي وفعلي وذلك عن طريق ايلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وبالتالي لا يعتبر اغتصابا إذا تم الايلاج بغير العضو التناسلي

¹ المادة 336 من ق.ع.ج. قبل التعديل: "كل من ارتكب جنابة هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. وإذا وقع هتك العرض ضد القاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة." :

مهما كانت الوسيلة، كما لا يعد اغتصابا إذا تم الايلاج في مكان لآخر غير الفرج. ولا يهم إن كانت المجني عليها بكرا أو فاقدة لبكرتها فقد تكون باغية أو فاجرة ومع ذلك تقوم الجريمة¹.

والغني عن البيان ان الواقعة لا تعد اغتصابا إلا إذا كانت غير شرعية، أما الزوج الذي يكره زوجته على الصلة الجنسية فإنه لا يرتكب اغتصابا، وهذا على خلاف ما استقر عليه القضاء الفرنسي مؤخرا الذي قضى بمتابعة الزوج بجريمة الاغتصاب إذا أكره زوجته على الواقعة.²

2-انعدام رضا الضحية: وهو عنصر جوهري لتكوين جريمة الاغتصاب، ويعرفه الفقيه عز الدين طباش بأنه: "هو كل حالة لا تستطيع المرأة التعبير عن ارادتها بشكل صحيح سواء بسبب الاكراه أو النوم أو الخداع أو المباغطة أو انعدام التمييز أو المرض أو الاغماء".³

-إن الاكراه قد يكون ماديا أو معنويا، فالأول هو استعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية، ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت أن الضحية تصدت للجاني و قاومته مقاومة مستمرة طوال الفعل الاجرامي، أما الثاني فيتحقق بالتهديد إلى درجة سلب حرية الاختيار لدى المجني عليها مثل التهديد بالقتل أو التهديد بفضيحة⁴.

- ينعدم الرضا أيضا بمواقعة المرأة عن طريق الخداع مثال ذلك الرجل الذي يدخل سرير امرأة ضنا منها أنه زوجها أو عشيقها الذي ترضى الجماع معه. كما يدخل في حكم الخداع واقعة المرأة أثناء نومها أو في حالة الاغماء أو التنويم المغناطيسي، السكر.... الخ

¹ راجع في هذا المعنى محمد خليل محمد ذياب، دور الخبرة الطبية الشرعية في اثبات جريمة الاغتصاب- دراسة مقارنة ما بين التشريع الفلسطيني والجزائري-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 1، ص 724 و 725.

²R.Vouin,droit, penale spciale,4ed. dalloz,1976 ,p34

³عز الدين طباش، المرجع السابق،ص.76.

⁴ راجع في هذا المعنى عبد الصبور عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص.32

- ينعدم الرضا كذلك في حاتي الجنون وعدم التمييز، حيث يكون القاصر عديم التمييز إذا كان سنه أقل من 13 سنة طبقا للقانون المدني، تبعا لذلك ترتكب جناية الاغتصاب من يواقع أنثى غير مميزة) أقل من 13 سنة) ولو تم ذلك برضاها على اعتبار أن الرضا يعد مفقودا في هذه المرحلة من العمر¹.

- كما يكون المرض سببا في انعدام الرضا، فإذا وجد الجاني المجني عليها مستلقية في فراشها نتيجة مرض شديد أقعدها على المقاومة واستغل الفرصة وجامعها سيعتبر اغتصابا².

8 مسألة الشروع في الاغتصاب: مبدئيا يخضع الشروع في الاغتصاب للقواعد العامة المبينة في قانون العقوبات، لا سيما المادة 30 منه، والذي يقوم على البدء في التنفيذ وانعدام العدول الاختياري. بيد أن خصوصية هذه الجريمة تجعلنا نتساءل عن متى نكون أمام البدء في التنفيذ؟

يجيب جانب من الفقه³ عن هذا التساؤل ب: "إن الاغتصاب يتبدئ عندما يستعمل الجاني العنف ضد المجني عليها قصد مواقعتها، غير أن الأفعال الأولى التي يقوم بها الجاني لا تدل بالضرورة على نية الواقعة فقد تكون نية الجاني ارتكاب فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف الأمر الذي يطرح تساؤلا حول كيفية التمييز بين محاولة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء مع استعمال العنف المنصوص والمعاقب عليه في المادة 335 ق.ع.ج."

ب- الركن المعنوي لجريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي، وهو يتمثل بانصراف إرادة الجاني الى ارتكاب فعل الواقعة على امرأة وهو فعل إرادي بطبيعته، لأنه يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوة. و معلمه بأنه يُكره المجني عليها على الجماع والصلة الجنسية⁴. ويعتبر استعمال القوة أو العنف أو التهديد قرينة على القصد الجنائي في أغلب الحالات. وقد يتصور، في حالات قليلة جداً، انعدام القصد الجنائي بالرغم من استعمال القوة، كاعتقاد المتهم بوجود الرضاء عند واقعة عشيقته

¹ للمزيد من التفاصيل راجع أمال نياف، تطور الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 4، 2022، ص 595 إلى 603.

² للمزيد من التفاصيل راجع محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 206 و 216.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.

⁴ عبد الصبور عبد القوي مصري، المرجع السابق، ص 34.

رغم معارضتها ظناً منه أنها تتظاهر بالتمنع لتُشعل فيه نار الرغبة، حتى ولو كان اعتقاده مستنداً الى تقدير خاطئ. وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع¹.

وتخضع جريمة الاغتصاب للقاعدة العامة التي تقضي بأنه لا عبرة للباعث في تحديد عناصر الجريمة، فلا أهمية للباعث في ارتكاب جريمة الاغتصاب، سواء أكان الشهوة، أم حب الاستطلاع، أو الانتقام من المرأة أو من ذويها لإنزال العار بهم²..

ثانياً: اثبات جريمة الاغتصاب وتحديد العقوبة المطبقة على الجاني

لتوقيع العقوبة الجزائية على الجاني ، لا بد من توفر الأدلة الكافية المثبتة لارتكابه جريمة الاغتصاب.

أ-اثبات جريمة الاغتصاب

تعدد وسائل اثبات جريمة الاغتصاب، غير أن اثباتها لا يعد أمراً سهلاً وللقاضي أن يصدر حكمه في هذا الشأن استناداً إلى اقتناعه الخاص، ولا يصوغ له أن يؤسس قراره إلا بناء على ما قدم له من ادلة. وبالتالي تثبت جريمة الاغتصاب كأية جريمة أخرى بشهادة الشهود، القرائن، اعتراف الجاني من تلقاء نفسه أو ضبطه وهو في حالة تلبس، وكذا التفتيش عن الأدوات المستخدمة لتتمام الجريمة وإيجاد الأدلة التي من شأنها إدانة الجاني³.

بيد ان أهم وسيلة لإثبات جريمة الاغتصاب هي الفحص الطبي الذي يقوم به ذوي الاختصاص تحرر على اثره شهادة طبية تظهر بأن الوقائع حديثة وتبرز آثار العنف إن وجدت. وإن كان افتضاض أو تمزيق الكلي أو الجزئي للبكارة دليل قاطع على قيام الجريمة، إلا أن هذا الدليل يصعب توفره، إذا كانت المرأة ثيباً أو كانت ذو غشاء بكارة مطاطي لا يتمزق عند الايلاج⁴.

¹عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 169.

²محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 218.

³دردوس مكي، المرجع السابق، ص 164.

⁴محمد خليل محمد ذياب، المرجع السابق، ص 728 وما يليها.

ب-العقوبة المطبقة في جريمة الاغتصاب: الاغتصاب في قانون العقوبات الجزائري يحمل وصف الجنائية بحيث كانيعاقب مرتكب الاغتصاب العادي بالسجن من 5 إلى 10 سنوات¹، أما الأحكام الراهنة بعد تعديل قانون العقوبات بناء على القانون رقم 06-24 فتعاقب على فعل الاغتصاب العادي بالسجن من 10 إلى 15 سنة²، أما بالنسبة لظروف التشديد فتتمثل كالآتي:

1- إذا كانت الضحية قاصر أو على ناقص وعديم الاهلية لم يكمل سن 18 سنة ترفع عقوبة السجن لتصبح من 15 إلى 20 سنة³.

2- إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو كان خادما بأجر لديه أو موظفا أو من رجال الدين ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد، ولعل العلة من وجود هذا الظرف هي تلك الإحصاءات التي تصل دائما إلى نتائج مفادها أن غالبية جرائم الاغتصاب ترتكب من شخص قريب من الضحية سواء بعلاقة عائلية أو صداقة أو حتى مهنية⁴.

3- في حالة استعانة الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد أيضا (راجع المادة 337 من قانون العقوبات)..

وعلاوة على العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه توقع على الجاني عقوبات تكميلية الزامية وعقوبات تكميلية اختيارية طبقا لنص المادة 9 من ق.ع.ج. كما تطبق الفترة الأمنية وفقا للمادة 341 مكرر 1 من ق.ع.ج. والمنصوص عليها في نص المادة 60 مكرر من نفس القانون على المحكوم عليه من أجل جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادتين 336 و337 من ق.ع.ج.

¹ المادة 336 ف.1 من ق.ع.ج.

² المادة 336 ف.1 من ق.ع.ج. معدلة بناء على القانون رقم 06-24،

³ المادة 336 ف.2 من ق.ع.ج. المعدلة بناء على القانون رقم 06-24. مع العلم أن المادة 336 في فقرتها الثانية قبل التعديل كانت تعاقب على جريمة الاغتصاب حينما تقع على قاصر لم يبلغ 18 سنة بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

⁴ المادة 337 من ق.ع.ج. معدلة بناء على القانون رقم 06-24.

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء:

يهدف العناية والمحافظة على كرامة المجني عليه وحماية شعوره بالحياء من الأفعال الفاضحة التي قد تقع عليه والتي فيها منافاة للآداب ولكنها لم تبلغ درجة من الفحش بحيث يمكن أن تعد هتك عرض، قام المشرع بتجريم والعقاب على هذه الأفعال بناء على نصي المادتين 334 و 335 من قانون العقوبات تحت ما يسمى بجريمة الفعل المخل بالحياء¹.

تنص المادة 334 من ق.ع.ج. معدلة بناء على القانون رقم 06-24 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى، أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر سنوات، أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل، الذي يرتكب فعلاً مخلاً بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) ولم يصبح بعد راشداً بالزواج. ويعاقب بالحبس من ثماني (8) سنوات إلى اثنتي عشرة (12) سنة إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل²".

أما المادة 335 من نفس القانون بعد تعديله فنصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد إنسان ذكر أكان أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18)، أو على ناقص أو عديم الأهلية فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة¹".

¹ محمد سعيد غور، المرجع السابق، ص. 254.

² نصت المادة 334 قبل التعديل على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج."

أولاً: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

تقوم هذه الجريمة على الركن المادي المتمثل في إتيان فعل منافي للحياء على جسم المجني عليه ذكر كان أو أنثى وبدون رضاه ، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

أ- **الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء:** يقوم الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء على عنصرين الأول هو المساس بجسم المجني عليه الذي يחדش حيائه، وكون هذا المساس بدون رضاه وهو العنصر الثاني.²

1- **إتيان فعل منافي للحياء على جسم المجني عليه:** ويقصد به حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه، فلا تقوم الجريمة إلا إذا طال فعل الجاني جسم الضحية، ولا يهم إن كانت الضحية أو الجاني ذكراً أو أنثى³. ومن أمثلة ذلك⁴ نذكر:

& وقوع مساس بشكل مباشر على إحدى عورات المجني عليه كالتقبيل، ضم المرأة بالقوة حتى لامس جسدها جسد الجاني، ايلاج العضو التناسلي للذكر في دبر المجني عليه بالقوة سواء كانت امرأة أو رجل

& كما يعد فعلاً مخلاً بالحياء المرأة التي تكره رجلاً للاتصال بها جنسياً أو الذي يكره امرأة على التعري أمامه أو من يرغم اثنين على الاتصال الجنسي بينهما.

غير أن تحديد ما يعد عورة هي مسألة نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر، وإن كان مدلولها يتسع بمجمله عند المرأة أكثر من الرجل، ففي المجتمعات التي تدين بدين الإسلام إن عورة الرجل تنحصر بين السرة والركبة، أما المرأة فكل أعضاء جسدها تعد عورة ما عدا الوجه والكفين¹.

¹ نصت المادة 335 قبل التعديل على ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى **بعنف** أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى العشرين سنة.

² محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 126.

³ عز الدين طباش، المرجع السابق، ص. 80.

⁴ مكّي دردوس، المرجع السابق، ص. 169.

ومع ذلك لا يشترط دائما أن يتم المساس بإحدى عورات المجني عليه، بل يكفي أن يكون الفعل منظويا على خدش جسيم للحياء حتى وإن وقع على جزء من جسم المجني عليه ، الذي لا يعد عورة، مثال ذلك: كمن يضع عضوه التناسلي في يد شخص آخر أو في فمه أو أي جزء آخر من جسمه. ولا يشترط في هذا المساس أن يترك أثرا على جسد أو ثياب المجني عليه، كما لا يشترط أن تتم الملامسة مباشرة على جسم المجني عليه، بل يكفي لقيام الجريمة حتى وإن ورد على جسم مستور بالملابس².

2- عدم رضا المجني عليه: ويقصد بذلك أن يتم ممارسة الفعل بكل أشكال الاكراه والمباغطة والخديعة، وبالتالي تقوم الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية³، التي تم التطرق إليها في المحاضرة السابقة (جريمة الاغتصاب).

ويتساءل جانب من الفقه عن ما مدى مسائلة الزوج عن الفعل المخل بالحياء الذي يؤتبه على زوجته غصبا دون رضاها من الدبر؟

لقد أجابت محكمة الجنايات لمجلس قضاء البويرة في قرارها الصادر في 13-11-2014 حيث خلصت إلى قيام جناية الفعل المخل بالحياء في حق الزوج الذي مارس على زوجته الفعل الجنسي من دبرها غصبا عنها.

أما إذا كان المجني عليه قاصر فانعدام الرضا لديه يعتبر مفترضا، فالقاصر الذي لا يبلغ من عمره 16 سنة لا يعتد برضائه، والسبب في ذلك حسب جانب من الفقه⁴ أن هذا القاصر لا يدرك نتائج الفعل الممارس على جسمه، وبالتالي القصر في هذا الوضع يشكل ركنا في تكوين الجريمة. وقد يتجاوز المجني عليه السادسة عشر من عمره ورغم ذلك يبقى يحظى برعاية القانون ضد من يعتدي عليه بفعل من الأفعال المخلة بالحياء ولو بدون عنف، هذه الحالة نص عليها المشرع في المادة 334 ف2 ق.ع.ج. فهي الحالة

¹ عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، 2018، ص.103.

² عمر عماري، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

³ محمد سعيد غور، المرجع السابق، ص.256.

⁴ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.104.

التي يكون فيها الجاني من أصول المجني عليه ويكون المجني عليه رغم تجاوزه السادسة عشر من عمره لم يرشد بعد بالزواج،¹

& الشروع في جريمة الفعل المخل بالحياة: نصت المادتان 334 و 335 من ق.ع.ج، على المعاقبة على الفعل التام وكذا الشروع فيه، حيث أن المشرع لا يميز بين الجريمة التامة والشروع فيها، لما يتعلق الأمر بالفعل المخل بالحياة.

ب- الركن المعنوي لجريمة الفعل المخل بالحياة: يكفي في جريمة الفعل المخل بالحياة وجود قصد عام تنصرف فيه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة مع علمه بعدم مشروعية ما يقوم به²، فإذا حدث أن لامس شخصا جسم آخر عرضا أثناء الزحام لركوب حافلة أو الدخول إلى الملعب مثلا، لا يشكل فعلا مخلا بالحياة، كما لا تقوم الجريمة في حق من دفع امرأة بقصد ابعادها من طريقه فسقطت على الأرض وانكشفت إحدى عورتها. وإذا ثبت وجود القصد فلا عبرة بعد ذلك بالبائع أو الدافع، فيعاقب الجاني سواء أتى فعله بدافع الانتقام أو بدافع غريزي شهواني³.

ثانيا: العقوبة المقررة في جريمة الفعل المخل بالحياة

يميز المشرع الجزائري في العقاب بين الفعل المخل بالحياة المرتكب بعنف وذلك الذي لا يلجأ فيه إلى العنف.

أ- العقوبة على جريمة الفعل المخل بالحياة باستخدام العنف (بدون رضا المجني عليه): يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياة المرتكب بالعنف بالحبس من 10 إلى 15 سنة⁴. وتشدد العقوبة في ثلاث حالات:

& إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 18 سنة من عمره أو على ناقص أو عديم الأهلية، ترفع العقوبة لتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة⁵.

¹ مكي دردوس، المرجع السابق، ص. 171 و 172.

² محمد سعيد غور، المرجع السابق، ص. 256.

³ عمر عماري، المرجع السابق، ص. 108.

⁴ راجع المادة 335 ف. 1 من ق.ع.ج. المعدلة بناء القانون رقم 06-24.

⁵ راجع المادة 335 ف. 2 من ق.ع.ج. المعدلة بناء على القانون رقم 06-24.

& إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين، ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد (راجع المادة 337 من ق.ع.ج.).

& إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد (راجع المادة 337 من ق.ع.ج.)¹.

ب- العقوبة على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف: يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء الواقع على القاصر ولو كان بدون عنف، ويميز من حيث العقاب بين حالتين حسب سن المجني عليه:

& إذا كان المجني عليه قاصرا لم يبلغ سن 18 سنة، فيعد هذا الفعل جنحة معاقب عليها بنص المادة 334 في فقرتها الأولى، والعقوبة هي الحبس من 5 إلى 10 سنوات². وترفع العقوبة إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة حال توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية.

- إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر (راجع المادة 337 من ق.ع.ج.).

& إذا كان الجاني قاصرا قد بلغ من عمره 18 سنة ولم يصبح بعد راشدا للزواج وكان الجاني من الأصول، فيعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها المادة 334 في فقرتها الثانية من ق.ع.ج. معدلة بالحبس من 7 إلى 10 سنوات.

إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل فيعاقب هذا الأخير بالحبس من 8 إلى 12 سنة³.

وعلاوة على العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه توقع على الجاني عقوبات تكميلية الزامية وعقوبات تكميلية اختيارية طبقا لنص المادة 9 من ق.ع.ج. كما تطبق الفترة الأمنية وفقا للمادة 341 مكرر 1 من

¹ راجع المادتين 335 و 337 من ق.ع.ج.

² راجع المادة 334 ف.1 من ق.ع.ج. المعدلة بناء على القانون 06-24.

³ المادة 334 ف.3 من ق.ع.ج. المعدلة بناء على القانون رقم 06-24.

ق.ع.ج. والمنصوص عليها في نص المادة 60 مكرر من نفس القانون على المحكوم عليه من أجل جريمة
الفعل المخل بالحياة المنصوص عليها في المواد 334 و335 و337 .

من خلال دراسة موضوع الحماية الجزائية للأسرة في اطار سلسلة المحاضرات الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، نخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية توصلت إلى مجموعة النتائج الآتية:

أن الجريمة ليست وليدة الساعة، وإنما كانت منذ وجود الانسان على هذه الأرض بمختلف أنواعها وأشكالها وبمرور الزمن تغلغت هذه الجرائم إلى الوسط الأسري، فالأسرة تعد الخلية الأساسية لبناء المجتمع، فصلاحتها يؤدي إلى صلاحه وفسادها يترتب عنه فساد.

- تتنوع الجرائم الواقعة على الأسرة وتتميز بخطورتها فمنها ما يمس الحق في الحياة كجريمة القتل لا سيما إذا تعلق الأمر بالقتل الفروع للأصول أو العكس حيث ذهب المشرع أبعد في العقاب إلى حد عقوبة الإعدام والضرب والجرح بين أفراد الأسرة، فضلا عن جرائم الإهمال العائلي والتخلي عن الالتزامات الزوجية وكذا الجرائم المنافية للأخلاق والتي تهمز عرض الأسرة.

- إن الجرائم الواقعة على الأسرة تشكل إخلالا عميقا في الأسرة الجزائرية لتمس بنظامها وكيانها وتترك فراغا وسطها يملئه الانحلال والعنف الأسري والصراعات الدائمة.

- بالرغم من أن المشرع قد وضع نظام قانوني في قانون العقوبات يتعلق بتجريم والعقاب على كل مساس بكيان الأسرة، بيد أن هذه الأحكام تبقى قاصرة في مواجهة الإعتداءات الواقعة على الأسرة لا سيما من خلال تقييد النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلا بناء على شكوى كما جعل صفح الضحية في بعض الجرائم يضع حدا للمتابعة الجزائية ورغم تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 06-24 الذي يحسب له في هذا الشأن بيد أنه يستحسن أن يقوم بتعديل قانون العقوبات مرة أخرى ليحد من هذا القصور.

- تعتبر الوساطة الجزائية بديلا عن الإجراءات القضائية والتي تتميز بالمرونة والسهولة في اتخاذ القرارات والسرية التامة ورضا الطرفين ، تبعا لذلك فهذا النوع المستحدث من الإجراءات غير القضائية تضع حد ودي وسلمي مبني على روح التضامن والسلامة والحوار.

في الأخير نقترح على المشرع بعض التوصيات التي نرجو بأن يأخذها بعين الحسبان والتي نذكر

منها ما يلي:

- رفع العقوبة في بعض الجرائم وتغيير وصفها من جنحة إلى جناية.
- إعادة وتعديل صياغة بعض النصوص القانونية أو حذفها مطلقا وخاصة في جرائم العرض.
- وضع قانون خاص يتضمن أحكام جزائية لحماية الأسرة في شقيها الموضوعي والاجرائي.

I. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربي

1 - النصوص القانونية:

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. 10 جوان 1966، ع. 48،

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج.العدد49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

-لأمر رقم 70-20 المؤرخ في فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، العدد21، المؤرخة في 27-2-1970.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر 30 سبتمبر 1975، ع. 78

-القانون رقم 84-11 المؤرخ 9 جوان 1984، المتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر

الرئاسي رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج. 12 يونيو 1984، عدد 24

-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16-2-1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الملغى)، ج.ر.ج.ج، العدد8، المؤرخة في 17فيفري 1985

--القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد12، المؤرخة في 13- فيفري 2005

-مرسوم تنفيذي رقم 07-321 مؤرخ في 22 أكتوبر 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 67، المؤرخة في 24 أكتوبر 2007 ذ

-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر. 19 يوليو 2015، العدد 39.

-القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، العدد 46، المؤرخة في 29 يوليو 2018.

-2 الكتب العامة

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط15، دار هومة، الجزائر، 2012-2013، ج1،

-أحمد أمين، شرح العقوبات الأهلي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1982

-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة الطبع، ص.251.

-دردوس مكّي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزء 2، دون طبعة، 2005،

-طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003،.

-عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق-، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،

- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية، الأردن، 2001.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2017-2018،

- محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،

- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،

- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983

- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، دون طبعة، الجزائر، 2006، ص.

97

3- الكتب المتخصصة:

- ابن المنصور، لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، لبنان، 1991.

- إجلال اسماعيل حلمي، علم اجتماع الزواج والأسرة رؤية نقدية للواقع والمستقبل، مكتبة الأنجلو

المصرية، بدون سنة نشر

- أحمد البراك، جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية وتأصيلية، بوابة فلسطين القانونية، دون سنة، دون طبعة،

- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1983

- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه

الإسلامي والقانون الجنائي، دون طبعة، دار شتات، مصر، 2011

- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الانسان، دار هومة، الجزائر، 2011،

- حافظ مجدي محب، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة

- داليا مؤمن، الأسرة والعلاج الأسري، دار السحاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،

مصر 2004

- دينكن ميشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة احساس محمد الحسن، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 1985
- سنا الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983،
- شحاتة أبو زيد رشدي، العنف ضد الزوجة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2008
- العادي محمود صالح، الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1
- عبد الحليم بركات، المجتمع العربي المعاصر مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 1986
- عبد الحميد فودة، الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، 2004،
- عبد الخالق النواوي، جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1973،
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2007،.
- عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016،
- عبد الله أديبة محمد صالح، الحماية الجزائية للأسرة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، 2022
- عبد النبي محمد و محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، 2006
- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006،
- علي الشيخ إبراهيم مبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009،
- علي رشيد أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2011

-عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2001
-كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في ضوء مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، دراسة
مقارنة، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

- محمد علي الصابوني، صفوة التفسير، دار الضياء، الجزائر، المجلد الأول، الجزء الأول ، طبعة
الخامسة، 1990.

-مصطفى المسلماني. الزواج والأسرة. المطبعة الفجرية، القاهرة، 1977
-مليكة بن عزة ثابت، جريمة الإجهاض بين التشريعية الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار
الجامعة الجديدة، 2013،

- مهنا خطاب ومحمد أبو جريان ، الاجهاض (مضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية)، الطبعة
الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2007
-نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،
لبنان، 2007، ص.

-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2009،
3- مقالات فقهية

-أمال بوهتالة حسكر وميلود عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري،
مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، العدد 48، المجلد 1، 2017.

-إبراهيم عيلي وسعاد زيوي، جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه
الإسلامي، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،
2015،

-إبراهيم محمود عباس، دور الميراث في حفظ الأسرة من الاضطهاد، مجلة العلوم الإسلامية،
العدد 31.

-أحمد دليبة، جريمة خطف الأطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية
لدول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية،
جامعة باتنة 1، 2016.

- أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 3، 2023.
- اخلاص بن عبيد ونسرين مشته، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- أسماء بوراس، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2016
- أم كلثوم بن يحيى، القاصر مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون،
- أمال بوهنتالة وميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد أ، العدد 48، 2017.
- أحمد بوسيدة، صفح الضحية في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة 1، المجلد 35، العدد 1، 2021،
- أميرة جعفري، جريمة اختطاف الأطفال في ظل اتفاقيات الدولية الإقليمية، مجلد 34، عدد 2، 2023، ص 670. وهشام عميرة وعلي بن يوسف، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2018.
- إيمان قاشور موس ديش، جرائم الاعتداء على المحارم في الأسرة وفق التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 2، 2024،
- بلقاسم نجموي، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 4، 1999، ص 93 "الزنا هي جماع أو فعل جنسي تام غير مشروع يقع بين رجل وامرأة يكون أحد أطرافها أو كلاهما متزوجا".
- ثائر ياسر نصار، أحكام جريمة الخطف في القانون والقضاء الأردني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، 2018،

- جزول صالح، زواج المخطوفة القاصر بخاطفها كعذر معفي لعقاب الخاطف في التشريع الجزائري مقارنة قانونية شرعية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، اعدد 2022، 1
- حسين محمد أمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الانسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 1، 2021
- خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2018،
- دليلا ليطوش، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثره، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد 29، العدد 1، 2015،
- رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الانسان وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر،
- زهرة مجامعية ، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، 2016،
- زواوي عبد القادر، جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2000-2001، ص 90
- زواوي طيفوري، الشكوى قيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2، 2022،
- زيدان عبد النور وعلال طحطاح، الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية بين العموم والخصوص، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، 2022،
- سامح المحمدي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الاجهاض، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الثالث، 2021
- السعيد فيطس، الأسرة في القانون الجزائري بين المكانة والحماية في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد، 2023، .

- سعيدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد1، 2020،
- سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها، مجلة آفاق للعلوم، المجلد4، العدد15،
- شمامة بوترعة و عبد السميع بلعيد محمد العجزم، جريمة اجهاض المرأة الحامل لنفسها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم بواقي، المجلد9، العدد3، 2022،
- الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2012-2013،
- طويطو محمد، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، دراسة ميدانية أجريت بمركز الأحداث بمدينة الجزائر العاصمة ، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد10، العدد4، 2018
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد4، بدون سنة نشر..
- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد10، 2006،
- عبد الرزاق خارف، الفصل بين مصطلح الحماية الجنائية ومصطلح السياسة الجنائية، مجلة المعيار، مجلد25، العدد53، 2021،
- عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد34، العدد3، 2023،
- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج - دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد28..
- عبير علي حسين الورفلي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية، ص2. <https://zu.edu.ly/uploadfiles/file-1557932461735.pdf>

- عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد10، 2018،.
- عمرو بن محمد غازي المارية، الضمانات القانونية لعمل الأسر المنتجة في النظام السعودي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1،
- عيسى يونس وعائشة ميتر، وظائف الأسرة واستقرار المجتمع، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد6، العدد2، 2021،
- غالم قدور عسال، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، العدد2، المجلد2، 2017.
- فايزة بركان، جريمة اختطاف القصر من قبل أحد الوالدين في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019،
- فريد علوش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد13، 2016،
- قادة محمودي، الإجراءات الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة، الجزائر، نوفمبر، 2016،
- كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد23، عدد45، 2019
- كمال الدين عمراني، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في اطار التشريع الجزائري والمقارن والشرعية الإسلامية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد4، العدد2017، 1،.
- كمال ديلارو ، جريمة الاجهاض في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد34، العدد4، 2023
- لامية عفاف العياشي، جريمة ترك الاسرة في القانون الجزائري أية حماية قانونية، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد35، 2019،
- ليندة عبد اللاوي، الأسرة الجزائرية والعملة الوظائف الاقتصادية الجديدة: اختيار أم اكراه، مجلة آفاق الفكرية، العدد الرابع، 2016،

-مباركة يوسف، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد2، 2022،

-محمد الأمين مودع، عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، بدون سنة نشر.

-محمد أمين مودع وجميلة فشار والمسعود يخلف، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، العدد الحادي عشر، 2018،

-محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد5، العدد1، 2019،

-محمد جغام و صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة المفهوم والتحليلات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد7، العدد1، 2022،

-محمد خليل محمد ذياب، دور الخبرة الطبية الشرعية في اثبات جريمة الاغتصاب - دراسة مقارنة ما بين التشريع الفلسطيني والجزائري-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد8، العدد1،

-محمد غزالي، القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015-2016

-مصطفى رغيوات، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان -مونية بن بو عبد الله، التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري-

الوقاية والتجريم- ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد1، 2022،
- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات

الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد4، 2018، ص215.
-نذير بوحنيكة، قراءة سوسيولوجية في تغير وظائف الأسرة الجزائرية، مجلة دراسات في علوم

الانسان والمجتمع، المجلد3، العدد2020، 2، .

-نورة بن بوعبد الله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022،

-نورة سعداني، الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، المجلد 2016، 2،

-هندة غزيوي و نظيرة عتيق، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه، القضاء والتشريع، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2021،.

- يوسف الوكيل، الوظيفة الاجتماعية للأسرة في الاسلام،

<https://www.balagh.com>

4- أطروحات ومذكرات التخرج

-بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2006،

-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011،

- حنان راضي، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013،

-زواري عبد القادر، جرائم ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2000-2001، ص 90

-الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2012-2013،

-فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،.

-فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

-شيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2012-2013
 -مختار عباس، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، 2022
 -مراد بن عودة، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013

5- المحاضرات المنشورة:

-جيلالي دلالي، محاضرات في الحماية القانونية للأسرة، سلسلة محاضرات ألقى على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2021، 2020
 -عز الدين طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015
 - محمد الطاهر بلموهوب، محاضرات في الحماية القانونية للأسرة ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة، 2023-2024،

I. Bibliographie en langue française

1- Textes législatifs français

Le code penaleFrancais

2- Les ouvrages

-baudin,(E)[06](#) cours de philosphie morale(paris1936

Jacques Lecierglecon de driot naturel- la famiille, (2éd .1944)p5

MALAUURIE(ph)et.FULCHIRON(H)LAFAMILLE ,2éme

édit :DEFR2MOIS,PARIS, 2006,

-Pardal(J) et M.danti, droit pénal spécial,2éme édition, édition cujas,franse,2001,p.p.397-398.

Régis(J) traité de philosophie-morale(6éd), 1939

-Valensin(A) traité de droit nature.T II éditionsspes, paris 1922-1925.

-veron(M), droit pénal spécial,11éme édition, sirey,France,2006,p .36.

Vouin(R),droit,penalespéciale,4ed.parMLdaloz,1976 ,

3-Les articles

-Abied,(H) legal protection for woman from the spousal violence in Algerian legislation, the ijarlg, vol2,2020,

-Balzac(H) préface à la comédie humaine https://begebooksgratuits.com/balzac00_lavant-propos-de-la-comedie-humaine (elle déclare de manière solennelle que la famille revêt un caractère réel et qu'elle;constitue dès lors un élément fondamental de la société) .

-Ben Mecheri(A H) et M. Djagham, *Le mariage de la personne enlevée avec son ravisseur comme une excuse d'impunité en droit Algérien*, <https://www.asjp.cerist.dz/>

4 – les principaux sites internet

- Journal officiel algérien www.joradp.dz.

- دورية علمية محكمة تعنى بمجال المكتبات والمعلومات:

www.journal.cybrarians.info